هذه
حاشية
العالم العلامة
الشيخ محمد بن علي الشنواني
على مختصر ابن ابي جمرة رحمه الله
مؤلفها وقارئها وكاتبها
ولمن دعى لهم بالمغفرة
امين وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الغاني بحمد
ابن علي الشافعي الشواف قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام
عبد الله ابن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح
الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة بعض كلمات على
نسختي ثم لما كان سنة ١١٩٥ خمس وتسعين ومائة والف طلب مني
بعض الاعزة علي من الفضلاء المترددين الى قراءة الكتاب المذكور وجميع
الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب
ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة كتب اللغة المعتمدة من المصباح
والمختار حوفا على ذيك من الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت لست
اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة
لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم نفعني الله واياه بها وكل من
تلقاها بقلب سليم قول بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد
افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها
باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها احاديث
كثيرة واثار شهيرة فمن الاحاديث ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي
على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تسئلوا
فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي
وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من سهل
بمعنى بلي وضعف كما في المختار والمصباح اه والمراد بابوي الصبي في
الحديث المسلمان ويحتمل شموله للكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف
عذاب غير الكفر عنهما وروي عن ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفئ
غضب الجبار قال ابن عمر والالطفا الاخماد والمراد به رد العذاب الواقع
بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو فوران

دم

دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان للقراءة
يرد العذاب الواقع باراءة الله تعالى عن اباءهم او عن من تسبب في تعليمهم
او عن معلميهم او عن غيرهم فيما يستقبل من الزمان او عن الجميع او يرد العذاب
عنهما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه
قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم انه
يدخل مع الشيطان شياطين وروي ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان
المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر رسمين ذهبي لابس واذا شيطان
المومن مهزول اشعث اغبر فقال شيطان الكافر لشيطان المومن مالك
على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جايعا واذا شرب
سمى فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل
عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيا مما ذكرت فانا اشاركه
في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثا بفتح العين
وفعله شعث بكسرها من باب نقب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث
وشعث للجلد قاله في المصباح والمختار وروي عن ابن مسعود قال من اراد
ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فان
بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال
الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اي وقاية
من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى
ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وفي بعض العصاة وظاهر
الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها اذا كان ممن يدخل
النار لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون وقاية له من تسلطهم عليه
لا من دخوله النار ويدل على ذلك قوله تعالى ولم يسلطهم عليه والزبانية
من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه زبنت الناقة حالبها

دفعته وقيل للشارب مزبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في
المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما انزل
الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الارض الدنيا
كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله عليهم دخانا
حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن
يقرأها الا سجدت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب
ضرب يقال فج يفج ضجيجا اذا فزع من شيء اخافه فصاح قاله في المصباح
فالمعنى خافت الجبال ويحكى ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ان بي صداعا لا يسكن فابعث الي شيئا من الدوا
فابعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن ما به من الصداع
واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها
ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال
ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني الله باية واحدة فاسلم وحسن
اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه
بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لم يكتب عند الله من الصديقين وخفف عن
والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي كان ما رايا في بعض الطرق
فراى قرطاسا ملقى باعلى بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل
الي لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب ولثمت اسلك
وعطرت فاشتريت بهما طيبا وطيبته وجعلته عن العيون وغيبته
فهتف بي هاتف من الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي
وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر
كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب
الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا ملقى بافيه بسم الله الرحمن الرحيم
فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام ابشر فقد
فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه

اسم

اسم من اسماء الله تعالى الا بعث الله تعالى ملائكة يحفونه باجنحتهم
حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا
فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا
مشركين وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال يا ابا هريرة اذا تقيضلت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فانه يحفظك
يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فانه يحفظك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فاذا حصل
لك من تلك الواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس ذلك الولد
وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة
فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت
السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي
مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب دابة بسم الله الذي لا تضر مع اسمه شيء
سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري واكمال
ربك واحسنت الي نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك وعن
بعض العلما ان العصاب اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ
وذلك انها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض العارفين
بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ له معه السجن وقيد
الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن
الله تعالى فقام يصلي فلما فرغ من صلاته ساله تلميذه فقال
ياستاذنا ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غد ومد والشيخ على الخشب
وقطع يده ورجله فاسالني هذه المسئلة ففشي على التلميذ من كلام
الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه فلم يقطر من الدم
على الخشب الا انكتب منها الله الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه فقال
هات ما سالت يا تلميذ فساله فقال ان تشكر الله على النعمة والمحن كما تشكره
على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوى

حتى غاب عني ابصار الناس فلم ترها الناس بعد ذلك لاحيا ولا ميتا وحكى
ان يهوديا احب امراة يهودية وكان لا يهنوه الطعام والشراب فصار
كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقص عليه القصة فكتب عطا
في ورقة صغيرة لبسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها
حتى يجيئك الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر في نور ووجدت في
قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي الاسلام فاعرض
عليه الاسلام فاسلم ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المراة
باسلامه فجاءت مسرعة الى عطا وقالت يا امير المسلمين ان الرجل
الذي اسلم عندك ونسي حب المراة انا تلك المراة التي يحبها ثم قالت
اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ اتاني ات فقال ايتها المراة
ان اردت ان ترى من ضعك في الجنة فاذهبي الى عطا فانه يريك
فاتاني الجنة فقال ان اردتي رويتة الجنة فعليك اولا ان تفتحي بابها
ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها قال قولي لبسم الله الرحمن الرحيم
فقالت لبسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا تنور قلبي ورايت ملكوت
السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت
ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرات
في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها
الله من اللولوء مكتوبا عليها لبسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد
رسول الله وسمعت منادا ينادي يا قابلة لبسم الله الرحمن الرحيم ان الاله
اعطاك كلما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت دخلت فاخرجتني
منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها
حتى سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب
الا اخبرك ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينما انا اسير
في مفازة رايت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية
جميلة فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ الجارية وكنت يومئذ
كافرا يا امير المومنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه فضحك
مني الشيخ فقلت تضحك مني قال لي ان شئت اطعمناك واسقيناك

وان

وان شئت فرعلي وجهك اي اذهب فقلت له ما اريد طعامك ما اريد
الا اقتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي
وكان رجلا وانا فارسا وقال انا معاشر العرب نستنكف ان يقاتل
الفارس الراجل فقلت مكنني حتى انزل فنزلت فتصارعنا فحرك
شقشقته وقراشيا فصرعني وجلس على صدري واخذ بلحيتي وقال
لجارينه ايتيني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي
فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال لي ان احتجت الى طعام اطعمناك
والا فخذ طريقك فلم اجبه بشيء لما دخل علي من الفار ثم مشيت
قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل معي كالمرة الاولى فاستعفوته
فعفا عني وقال لي ان احتجت الى طعام اطعمناك والا فاذهب
فمشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل معي كما مر غير اني لما
استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط ان اجز ناصيتك
اي احلقها فقلت له جز ناصيتي فجزها فصرت عبدا له لان من عادة العرب
ذلك فلما جزها استحييت ان ارجع الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس
عندي منك وجل فاني واثق ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى ورد نا على
وادي فقال باعلى صوته لبسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في ريضه ولا
طير في وكره الا هرب فاستقبله حتى يتسبر شعره جلده كانه نخلة السحوق
فقلت اني اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي صاحبي وقال
لي اذا رايتني قد اخذت فقل غلب صاحبي ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم
فلما اخذ قلت غلب صاحبي ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم فبجعه اي خرق
بطنه كما يبجع السبع فريسته فقلت له ما لك ما لك ولهذا الجني فقال
الجارية التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان لي مواخيا في
الاسلام على دين علي عليه السلام وهو لاقومها يغزوني في كل سنة
رجل منهم فينصرني الله عليه ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
انطلق فالتمس لي اكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد الا بيض
النعام فاتيت به فوجدته نايما وكان تحت راسه سيف فاخذته فضربته
ضربة فرميت الساقين مع القدمين فاستلقى على قفا ظهره وهو يقول

واذ

قاتلك الله ما اغدرك يا غدار فلم ازل اضربه حتى قطعته اربا اربا اي
قطعا قطعا فغضب عمر رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذ في الاسلام
بما عمل في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر ما
ما كان من حديثك قال رجعت واذا انا بالجارية على باب القصر
قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتله الاسود فقالت كذبت انت قتلته
ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت بسيبها فلم اجدها
اي لانها من الجن كما مر فسقت المشيمة وانصرفت وهذا ما كان
من امر الحوبة بسم الله الرحمن الرحيم فائدة قال سيدي بن عراق
في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم انه من كتب في ورقة
في اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم يتل حاملها
مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها
ودخل بها على سلطان جاير او حاكم ظالم امن من شره ذر قال
الشيخ وفي نسخة قال الفقير فعلى الاولى يحتمل ان هذه الزيادة من بعض
التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون من المولف
لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس
فمحمول على غير المتقي بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى
بخلاف المتقي وعلى الثانية الزيادة من المولف بدليل التعبير
بالفقير تواضعا والتعبير بالماضي يدل على تاخير الخطبة
عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ قوله الشيخ
ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومن شياخ الزرع فهو لغة
من طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة
ويحتمل ان يكون صفة مخففة شيخ كهين وله جموع ستة ثلاثة
مبدوة بالميم واربعة مبدوة بغيرها فالاول مشيخة كمترية
ومشيوخ ومشايخ بالياء الا بالهمز والثانية شيوخ واشياخ
وشيخان كيتيمات وغلمان وشيخة كعنبة قوله ابو احمد بدل
من الشيخ او عطف بيان كنية المولف قوله عبد الله اسمه
وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة وممن

اتفق لبعض المريدين من الصالحين ظاهر وباطنا انه راى ان الشيخ جالس
على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبياء والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم كالخدمة فما تاويل الراي من هذه الرويا ثم قصها
على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من اولياء الله تعالى
فكيف تقف بين الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن البسه
الخلعة ووهبها له اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره
من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة وسدر اه قوله سعد هو اسم ابيه
قوله ابي جمرة هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعة فيه
خلافا لمن صحف الميم باء معتمدا بشاعته بالميم قوله الازدي نعت
لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال في المصباح ازد كفلس ابن الغوث
وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال اسد
شنوة وعمات والسراة اه فنسبته الى اسد لانها في ما علم انها انصارية
خزرجية من ذرية سيد الخزرج سعد ابن عبادة لان الانصار من ذرية
الاسد قوله رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة
ورضي عنا به اي بسببه فالباء للسببية قوله الحمد لله الكلام عليه مشهور
فلا نطيل بذكره قوله حق حمده اي واجب حمده الذي ينبغي له ويستحقه
لذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول
للمصدر قبله او معمول للمحذوف اي احمده حق حمده واضافة حق
لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب
الثابت قوله والصلاة والسلام الكلام عليهما مشهور فلا نطيل بذكره
قوله الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم
الخيرة وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك
اختاره الله تعالى يقال محمد خيرة الله في خلقه من خلقه وخيرة الله
الله ايضا بالتثليث اه وعلى كل من الفتح والتثليث فهو بمعنى الاختيار فالمعنى
على جعله الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف
اي ذي الاختيار له من خلقه او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره
الله تعالى للتبليغ فغيه الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد

صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعله الاخيره
وطيره قوله وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على الال ايضا لان الصلاة
عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس
والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في
المختار صحبه من باب نصر وصحبه ايضا بالضم وجمع الصاحب
صحب كراكب وركب وصحبة كفاسق وفسقة وصحاب كجايع وجياع
وصحبان كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة
بالفتح الاصحاب وهو في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع سيد
قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسوده ايضا بالضم وسوده
بالفتح فهو سيد والجمع ساده قوله وبعد الكل فرعليها مشهور
مغرد بالتاليف فلا تطيل به قوله فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة
وهي التي هنا ونافية نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس
لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود
شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين
وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وقرأيت جوابها قوله الحديث ويرادفه
الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا او تقريرا او صفة او هما او عرفا وقيل الحديث ما اضيف
للمذكور ولمن دونه في التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية
فيعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى
الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره
وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز
بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطا في نقله
واما علم الحديث درايه وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال
الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي
من حيث ذلك وغايته معرفة ما قيل وما يرد من ذلك ومسايله

ما يذكر في كتبه من المقاصد قوله وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون
بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا من يكون ثقة ولا يغير
فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فائدة اختلف
في ثواب قاري الحديث هل هو كثواب قاري القرآن فقيل بالمساواة والراجح
عدمها قوله من اقرب التعبير بمن التبعيضية مشعر بان هناك مسايل في
الاقربية وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من نقل وتبليغ
لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة قوله الوسايل
جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء في السبب والواسطة فاقرب
الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل
الى الله اسل من باب وعد رغبت وتقربت فمنه اشتقاق الوسيلة
وهي ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسايل قوله بمقتضى الاثار متعلق
باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر
هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى
ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح اثرت
الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم وهو حديث ماثور
منقول ومنه المأثرة وهو المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثرا
له اه بقيتها والجمع الاثار مثل سبب واسباب قوله في ذلك متعلق
بمحذوف صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عايد
على اقرب واتى بلام البعد تعظيما قوله فمنها تعبيره بمن التي للتبعيض
اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو كذلك قوله من ادى
اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادى والمراد الجنس الصادق بالواحد
ومن شرطية وادى فعل الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدا على
الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية قوله
يعم به سنة الجملة صفة ثانية لحديث فقد وصفه بوصفين
الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز باتفاق واما عكسه فجايز
على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك ومعنى يعم يظهر
والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب قوله او يرد او مانعة

خلو فيجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه
ردا ورده ومردودا فرد اصر فقال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه الشيء
اذا لم يقبله وكذا اذا اخطئه اه وقال في المصباح رددت الشيء رددا رجعته
فهو مرود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو رد ورددت عليه قوله
ورددت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة
ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرة
بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه قوله بدعة هي ما احدث
على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس
جلي قال في المصباح ابدعت الشيء وابتدعته استخرجته واحدثته
ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من
الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد
يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه
اصل في الشرع او اقتضته مصلحة تندفع مفسدة اه وهذا الحديث
ضعيف لان العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف
قوله من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى اذ به يحصل
انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع
كما ذكره ابن حجر على الاربعين قوله على امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل
والاضافة لتشريف المضاف قوله صديقا بكسر الصاد والذال
المشددة اي كثير التصديق قوله والاثر في ذلك كثير وفي نسخة
والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة الثاني في الخبر
فمن الاثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه
الشيخان في صحيحهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرا
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جا اصحاب الحديث بايديهم
المحابر فيامر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان ياتيهم فيسالهم
فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طال ما
كنتم تصلون على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم قوله ورايت هذه

الجملة

الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال اني قد رايت
ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره
لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والجمع جمة وهي عبارة
عن العزم على الشيء وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم ان
تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية قوله قصرت اي عجزت
قال في المصباح قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم
انه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد المقصور
الى الهمم مجاز عقلي قوله عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بقصرت
قوله مع كثرة كتبها اي الاثار قوله من اجل اسانيدها قال
الجوهري لا يخفى ان حذف الاسانيد لا يقلل به عدد الكتب وانما يقلل
به حجمها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد فهم الشراح ان قوله
من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد
لم يقل عدد الكتب وهو غير منتفي والذي يظهر ان قوله من اجل
متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة
اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيسهل حفظها
وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني على
الشيخ الملوي فارتضاه قوله اسانيدها جمع اسناد وهي حكاية
طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي
صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان
مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله
ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من السند لان الاصل في
الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوي الحديث
لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد
وحينئذ ينبغي ان الاستثنا منفصل قوله فرايت الفاء زايدة في جواب لما
وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث
ثم يحتمل ان من في قوله من اصح اصلية والاصل معقول بالتشكيك
اي افراده مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري

ويحتمل انها زايدة فليس هناك اصح منه **قوله** اختصر منه اي من ذلك
الكتاب والجملة صفة لكتاب وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى
قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح على قدره اهـ **قوله** اليها
اي الاحاديث والي متعلقه بالحاجة **قوله** واختصر اسانيدها
اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله وقوله ما عدا المستثنا
من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على المستثنا اي
لابد من ذكره اي راوي الحديث **قوله** فيسهل بالنصب عطف على
اخذ المنصوب بان وتكرر عطف على يسهل **قوله** فوقع في عطف على
قوله فرايت اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في **قوله** ان يكون كتاب بالنصب
خبر يكون واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه **قوله** البخاري
واسمه محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة ابن بردزبه بالها
وقفا ووصلا كان ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة
كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردزبه
معناه الزراع في اللغة الفارسية ومات كافرا وعكسه وكان عظيما
في قومه **قوله** لكونه اي الكتاب الماخوذ منه وهو علة لقوله وقع ولكونه
عطف على لكونه وضميره عايد على البخاري فما تقدم بالنظر لكتابه
وهذا بالنظر لنفسه فالضمايران مشتقة **قوله** كان من الصالحين اي
الكاملين في الصلاح وضميره عايد على البخاري ولد بخاري في يوم الجمعه
بعد الصلاة بثلاث عشرة خلت من شوال سنة ١٩٤ اربع وتسعين
ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب
عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب
حديث كلهم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وروى عنه
رجال كثيرون نحو مايه الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما
غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يقبل
عليه ويقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ
الاستاذين ويا سيد المحدثين قيل له كان يحفظ وهو صبي سبعين الف
حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه

من

من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمه ويقوم بعد
التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة
ركعة ركعتين سنة الوضوء واحدي عشر وترا **قوله** وكان مجاب
الدعوة فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول
المحنة فيها بمسيلة خلف القزان فاراد الذهاب الي سمرقند فلما بلغ
خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه افتتن اهل
سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام
بها حتى اتجلا الامر فضحر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك
الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنتان وستون سنة
فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي وانما
اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين
ولما دفن فاح من قبره رايحة الغالية اطيب من المسك واستمرت
اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل يوم
لونا تين وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب
بصره وهو صغير فرات امه ابو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
في المنام فقال يا هذه قد رد الله علي ولدك بصره لكثرة دعايك
او بكايك فاصبح بصيرا **قوله** ودعا لقاريه اي دعى البخاري لقاري
كتابه وقوله وقد قال لي كلام مستانف **قوله** المعرفة اي بعلم الحديث
قوله والرحلة معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر
والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من
من الارتحال وبالضم الشي الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتان
بالكسر واتيت رحلتان بالضم اي المقصد الذي يقصده اهـ وقال
في المختار والرحلة بالكسر الارتحال وقال اتيت رحلتان اهـ فعلم
من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخري
لاجل اخذ العلم مثلا عن العلما الذين في هذه البلدة الاخري واما

بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية اى ان القضاة
كانوا يرتحلون الى العلما ويصح ان تكون للتعليل اى كان الارتحال لاجلهم اى
كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم من القضاة قوله عمن لقي متعلق
بقال وعداه بعن ليضمنه معني اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقر
بفتح الميم بصيغة اسم المفعول قوله ان كتاب بالكسر على حكاية
القول وبالفتح على تضمين القول قال بمعني اخبر وضمير كتابه عايد
على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري قوله في شدة اي كرب ثقيل
قوي وقوله الا فرجت اي ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت
بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة فغرق
بالتذكير باعتبار كون المركب بمعنى الركوب والتانيث باعتبار كون المركب
سفينة قال في المصباح غرق الشي في الما غرقا من باب تعب فهو
غارق اه وقال في المختار غرق في الما من باب طرب فهو غرق وغارق
قوله قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا يجوز دخولها
على المستقبل فلا يقول ما افارقه قط قوله في تلك البركات متعلق
برغبت اي من كون مولفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان
كتابه ما قرء في شدة الا فرجت الي اخرها تقدم قوله لما في القلوب علة
لقوله رغبت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذي يكون
على القلب فشبهت القلوب بمران يتراكم عليها الصدا تشبيها مضمرا
في النفس على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل
ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة
بالصدا فالقلب لما كان لطيفا لا يحمل غبارا فاذا تحمل الران ربما جره
الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد والمد قوله
فلعله تفريع على قوله فرغبت يحتمل ان يكون الضمير عايد على الله
عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهار في محل الاضمار وتلذذا
ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله ان يكشف ويحتمل
ان يكون عايدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل
متعلق بيكشف قوله ان يكشف اي يزيل وضميره على الله تعالى على

الاحتمال الاول وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري
واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجازي عقلي من اسناد
الشي الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال
الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى والخبر
عين الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير فلعل الله ذو الكشف
اي صاحبه من حيث انه صفة فعل لله تعالى والتقدير على الثاني فلعل الحال
والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري
الكشف وهو باطل ايضا كالاول الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير
فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية لتضمنها معنى
عسي قوله عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور اي عن قلوب وما موصولة
مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي استقر
بها من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف
والمراد العمي المعنوي وعمي مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه
بها قوله وان يفرج عطف على ان يكشف وضميره عايد على الله تعالى
باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون عايدا
على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق
بيفرج والضمير عايد على القلوب وقوله شديد مفعول يفرج وفي نسخة
شدايد بالجمع واضافة الى الاهوا من اضافة الصفة للموصوف
اي الاهوا الشديدة وللاهوا بفتح الهمزة والجمع هوي بالقصر وهو ميل
النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوي مقصور مصدر هويته من باب
تعب اذا احببته وعلقت ثم اطلق على ميل النفس واخرافها نحو الشي ثم
استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا قوله التي
تراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب
تراكم بعضه على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عايد على القلوب
قوله ولعل هكذا بدون ضمير كما نقل عن المصنف وفي نسخة بالضمير وهي
احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة
تفرج خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تفرج المنصوب

بان المضرع علي حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويحمل خبرها والتقدير
ولعل اعفاها كائن يحمل الخ قوله يحمل تلك الاحاديث المراد بحملها نقلها
للغير او نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتغني علي النسخة الثانية
وخبر لعل علي الاولي كما علم مما مر والباء للسببية وتغني بمعني تجيء تلك
الاحاديث والتغني علي الاول ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة بسبب
حمل الخ قوله من الغرق اي الاستغراق وهو من متعلق بتغني وفي جوز
متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به للمشبه اي
في البدع والاثام المشبهة بالبحور وفيه مناسبة وهو ان القلب الذي
يحملها بنقلها وحفظها ينجو من الوقوع في البدع التي كالبحور كما ان
البخاري ما حمل في مركب فغرقت قط والمراد بالبدع ما احدث علي خلاف
الشرع سواء كان حراما او مكروها قطعت الاثام علي البدع من عطف
العام علي الخاص وخصها اهتماما بشانها من حيث ان الاعتنا
بتركها اشد واقوي من الاعتنا بترك المكروه قوله فلما كملت اي تمت
الاحاديث التي جمعها المولف وكملت بتثليث الميم قال في المختار
الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها
لغة وهي ارديؤها اهـ وقال في المصباح وكمل من ابواب قرب وضرب
وتعب لغات لكن باب تعب ارديؤها انتهي قوله بحسب بفتح السين
بمعني قدر اهـ وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة
والعايد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قيل التوفيق يتعدي بنفسه
يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق معني الهداية وهي تتعدي
بالي اي بحسب ما هداه الله اليه قوله فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا
جواب لما قوله غير بضع بالنصب علي الحال وبالرفع علي الوصف والبضع
بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبعض العرب بفتح واستعماله
من الثلاثة الي التسعة وعن ثعلب من الاربعة الي التسعة اهـ والمعني
علي الاول الاثلاثة او اربعة الخ وعلي الثاني الاربعة او خمسة الخ
فالمذكور في هذا الكتاب لا يكمل ثلثمائة حديث بل ينقص عنها قوله
فكان اولها اي الاحاديث وهذا تفريع علي قوله فلما كملت واولها اسم

كان

كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدؤ اسمها موخرا فالمعني
كان بدؤ الوحي كيف اي علي اي حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان الاولي
وقوله واخرها عطف علي اولها ودخول بالنصب عطف علي جملة كيف
كان ففيه العطف علي معمولي لعامل واحد وهو جايز باتفاق واضافة دخول
لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام
بالنصب عطف علي دخول فمجموع المجرور شيان الدخول والانعام وعليهم
وبدوام متعلق بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من اضافة
الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضاه قوله
فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع علي قوله فكان اولها قوله
بمقتضي وضعه الباء للسببية اي سبب ما اقتضاه وضعه وهو انه لما كان
اوله بدء الخير واخره نهاية الخير لان بدؤ الوحي يحصل به الحديث ويحصل
بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا
نهاية الخير فناسب تسميته بهذا اللطيف الاسم المسمي ويراد بالنهاية
في الاصل نفس الشي لا آخره فكانه قال جمع الشي الذي هو الاحاديث
المذكورة او يبقي النهاية علي حالها ويعلم انه لما جمع نهاية الشي جمع اوله
قوله في بدو الخير اي ابتدائه قوله وغاية اي غايته واخره قوله وفرق
بتشديد الراء في الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق بين هذه
المسالة وهذه المسالة ويقال ما الفرق بين هذه المسالة وهذه المسالة
ولا يقال فرق ولا ما الفرق بالتشديد فكان مقتضي هذا التحقيق الا ان يقال
هذا اغلبي بدليل قوله تعالي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر
فدل هذا علي جواز الامرين فان قرا كلام المولف بالتشديد فهو علي خلاف
الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت احدهما
وفرقت بين الحق والباطل فصلته ايضا هذه اللغة الغالبة وبها قرا
السبعة في قوله تعالي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب
ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن السراج فرقت بين الكلامين
مخففا فرقا وفرقت بين العبدين مثقلا فجعل المخفف للمعاني والمثقل في الاعيان
والذي حكاه غيره انهما بمعني والتثقيل مبالغة اهـ قوله تبينها اي الاحاد

وقوله بتبويب متعلق بافرق واما تكيك عدم التبويب لسهولته بخلاف الاصل
وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب لان الاصل ربما ذكر
الحديث لمناسبة ضعيفة فكل ما كرر الحديث ذكر له بابا فتصعب المراجعة
بسبب التكرير قوله رجاء علة لتسميته وقوله لي بدا بنفسه لان المطلوب
تقديم الشخص نفسه في الامور الدينيه وقوله ولكل من قراه قدم على السامع
لانه اعلى منه قوله بدؤ الخير مفعول يتمم والمراد ببدء الخير الموفاة
على الايمان وقوله بغاية اي مع غاية وضمن يتمم معنى يجمع فلذلك
عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا
فيها قوله فنسأل الله الكريم اي نطلب من الله الذي يعطي لا لغرض قوله
رب العرش العظيم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم قوله
جلاء اي مزيلة للحزن والغشاء الذي على القلوب من ظلمة الذنوب
قوله ولداء ديننا شفاء فشفاء معطوف على جلاء فعليه العطف على معمولي
لعامل واحد ولداء ديننا شفاء متعلق بقلوبنا عطف على جلاء فقيه
العطف على معمولي لعامل واحد وهو جايز كما تقدم وداء الدين الذنوب
والمعاصي والمعنى ان يجعلها شفاء لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه
اي انعامه واحسانه لا وجوبا عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة
علة لما قبلها اي فنساله لانه لا رب غيره قوله وصلى الله الخ ختم الدعا
بالصلاة والسلام الخ رجاء قبول ذلك الدعا قوله عن عايشة بالظهر
وعوام المحدثين يبدلونها يا وسميت بذلك اشارة الى دوام عيشها
وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست
سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه
وسلم عشر سنين قوله ام المومنين اي والمومنات ففيه تغليب الذكور
على الاناث قاله بعضهم لكنه صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام
نسايكم وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييد
الشئ لا يجب ري بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة الملوي
وكذا من جامعهن من اماييه والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم

وحرمة

وحرمة التزوج لا في جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن
بغير شهوة وعدم نقض الوضوء قوله انها قالت هذا الحديث يحتمل انه
موقوف فان عايشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه
موصول وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
حين اخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني قوله
اول ما بدا الخ اول مبتدا وما موصولة او نكرة وبدا صفة او صلة
ومن الوحي بيان لما والرويا خبر اي اول الذي او شيء بدء به من الوحي
الرويا الخ قوله بدء بضم الباء اي بداه الله تعالى به لما اراد اسعاده
من الوحي يحتمل ان من تبعيضية اي من اقسام بعض الوحي ويحتمل
ان تكون بيانية والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله
تعالى انبياءه بالشيء اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بغير ذلك
كالرويا الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يخفى
بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحواريين ان امنوا بي اي امرتهم
وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا العقل
وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام
والمراد بالهامها هداياتها ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام
حقيقة وهو القا معنى في القلب يثلج اي يطمئن وينشرح له الصدر
والخاطر لا يكون الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به تنبيه قال الشامي
في سيرته وانواع الوحي ثمانية الاول الرويا الصادقة في النوم وقد
جا في الصحيح رويا الانبيا وحي قال تعالى في حق ابراهيم يا بني
اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث
الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام
ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفث في قلبي ان لا تموت
نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة
ولا يحملنكم استبطا الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند

الله لا ينال بطاعته الثالث ان يأتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته
في القوة وهو الشدة كما في حديث عايشة ان الحارث ابن هشام رضي
الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال
صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته
وهو اشده علي فيقصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل
لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويقصم بمعني يزول ولا يبقى
شيء اي يذهب عني مشقة الملك ويتمثل بمعني يتصور بصورة رجل
من الصحابة بحيث يتداخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة
من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسرا على القول بعدم الرؤية
كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة
من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسرا على القول الراجح من ان النبي
راى ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ
عن الترمذي اتاني ربي في احسن صورة فقال فيما يختصم الملا الاعلى
فقلت لا ادري فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي وفي رواية
الثدي وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد فيما يختصم الملا الاعلى فقلت
في الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند المكروهات ونقل الاقدام
الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش
حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد باختصام
الملا الاعلى في الحديث تفاوتهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند
المكروهات الوضوء في البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشيا تغالبت
الملايكة على كتب الثواب السابع يجيء الوحي كدوي النحل كما ورد عن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عنده
دوي كدوي النحل الثامن العلم الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه عند
الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير الثقب هذا ما ذكره الشامي
وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب كالتوراة وقد سبق في تعريف
الوحي ما يفيد ذلك قوله الرؤيا حقيقتها ادراك يقوم بجزء من
القلب لاجله النوم وهذا في غير الانبيا او هو بالنظر الى مطلق قلب

يقطع

يقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبيا او هو بالنظر الى قلوبهم
فالنوم لا سبيل على قلوبهم
ولا على جزء منها وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر كما ذكره البيهقي
قال العلما وانما ابتدا الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبتدأه
بالرؤيا وفجاه الملك واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شيء من القرآن
في النوم بل نزل كله يقظة قوله الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم
زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم ان المراد برؤيا العين في اليقظة قوله
مثل بالنصب على الحال من فاعل جات اي مشبهة فلق الصبح او على انه
صفة لمصدر محذوف اي جات مجيئا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح
اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قال
في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان
وقال الرماوي في شم البخاري اي كضوء النهار قوله ثم حبب لم يسم فاعله
لعدم تحقق الباعث على ذلك او ليقبه على انه لم يكن من باعث البشر
قوله الخلا بالمد مصدر بمعني الخلوة اي الاختلا والسرفية ان في الخلوة
فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة من اهل السلوك
اي دليلها قوله بغار حراي الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا
بكسر الحا المهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات
وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد به
المكان صرف وكذا قيل قال بعضهم نظما

حرا وقيل ذكروا نثهما معا ومد واقصر وصرفن وامنع الصرفا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى وهو
المشهور الان بجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية بالمد وكسر اوله
وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح قوله فيتحنث عطف على يخلو
قوله وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من
من الزهري راوي الحديث لا من عايشة قوله التعبد لم يات تصريح بصفة
تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد
على مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا من الكفار وقيل
كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل كان متعبدا بشريعة

من قبله والصحيح الموقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان عليه
الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح
وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل شرع من غير تعيين بني هذه
اقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع قوله الليالي منصوب
على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا
لاقتضى ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق
التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تم به
السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع ايامها وانما خص
الليالي لان تمام الاختلاء لا يكون الا بها قوله ذوات العدد صفة الليالي
منصوب بالكسرة واتى به بعد الليالي اشارة الى تلك الليالي وابهم العدد
لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدة التي يخلو بها بحيثية الى اهله
والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان
رواه ابن اسحاق قوله ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة
بمعنى يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء نزاعا ذهب اليه واشتاق
وهو من باب ضرب اهـ وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع
عن كذا اهـ عنه وبابه جلس اهـ والى اهله متعلق بينزع والمراد بهم عياله قوله
ويتزود معطوف على يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع
عن الاهل اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وكان زاده
الكعك والزبيب وقوله لذلك اي المذكور من الخلا والتعبد ... ثم
يرجع عطف على يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع
عن الاهل اي يرجع من الغار الى خديجة او على يخلو لا على ينزع فهو مرفوع
اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك اي المذكور من
الخلا والتعبد قوله ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم
دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي
يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود
قوله حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية فجأ بكسر الجيم المعجمة
كما في المختار اي بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء سنة عشرين يوما خلت

من

من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة قوله الحق صفة
لموصوف محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار جملة حالية
من مفعول الفعل قبله قوله فجاءه الملك هذه الفاء التفسيرية كما في قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفاء
التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو
نفسه ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه
بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة التفصيل قوله الملك
اي هو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه
احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله
اقرأ فان قلت كيف يامره بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ اجيب
بان المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها لاوجد القراءة ولذلك يقول المعلم
للولد المتعلم تربع واقرأ قوله ما انا بقاري اي القراءة ولذلك يقول المعلم
لولده منفيه عني والحاصل ان ما الاولى للنفي المشوب بالامتناع
فكانه القراءة منفية عني وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي والثالثة
للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة في خبر
اذ ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان الاخفش جوز
زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية في مغازيه
عن عروة انه قال كيف اقرأ ورواية عبيد الله بن عمر عند لعلها عن بل
اسحاق ما اذا اقرأ ويدل للنفي رواية ما احسن ان اقرأ قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك قوله فغطني
بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبراني
فغتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء اي خنقني قوله بلغ مني الجهد
بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير
يعود على الملك والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ مني معناه
وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل
بان البنية البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله

علیه وسلم فی مبدا امره قلت ان جبریل حین غطه صلی الله علیه وسلم لم یکن
علی صورته الحقیقیة بل کان علی صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته
حسب الصورة التی هو علیها حین الغط واجیب ایضا بان قوة
النبی صلی الله علیه وسلم اعظم من قوة جبریل ویروی الجهد بضم الجیم
ورفع الدال علی انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدیر حتی بلغ الجهد
مبلغا عظیما قال فی المصباح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما
الطاقة وقد قری بالوجهین فی قوله تعالی والذین لا یجدون الا جهدهم
وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة یقال جهد دابته واجهد
دابته اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل فی کذا جد فیه وبالغ قوله
ثم ارسلنی ای اطلقنی بعد الغط قوله فغطنی الثالثة الحکمة فی هذا
الغط احضار قلبه صلی الله علیه وسلم وتفریغه من النظر الی الدنیا
لیقبل بکلیته علی ما یلقی الیه وکرره ثلاثا للمبالغة وللتنبیه علی ان المعلم
ینبغی له ان یحتاط للمتعلم ویحافظ علی تنبیهه واحضار قلبه مع
قلبه وفی الحدیث دلیل علی ان المودب لا یضرب اکثر من ثلاث ضربات
وعد بعضهم هذا من خصائصه صلی الله علیه وسلم اذ لم ینقل
عن احد من الانبیا انه حصل له عند ابتدا الوحی مثل ما حصل للنبی صلی
الله علیه وسلم قوله اقرا باسم ربک ای اقرا مستعینا باسم ربک فلا تقرا
بقوتک ولا بعبقریتک فهو تعالی یعلمک کما خلقک وهذا اول ما نزل
علی الاطلاق واما ما قیل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول علی
السورة التامة وما قیل اول ما نزل سورة المدثر محمول علی الاول
بعد فترة الوحی قوله الاکرم ای الزاید فی الکرم علی کل کریم وکان
الاسب للراوی ان یزید الذی علم بالقلم علم الانسان ما لم یعلم لان
هذه نزلت مع اقرا قوله فرجع بها ای بتلک الایة قوله یرجف فؤاده
ای یضطرب ای یخاف ویرتعد ویضطرب قال فی المصباح رجف الشی رجفا
من باب قتل ورجیفا ورجفانا تحرک واضطرب اهـ وفؤاده ای
قلبه فاعل یرجف قوله زملونی زملونی کررها مرتین تاکیدا ای لفوفونی
وغطونی ای بثیابی لان الانسان اذا حصل له رعدة وغطی سکنت

ونزالت

وزالت الرعدة بالتلفیف فان قلت کیف خاطب خدیجة بخطاب
جمع المذکور اجیب لا نسلم ان الخطاب لها ویدل علیه انه لم یقل
فقال لها زملونی وان سلم ان الخطاب لخدیجة فیجاب بان خطاب
المفرد بلفظ الجمع سایغ قلت السایغ خطاب المفرد المذکر بخطاب
جمع المذکر لا خطاب المونثة بجمع المونث اجیب ان سلم
هذا فانی لخدیجة عقلها وفضلها نزلت منزلة المذکر بل ربما یقال
نزلت لذکرها منزلة الجمع قوله فزملوه عطف علی مقدر ای فاشتغلوا
فزملوه قوله الروع قال فی المختار الروع بالفتح الفزع والروعة
الفزعة والروع بالضم القلب والعقل یقال وقع ذلک فی روعی ای فی
خلدی وبالی وفی الحدیث ان الروح الامین نفث فی روعی وراعه
من باب قال اهـ قوله واخبرها الخ جمله حالیة معترضة بین القول
ومقوله وجملة لقد خشیت علی نفسی مقول القول والخبر عبارة عن
مجی الملک والغط قوله لقد خشیت جواب قسم مقدر والتقدیر
والله لقد خشیت علی نفسی ومفعول خشیت محذوف والخشیة بمعنی
الخوف والتقدیر لقد خفت علی نفسی الموت من شدة الرعب او المرض
او خشیت ان لا اقوی علی هذا الامر ولا اطیقه ولیس معناه انه خشی
ان یکون ما اتاه لیس من عند الله تعالی فانه متحقق انه من عند الله قوله
کلا حرف نفی وابعاد ای تباعد عن هذا القول ولا تقله قوله ما یخزیک
وفی روایة الکرمانی لا یخزیک وهو وهم ویخزیک بضم المثناة التحتیة
وبالخا المعجمة وبالزای من الخزی ای ما یفضحک ویهینک ولابی ذر
ما یحزنک بفتح الیا وضم الزای او بضم الیا وکسر الزای
وبالنون وبالحا المهملة فیهما من الحزن یقال حزنه واحزنه وهما لغتان
قری بهما فی السبع والحزن الغم علی شی ماض فالحاصل ان الروایات
ثلاثة قوله انک بکسر الهمزة لوقوعها فی ابتدا الجملة المستانفة الواقعة
فی جواب سوال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقدیره ما السبب
فی کون الرب لا یخزیه او لا یحزنه وحاصل الجواب ان یقال
السبب اتصاف المصطفی صلی الله علیه وسلم باصول مکارم الاخلاق

ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن
او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته
خديجة رضي الله تعالى عنها قوله لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك واللام
للابتداء اقترن بها خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو
عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه او المراد بهما
بكسر المثلثة واسكان الثاء اي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور
الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه
قوله وتكسب المعدوم بفتح التاء على المشهور والاكثر والافصح اي تعطي
الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين
الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال المعدوم اي تكسب المال الذي يعجز
غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب تمدح بذلك وورد
هذا الثاني بانه لا معنى له هنا الا بضميمة انه يجود به ولابن عساكر
وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم على المعدوم مجازا انتزيلا
لهذا الفقير منزلة المعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدم اي الفقير
فقد اطلق المعدوم على المعدم مجازا انتزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم
قوله وتقري الضيف بفتح اوله والماضي قرا والمصدر قرا بالكسر والقصر
او بالفتح والمد وسمع بضم اوله رباعيا من اقرا والمصدر اقرا اي تهيب
له طعامه وتكرمه قوله وتعين على نوايب الحق اي حوادث الحق اي
الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف
النوايب للحق لتخرج نوايب الباطل لانها تكون حقة وباطلة او المعنى
النوايب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها قوله
فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة له قال في المصاحبة
والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء ولا تقتضي مصاحبة الفاعل
للمفعول قوله حتى اتت غاية لانطلقت وفاعل اتت ضمير عايد على خديجة
وورقة بفتح الراء المفعول قوله ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو
بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى

وليس

وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار
نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد ابن عمرو بن نوفل لما كرها عبادة الاوثان
الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية
فتنصر وكانه لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل
ولهذا الخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك
مما افسده اهل التبديل قوله الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة
والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية
وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم قوله الانجيل من النجل وهو الاخراج
لان الاحكام مستخرجة منه اي مستخرجة منه ومنه قولهم انجل فلان ولدا
اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من النشاجل وهو التشابك لانهم
اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقراءة الحسن البصري
بفتحها فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة قوله بالعبرانية
متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيد فيه
الف ونون على غير قياس قيل تسميته بذلك لان الخليل على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمرود قوله
ما شاء الله مفعول ليكتب وان يكتب مفعول شاء قوله من بني اخيه اراد
بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه او جريا على عادة
العرب من ان الصغير يقال ابن اخ والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه
حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات اي من ابن ابن ابن ابن اخيك ويقدر
مضاف بين اخي والكاف اي بن اخي ابيك والمراد الابن الثالث لان اباورقة
الثالث اخو ابي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي وورقة هو ابن نوفل ابن اسد بن عبد العزى بن قصي فعبد العزى
اب ثالث لورقة وهو اخو اعبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف
اب رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث من اباورقة وهو عبد
العزى اخو الرابع من ابايه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف
ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له او لاثلاثة تصدوق

الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله
ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق
الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث لورقة هو عبد
العزي واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى وخويلد
ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد فورقة ابن عمها فلذلك
قالت له يا ابن عمي اسمع قوله ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام
وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد
في هذه القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي رآه
فالمحذوف قوله في هذه الرواية فاخبرته بالذي راي وما اسم استفهام
مبتدا وذا موصوله خبره وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذفه
لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة والحذف عندهم كثير منجلي
قوله في عايد متصل ان انتصب انتصب قوله بفعل البيت قوله خبرما راي
اي خبر الذي راه من الملك والغط المتقدم قوله هذا الناموس
اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره
والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو صاحب السر
مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير ضد
الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه
على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون
جبريل عليه السلام اهـ فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي
عليه الجمهور قوله الذي نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية
الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما اي مفرقا فهو يدل
على التكثير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيا بعد شي وقال
فانه نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة
ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها
الى سما الدنيا دفعة واحدة قوله على موسى فان قلت انه نصراني
من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى اجيب بان كتاب
موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير الشبه بكتابنا واجيب ايضا

بان موسى

بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى ولذلك وقعت
النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل
ابن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب ايضا بان نزول
جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى
فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه
السلام قوله ياليتني يا حرف تنبيه او نداء والمنادى محذوف اي يا نفسي ليتني
فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات ان لونها للوقاية واليا
اسمها وفيها اي في النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب
في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر ونصبه على انه خبر كان
المقدرة والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت
والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على
انه خبرها بناء على انها تنصب الجزءين وفي رواية لابي ذر والاصيلي
بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الصغير من البهايم
واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام
شابا ليكون اكمل لنصره ونهد ثديين سر وصفه بكونه كاعبا كبر اعمى قوله
ليتني اكون باسقاط حرف النداء وفي رواية ياليتني وقوله اذ يخرجك قومك
تعليل لاكون بناء على مذهب بن مالك من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ كما
في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر واقره عليه غير واحد وتعقبه
شيخ الاسلام بان النحاة لم يجعلوه بل متعلقا بمحذوف ودوه واولوا ما ظاهره ذلك
وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المستقبل لتحقق وقوعه فانزلوه
منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التفسير حين يخرجك قومك
وعند التحقيق ما ادعاه بن مالك فيه ان تكاب بجانا وما ذكره غيره فيه ان تكاب
بجانا وبجانا هم اولى لما ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا
لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية اهـ وفي هذا التمني دليل على جواز
تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل
عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه
بل المراد من هذا التشبيه على صحة ما اخبره والتقوية بقوة تصديقه فيما يجيء

ه اهـ قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة
للاستفهام فان قلت الاصل ان يجاء بالعطف قبل ادوات الاستفهام كما في قوله
تعالى فاني يؤفكون فاين تذهبون اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم
على العاطف لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة
في محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعاديهم
ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدا المؤخر والخبر المقدم عطف
على جملة التمني قبلها من عطف الانشاء على الانشاء واصل مخرجي مخرجون
لي حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة يا المدغمة
في يا المتكلم واستبعد النبي ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي الاخراج
لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق والتي تقدم من خديجة وصدقها
قوله قال نعم اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله نعم
قوله الاعودي وفي رواية يونس في التفسير الاوذي فذكر ورقة ان
العلة في ذلك تجنيبه لهم بالانتقام عن مالوذهم قوله وان يدركني يومك
ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدركني
اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك
لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق قوله انصرك مجزوم
في جواب الشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه
بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا
ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة مؤزر
من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك
الى تشميره بنصره قال الخطابي قوم اذا حاموا شدوا ما زرهم
قوله ثم لم ينشب بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى اصل النشب التعلق
اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون
من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة قوله ان توفي اي لم يلبث لانه توفي اي لم يمكث بعد اخباره للنبي

صلي

صلى الله عليه وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في
السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر بلال وهو ياذن وذلك يقتضي
انه تاخر الى مدة من الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا
بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لاحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله
وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك
في امر من الامور وجعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى عمله
لا الى ما هو الواقع قوله وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة من الزمان
مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او بخمسة
عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة
فتر الوحي حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤوس الجبال فيكاد يلقي
نفسه منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له
اولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم
اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير القرآن من اجل
ان يرجع من التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه قوله قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة انما الى حرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق
في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا
وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق
وان كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة
فانها الدالة على تقدم شيء عطفته ولكن قد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة
فساق الحديث ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة
قوله الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة
حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث قوله عن فترة متعلق بيحدث
دل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاني بحري على تاخر سورة المدثر عن اقرا
ولما خلت رواية يحيى ابن ابي كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة
عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان اول ما نزل
اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع الاشكال قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال قوله بينا هي طرف زمان تضاف
للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين فاعل
فخففت النون فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي
ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها
عن الماضي ان يصحبه اذا واذا الفجائية ان والافصح عند غيره التجرد منها
ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما
اي من جهة السما قوله فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله جاءني اي بغار
حرا وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا عن المبتدا وهو
الملك وكرسي يضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي بضم
الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال بن السكيت
في باب ما يثقل ويكسر كل ما كان واحد مشدد اشددت جمعه وان شئت
خففته قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء
وضم العين اي فزعت قال العيني بقية معه من الفتح الاول قد زالت
بالتذكير كذا في الجمهوري وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار
والمصباح صريحة بانه بفتح العين فعبارة المصباح رعبت رعبا
من باب نفع خففت وتتعدى بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته
وارعبته اهـ وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا
بالضم افزعه اهـ الا ان يقال الحديث يحمل على الفعل اللازم وما
في الكتابين يحمل على المتعدى قوله زملوني زملوني بالتكرير لاني ذهبت
والوقت ولكرمه والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالموطأ اعني البخاري
في التغبير من رواية يونس دثروني وهو اسب بقوله فانزل الله يا ايها
المدثر قوله يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تانيسا له وتلطفا به والمعنى
يا ايها المتلفف بثيابه قوله قم فانذر اي فخوف وحذر من العذاب
من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي
للابتداء بالنافع في قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذار
لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل
فيه فتعلق الانذار بمحقق وهو الكفار قوله وربك فكبر اي عظم

ربك

ربك بان تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص
قوله وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر
وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقايص قوله والرجز فاهجر
اي اترك الرجز الوثن والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا
رجزا لانها سببه والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه
وسلم لم يكن عابد الوثن قوله فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية
اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد
بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني وابي الوقت
وتواتر والتواتر يجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه
هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرا باسم ربك
الى من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر فليس القول
بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفان واما القول بان اول
ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من السورة التامة وما تقدم
في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين
وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي
كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم
ثلاث وستون سنة قوله عن انس هو بن مالك الصحابي المشهور خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة اعوام فلم يقل له في فعل
شيئا لم فعلته ولا في تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى
قالت له امه ادع لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم
اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل عمره وفي رواية واغفر ذنوبه فحقق
الله تعالى دعاه فعاش مائة الا سنة وكان يحمل نخله مرتين في السنة
وكان له بستان يجني منه ريحان رائحته كرائحة المسك واولاده من صلبه
نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعي به المصطفى صلى الله عليه وسلم
وانا ارجو الرابعة اي هي المغفرة فان قلت بعارض هذا ما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به هو الحق
من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن

بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جيت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده
واطل عمره اجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له واما
حديث انسى فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي
ان من عبادي من لا يصلح له الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي
من لا يصلح له الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله والله تعالى حكيم في صنعه
قوله ثلاث مبتدأ والمسوغ للابتداء به كونه صفة كما صوف محذوف
اى خصال ثلاث وجملة من كن فيه الخ خبر المبتدأ وان يكون بدل من ثلاث
قوله من كن فيه اى حصلت ووجدت فيه وكان تامة والمراد بكونها فيه
غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يرض
لها الرياء قوله وجد حلاوة الايمان اى اصابها وهي متعد لمفعول
واحد وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان
بشيء حلو يجامع الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة
بالكناية واثبات الحلاوة تخييل اما باق على حقيقته او استعير للذ
ستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات
والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد
في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة انه قال كابدت الصلاة عشرين
سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وروي عن الجنيدي رضي الله عنه
انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم وعن ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف قوله
احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب
العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على
خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه
بمقتضى عقله فهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه واذا تامل المرء
ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل
والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث
يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي
ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين

فرض

فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه
والرضى بما يقدره والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في
الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذلك محبة الرسول على
قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته
ولا يسلك الا طريقته ويرضى بسائر عه حتى لا يجد في نفسه حرجا
مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها
فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب
المومنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يبن بان يقول احبا لاقتران
افعل التفضيل بمن وضمير اليه عايد على من قوله بما سواهما متعلق
باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه وماله ووالداه واولاده
وضمير سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير
واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت اجيب
بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز او يقال
جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة
منهما فانهما وحدهما لاغية اذا لم يرتبط فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب
رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله ورسوله
فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتفية بين محبة العباد لله ومحبة
الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل
لاستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوف
في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله ورسوله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة
كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سايغ للنبي صلى
الله عليه وسلم دون غيره قوله وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف
الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر ان تحب غيرك لله تعالى
وتكره العود الى الكفر ومن عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول
يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة

في

ولا فرق بين المسلم والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى
لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه متصف
بالكفر حرام **قوله** لا يحبه الا لله جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له
شيأ من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية
قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا
قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى
ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة
الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان
قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا
بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند
الى اسباب الاعيان **قوله** وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا
يقتضي انه كان او لا متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر
بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى
له كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة
اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويستحيل على شعيب
ان يكون او لا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرنه في ملتنا فان قلت
لم عد العود بفي مع ان المتعدية بنفسه يقال اجبت بانه ضمن
معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قال الحافظ وفيه نظر
لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار فيه
لا العود من غير استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف
واما في هنا بمعنى الى **قوله** كما يكره ان يقذف في النار لان كراهة القذف
في النار اشد على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار **قوله** عن عبادة بضم
العين اي الانصاري الخزرجي مروي له مائة واحد وثمانين حديثا
ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضاء فلسطين
وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا معلما فاقام بحمص

ثم

اما شبه كراهة العود في الكفر كراهة القذف في النار

ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء الاثني عشر ليلة
العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قتيلا في خلافة معاوية سنة
اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس
قوله بايعوني هذا البخاري في باب وفد الانصار تعالوا بايعوني اي
عاهدوني او اسندلوا مني فالبايع المومنون والمشتري النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن
والمثمن ان لا تشركوا بالله الخ والثمن هو الاجر والثواب **قوله** على ان
لا تشركوا بالله الخ اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل
كفران النعمة او المعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة
له تعالى وحده اي خالصة من الرياء ونحوه **قوله** ولا تسرقوا اي لا تاخذوا
مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرق ما لا يسرق
من باب ضرب وسرق منه ما لا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة
والمصدر سرقا بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف
مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسميه بالمصدر **قوله** ولا تزنوا اي لا تدخلوا
الحشفة في فرج محرم لذاته شرعي طبعا عمدا مختارا **قوله** ولا تقتلوا اولادكم
اي كما كانت الجاهلية تقتل ذكرانا عند المجاعة خصوصا الاناث قال
محمد ابن اسمعيل التميمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم
فالعناية بالنهي اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات او قتل البنات
حشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم
قوله بيمنان هو الكذب الذي يبهت لسامعه اي يدهشه ويوقعه في
الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب فانه اعم مع
ان البهتان لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون
معه فضيحة او لا **قوله** تفترونه اي تخلقونه وتتقولونه من عند انفسكم
وهو لا صل له **قوله** بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان لا يدي والارجل
لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرز اللسان
اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل
لان معظم الافعال يقع بهما او كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة

والسبي ولذلك يسمون الصنائع الايادي وقد يتعاقب بجناية
قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك او يقال المراد لا بتهبت الناس
كفاحا وبعضهم يشابه بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان
قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان
المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر الارجل
ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد بما بين الايدي والارجل
القلب لان الذي ترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعنى
لا تاتوا بهتانا تختلقونه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل
اي لا تزنوا احدكم بكذب ترددونه في انفسكم ثم ينتهون صاحبه بالتشكيك
وقال المولف يحتمل ان يكون بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل
قوله ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وقد الانصاري ولا تعصوني
وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف من الشارع
حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه
لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا تجوز طاعة
اعظم المخلوقين في غير المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى فهو من
الاخبار الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا
لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني
ولا احدا ولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا
بمن بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام
به فان قلت لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات اجيب
بانه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمالي في قوله ولا تعصوني في معروف
اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات
دون المامورات ان الترك ايسر من انشا الفعل لان اجتناب
المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل قبل
التحلي بالفضايل قوله ثم وفى اي ثبت على العهد وامتثل ما بايع
عليه ومات عليه وفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله

فاجره

فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة
وقوله في اخر الحديث فهو الى الله الخ يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب
العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفريقين بالفرق بين الثواب
والعقاب وعبر بلعل على المبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين
حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد
عين هذا الاجر في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال
بالجنة قوله ومن اصاب اي فعل من ذلك المذكور من الاشراك والسرقة
والزنا وقوله شيا نكرة في سياق الشرط فتعم ولو واحدا من الامور المذكورة
وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب
وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد
ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفارات وجوابر للذنوب لظاهر
هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات ام لا واجاب اكثر الفقهاء بان
حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات
وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة قالا قوال ثلاثة وترك رابعا
واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة
لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به قوله ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك المذكور
من الامور المنهي عنها قوله ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا اذ في رواية
كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله عبدا في الدنيا
الا ستره الله يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب
وكذا حديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي
من غير ضرورة اجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين
لان ما هنا بيان للامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان
عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتايب وغيره
اجيب بان هذا بناء على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا

فيقيد بغير التايب قوله ثم ستره عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة
في عطف الجملة المتضمنة للمعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب
بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث
اذا علم ان العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر
متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية قوله فهو الى الله اي فامره موكول
ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عفى عنه اي لم يعاقبه قال
الراوي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة
الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه قال الطيبي
فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد والجنة على احد
على احد الامرين ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب
وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه
مؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا
وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد
فقليل يجوز ان يثوب منه سرا او يكفيه ذلك وقيل بالافضل ان ياتي الامام
ويعترف ويساله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بالتوبة والا فلا
قوله وان شاء عاقبه في الدنيا او في الاخرة والعقوبة في الدنيا يكون بالبلايا
والمصايب من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير
ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة
من اصحابه وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب علامة الايمان حب الانصار قوله عن ابي بكرة كنيته وانما كني بها
لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فاتته
كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه
نفيع بن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا
وقال هذا الحديث للاحنف بن قيس حين رآه ذاهبا الى القتال مع علي
الى قتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل

اعني

اعني عليا فقال ارجع فانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان الخ فرجع عن موافقته وقاتل مع علي
وشهد معه باقي حروبه قوله اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث محمول
على ما اذا كان القتال بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين
متاولا كوقعة علي ومعاوية فامرها عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب
له اجران والمخطي له اجر واحد وانما عمل ابو بكرة بالحديث على ظاهره
حسما وسدا لباب القتال قوله بسيفهما المراد منه آلة الحرب وانما خص
السيف بالذكر لانه اشهرها قوله والقاتل والمقتول في النار اي فحكمهما في النار
اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل
الاعتزال القايلين بوجوب عقاب العاصي قوله هذا القاتل اسم الاشارة
مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف تقديره جزاه ظاهر
قوله فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتى يكون في النار قوله انه
كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على ان العزم يواخذ
به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم
دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا قوله صاحبة الخ اي المصاحب له وان لم تطل
عشرته به قوله عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه على نحو ثلاثين
قولا والاصح انه اسمه عبد الرحمن ابن صخر كان له هرة فكني بها وسبب
تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة
وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحن اليها وهو كبير
وهو الذي روى حديث فدخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل
المكني له والده ودعى له النبي صلى الله عليه وسلم ودعي لامه وحدثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى في روايه وحدث كثيرا وروى
له خمسة الاف حديث وثلاثمايه واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري
منها ثمانية عشر واربعمايه والرواة عنه ثمانمايه رجل او اكثر كان
يسبح في اليوم والليلة اثني عشرة الف تسبيحة ولي الامارة على المدينة

شارة

ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول
يا اباهر فيقول انما انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير
من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشه تجله وقال
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملي بطني وهو احد فقر الصفة
وقال لابنته لاتلبسي الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر
فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكانما شهد جنايزهم والصلاة
عليهم وهو من دخل مصر ومن كرماته انه كان جماعة من العلماء في حلقة
المناظرة فجاء شاب خرساني يسال عن المصرات ويطلب الدليل
فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث
فقام كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته
دون غيره فقال تبت تبت فلم يرلها اثر ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي
وكان ياكل على سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت
الحرب صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول طعام معاوية
ادسم والصلاة خلف علي اقوم والقعود على هذا الكوم اسلم
ونظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية واقام
عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرة هذا ابو يزيد لو لا علمه اني
خير من اخيه ما اقام عندي ونزله فقال عقيل اخي خير لي من ديني والله
خير لي من دنياي وقد اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا
لما كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر
وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان
او تسع وحمل على عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع قوله من يقم
في هذا التركيب يجي فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو
قليل فان قلت لم قال قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث
قيام رمضان من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق
الوقوع بخلاف ليلة القدر لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزاء
لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل اجيب

بانه

بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله
على عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله
قانتين ويكتفى بما يسمى قياما لاتمام الليل وعليه بعض الايمة حتى قيل
بكفاية اداء فرض العشاء في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام
بها او لا قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية
وبانه سبب للمغفرة وبوعد الله بالثواب عليه قوله واحتسابا اي اخلاصا
لوجه الله لا لرياء او خوف وهو ما قبله منصوبان على العلة وهما مصدران
بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين
لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان
وقيام احتساب فهي تمييز محول عن المضاف اليه قوله غفر له اي الذنوب
الصغاير من حقوق الله تعالى وضمير له عايد على قوله ما تقدم من ذنبه
وبما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري قيل الجار والمجرور في محل رفع
نايب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بما تقدم ونايب
الفاعل ما وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام
ليلة القدر من الايمان قوله ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو
يسر وسمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن
هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبة
كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والغم والندم والبس
السهل قوله ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة وهي الغلبة وقوله
احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد وابثته ابن السكن فعلى الاول
فهو مبني ينصب الدين على انه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عايد
على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشاد بكسر الدال الاولى ثم سكنت
واد غمت في الثانية وهو مبني برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني
للمفعول واصله يشاد بفتح الدال الاولى وعلى الثانية فالدين بالنصب
مفعول واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه
فاذا تنطع الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره
وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر وانه يصلي كل ليلة مايه ركعة

شلا فانه في آخر الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير
في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأيناه وراى الناس قبلنا ان
كل منقطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه
من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في
التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن يأبى
يصلي الليل كله ويغالب الى ان غلبه عيناه في آخر الليل فنام عن
صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت
الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث بن الادرع عند
احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم اليسره وقد
يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ
بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال
الماء المفضي استعماله الى حصول الضرر قوله فسددوا بمهملات اي
الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل
اللغة السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح الصواب
من القول والفعل اهـ وقال في المختار السداد بالفتح هو الصواب
والقصد من القول والعمل وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط
فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطروا
دايما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل
دايما ولا تتركوها دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام
احب الاعمال ما دام عليه صاحبه وان قل قوله وابشروا بهمزة
القطع وفيه لغة بوصلها قال في المختار ويقال بشره بكذا فابشر
ابشارا اهـ وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا
بالجنة وبشر بكذا واستبشر به وبابه طرب اي ابشر وابشروا بالثواب
على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين والمراد
بتبشيرهم عجزهم عن العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا
يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله
بالغدوة قال الحافظ بن حجر والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال

الجوهري

الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس اهـ قال في المصباح
غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهو ما بين صلاة الصبح
وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل مدية ومدي اهـ وقال في النهاية
الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين
صلاة الغداة وطلوع الشمس الا ان تعم الرواية والمعنى
استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كان
بالفتح المراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا العبادة في وقت نشاطكم
كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار قوله والروحة بفتح
الراء هي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد الصباح
وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اهـ وقوله وشيء من الدلجة
هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير آخر الليل
وبالفتح اوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اهـ جوهري وقال
الحافظ بن حجر الدلجة هي بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل
وقيل سير الليل كله فلهذا اعقبه بالتبعيض اهـ وقال في المختار والدلجة
بضمتين الجرعة والضربة قطعة من الليل اهـ والدلج بتشديد الدال سير
من آخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة اهـ وليس المراد ايقاع اعمال
الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في
وقت النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا
منهما لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط
وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط
العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر قوله عن بن
عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الامة
وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام بن عباس

رضي الله عنها صاحب المعروف لا يتبع وان وقع وجد متكا وقال ايضا مكتوب
على الجراد بالسرياني انى انا الله لا اله الا انا وحدى لا شريك لي الجراد جندي
من شئت في اسلطه على من اشاء من عباده وقال لما ضرب الدرهم والدينار
اخذهما ابليس فوضعهما على عينيه وقال انتما ثمرة قلبي وقرة عيني
بكما اطغي وبكما اكفر وبكما ادخل النار ولما وضع بن عباس بالنعش ليصلي
عليه خاط ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي
عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك الاية مات بالطايف سنة ثمان وستين

قوله ان وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقاء العظماء
واصل الوفد الورود وقال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا
وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد
ووفود والاسم الوفادة بالكسر وقال في المصباح وفد على القوم وفد
من باب نقب فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب
ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اهـ قوله عبد القيس
هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بهمزة مفتوحة وبالفا الساكنة وبالمهملة
المفتوحة ابن دعي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وبالنسبة
ابن جزيلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ
ابن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب
الى المدينة مرة بملاحف وتمر للمتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
اليها فبينما منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ
اليه فقال عليه الصلاة والسلام منقذ بن حبان كيف جميع هيئتك
وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ
وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه
وسلم اي امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ
فاخذه وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت
المنذر وهو الاشج بن عابد وهو يصلي ويقرأ فانكرت امرأته
ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم

من

من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع
جبينه في الارض مرة ذلك دينه اي عادته منذ قدم فاجتمعوا
وابوها فاخبره بالخبر فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقرأه عليهم فوقع الاسلام
في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا
من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس
خير اهل المشرق فيهم الاشج غير اكثيني الهدايا قاضيني للعهد
ولا مبدلني ولا مرتابيني فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا
بانفسهم من ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم بثياب سفرهم وقدموا
يده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخ راحلته
واتى النبي صلى الله عليه وسلم بنظره وقد اخرج هذا الاشج من راحلته
ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر
فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول
الله انما يجتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله
الحلم والاناة بوزن فتاة بمعنى الثاني وعدم العجلة قال يا رسول الله
انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد
لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله قوله من القوم او من الوفد
شك من الراوي وهو ابن عباس قوله قالوا ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة
من باب التعبير بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض
الرواة فان عند المصنف يعني البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد
عن ابي حمزة قال ان هذا الحي من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة
به لان بعضهم يحمي ببعض قوله مرحبا هو منصوب بفعل محذوف
وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب

بالفتح الشيء الواسع وقد يضمون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس
وفيه دليل على استحباب تانس القادم قال في المختار رحب الرحب بالضم
السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف
ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت
اهلا فاستانس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا
قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والموفق
الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف اعني البخاري في الادب
من طريق ابي المتاح عن ابي حمزة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا
ولا نداي وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو
المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير
حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المصباح خزي خزيا من
باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى ذله واهانه وخزي
خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والخزي على صيغة اسم
فاعل من اخزي الخصلة القبيحة والجمع الخزايات اهـ قوله ولا نداي
جمع ندمان بمعنى نادم وقيل نداي جمع نادم فكان القياس نادمين
لكن قيل نداي لمناسبة خزايا تحصينا للكلام كما يقال لا دريت ولا
تليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على ما فعل من باب طرب
وعلم وتقدم مثله واندمه الله فندم ورجل ندمان اي نادم
ويقال اليمين حنث او مندومة وقال لبيد ولم يبق هذا الدهر في العيش
مندوما وندامة على الشراي نديمة وندمانة وجمع النديم ندام
وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة والنسوة ندامى ايضا وقيل المنادمة
مشتقة من المدامة لانه يدمن شرب الشراب مع نديمه اهـ والمعنى
لم يكن منكم ما حرعن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير ذلك
مما تستحيون او تذلون او تفضحون بسببه او تندمون عليه وفي
رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما وفي رواية غير
الخزايا ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني قال
ابن ابي جمرة سرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في
العاقبة

فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثنا
على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله فقالوا يا رسول
الله فيه دليل على انهم كانوا حي المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفاه
مضر قوله الا لا نستطيع ان نأتيك الخ الحاصل ان بين وفد عبد
القيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا
لا يقتلون في الاشهر الحرم من مر بهم بل كانوا يقتلون في غيرها
فقال عبد قيس انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى اخر
ما في الحديث قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر
الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع
ونساء المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم
ويؤيده رواية قرة عند المولف اعني البخاري في المغازي بلفظ الا
في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ لا في كل
شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي
التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه فلذلك اضيف اليهم في حديث
ابي بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم
مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم وورد
الا في كل شهر حرام وسمي شهر الشهرة وظهوره وبالحرام لحرمة القتال
فيه وفي الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبايل مضر الذين
كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما
والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند
المولف اعني البخاري في العلم وانا نا تيك من شقة بعيدة قال
ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل
على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي
جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في غير مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوثا من البحرين
وجوثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وفي قرية شهرة
لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه قد ل عليهم انهم سبقوا جميع

القرى الى الاسلام قوله هذا الحي اصله منزلة القبيلة ثم سميت القبيلة به
اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض وقوله من كفار مضر اي ابن نزار وهو غير
منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بني ربيعة
والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يحاقون منهم
في غير الاشهر الحرم ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب
بذلك لانه كان يضر اي يوخذه قلب من رآه لحسنه وجماله واسمه عمرو
وكنيته ابو اياس قوله مامرهم فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان
يكون واحد الامور اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي القول
الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى
عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى
مفصل اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله
تخبر مجزوم في جواب الامر او بشرط مقدر على الخلاف في ذلك قوله من
وراءنا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية
الثانية فالمفعول محذوف اي قومنا قوله وتدخل بالجزم عطف على تخبر
وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع على انه صفة ثانية لامر ويجزم
فدخل في جواب الامر قال ابن ابي حمزة فيه دليل على ابدا الغنم عند الخمس
عن بقية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدا بالسوال عن الاهم وعلى
ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى
قوله وسالوه عن الاشربة اي عن حكمها من حل وحرم قوله امرهم بالايمان
بالله وحده فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده
فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان اربع باعتبار اجزائه
الاربعة قوله شهادة ان لا اله الا الله وحده هذا دليل على ان الايمان
والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر به الايمان
هاهنا مع انهما متغايران اجيب بان في العبارة حذفا والتقدير
انذرون ثمرات الايمان فان قلت ان ثمراته الحج ولم يذكره فما النكتة في ذلك
اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كانت
سنة ثمان عام الفتح والفريضة سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال

الجواب

الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب
كفار مضر قوله وان تعطوا من الغنم الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر
الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التحدد الذي للفعل لان سائر الاركان
كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة قال
النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حتى قال امرهم باربع مع
ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان الاول الاربع الماموربها
اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مومنين
مقرين بكلمتي الشهادة ولكن زعما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان
الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع
اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان
بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عدل عن الاربع التي وعدهم
بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالعهد ويدل على
ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان
واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان في كتاب
الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسر
للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي
اختصارا او نسيانا قوله ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقى
في هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في
الختم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ
في الختم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار
قوله الختم هو بفتح الحا المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة
هي الجرار الخضر اي الفخار الاخضر الذي يكون من جنس الملاطين الذي تدهن
بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يوتى بها
من حضرموت الاجوافها اي معمولة بالقار وهو الزفت وقال
الابي واختلف في الختم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان اخضرا او ابيض

وانكره غيره وقال انما الحنتم فقال بن حبيب هو كل فخار كان احضر او ابيض
وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج
ونحوه لانه الذي يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ
فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم قوله والدبا بضم الدال والمد وحكي
القزاز فيه القصر هي القرع قال النووي فالمراد اليابس منه والمراد اوانيه
تتخذ منه قوله والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره
في صحيح مسلم انه انما تتخذ من الجذع اي النخل وينقر وسطه وينبذ فيه
فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ
فيه ونهي عنه فعيل بمعنى مفعول اهـ وقال في المختار والنقير ايضا خشبة
ينقر فينبذ فيه نبيذة وهو الذي ورد النهي عنه اهـ قوله المزفت بالزاي
والفا المشددة اي المطلي بالزفت قوله المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة
المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له الكفير وهو نبت يحرق اذا يبس
يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت قال صاحب المحكم وهذا
شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت فشك الراوي في اي اللفظين
قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي
قوله واخبر بهن اي بهذه القطع وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اداء الخمس من الايمان قوله عن ابي مسعود وهو عقبة ابن
عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى
او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية
قوله اذا انفق الرجل اي داره او غيرها فحذف المعمول ليفيد العموم
اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة
وولد وسائر من ينفق عليه وجوبا قوله يحتسبها اي يريد بها وجه
الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق الحديث ان الاجر
بالانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد
مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة
وكذا سائر الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف صحته

عليها

عليها فانه يثاب عليه حيث علمه بقصد القربة او لم يقصد به القربة ولا عدمها
قوله في اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره
عايد على الرجل قوله صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على
اصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقة والا لحرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله البخاري مبتدا وجملة قاله الخبر وجملة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ مقول القول وانما يصل المصنف هذا
الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال
النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب
اخر وكذلك الحديث الذي بعده قوله من يرد الله به خيرا هو نكرة في
سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير من الله تعالى للعبد
معينة له على المتفقة في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول
الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اقواها وعن بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال
الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر
دينه المداوم على عبادة ربه قوله يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية
المستملي يفهمه بالهاء المشددة بعدها ميم والتفقه التفهم قوله في الدين
اي اصوله وفروعه فشمل علم العقايد وعلم الفقه قوله وانما العلم
بالتعلم اي بكون الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم
بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء
ودرثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري
بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية
وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتكلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن تحر الخير يعطه ومن يتق
الشر يوقه قوله البخاري قال قال الخ كذا في نسخة وفيه ما تقدم من الاعراب
وفي نسخة البخاري من سلك وعليها فالبخاري مبتدا اخبره محذوف
والتقدير قال البخاري ويدل للاول ما قدمه المولف وقوله من سلك الخ قوله

من سلك هذه قطعة من حديث اول انما العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم
من اخذه اخذه بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ اي من دخل طريقا
اي من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة
للمسجد الذي فيه العلم او لبلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصنعة التي
يحصل بها المونة فتعينه على طلب العلم قوله يطلب به اي الطلب السالك
بسبب الدخول من تلك الطريق وقوله علما نكرة كطريقا ليندرج
فيه القليل والكثير وليتناول انواع الظرف الموصلة الى تحصيل العلوم
الدينية قوله سهل الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد بها الطريق
الحسية وهي الصراط الموصلة الى الجنة وهذا اشارة بتسهيل العلم
على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي
قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل قوله عن معاوية هو
ابن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون
سنة وله في البخاري ثمانية احاديث قوله قال سمعت النبي وفي
رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامة
حال كونه يقول قوله من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم
المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع قوله خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خير
ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير
كاملا للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع وعظيم قوله يفقهه
بالجزم في جواب الامر اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه
هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين قوله وانما انا قاسم
اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بينكم العلم قسمة
عدل اي ملقف لكم العلم فالقي الى كل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي
اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا منه على الاخر
بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا قاسم
المال بامر الله تعالى سواء كان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول

لانه

لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة
حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق
على الاحتمال الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال
وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فاعترض بعض
من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا
الخ اي من اراد الله له الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر
ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب
اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال
من فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما انا
الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا
اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه
معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما
كان من قبيل قصر الافراد اي ما متصفا لوصفين بل انا قاسم فقط وان
اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين قوله والله
معطي اي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فهو يوفق من شاء
منكم للفهم والتفكر في المعني فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان
التفاوت في افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد قال بعض الصحابة
فتسمع الحديث فلا تفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او الوزن
الذي يليهم او ممن اتي بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله
يوتيه من يشاء قوله ولن تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها
وقايمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام
احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل
ان تكون هذه الطايفة مفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم
فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا هو الظاهر
قوله قايمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين الحق او التكاليف قوله حتى

يأتي امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها
اذ يلزم منه ان لا يكون هذه الامة يوم القيامة على الحق اجيب بان المراد
من امر الله تعالى الثاني لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد
التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون
ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث قوله عليه
الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على اشر الناس وقوله ايضا
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب بان المراد
بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة
وهذا قبل يوم القيامة او المراد من هذا الحديث الخصوص فالمعنى
لا تقوم على احد يوحد الله بموضع كذا او لا تقوم الا على اشر الناس
بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
قوله عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي
اكبر من عايشة بعشر سنين روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها
الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المايتة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قبل ان ابنها
عبد الله وقف يوما بالحجاب فلما راى ابوه يدخل منعه فساله
عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسال عن ذلك فقال
مثلي لا يكون له ام توطا فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد
الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال اجعل امي
عرضة ليمينك فافتحم عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس
بتعبير الرويا وتعلمتها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا
من اذكياء العالم فمن ذكايه ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون
وفيهم عبد الله ابن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر مالك

مالك لم تهرب مع اصحابك فقال لم يا امير المومنين لم اكن على ريبة فاخافك
ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا واتت به المصطفى صلى
الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان
اول شي دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان صوما قواما
وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي بستة ايام وكان يطيل السجود حتى
يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي في الحجر والتجنيف يصيب
ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليبه يقه
فشربه فقال عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم
منك اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج
لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يدي عدو الله الحجاج قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسماء قالت اتيت عايشة
وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام
فقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى علاني
الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد الله الحديث قوله واثنى عليه
عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد
والشكر والمدح قوله ارويته بضم الهمزة اي بما تصح رويته عقلا كروية
الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام
المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح
ان يرى وخصصه العرف بما يليق قوله الا ارويته اي رويته عيني
حقيقة بان كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف
له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس وقيل رويته علم والاول
اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثناء مفرغ متصل فتلقي
فيه الامن حيث العمل لا من حيث الكمل المعنى كسائر الحروف والتفريغ
من الحال والتقدير ما من شي متصف بكم الا ارايته كائنا في حال
من الاحوال الا حال رويتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثناء
الفعل بهذا التاويل ويدخل في العموم انه راى الله تعالى اذ الشي يتناوله

عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه قوله في مقامي اي حال كوني
في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد الكشميهني والحموي هذا
وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي يحتمل للمصدر والزمان
والمكان ولعله كان في مقام صلاة قوله حتى الجنة والنار بالرفع فيهما
على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة
مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير
المنصوب في ارينه وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر
رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني الجر بانه
لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه ليست جارة بل عاطفة
والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقان
بالمقي مع انهما منتظان بالمثبت وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة
والنار موجودتان الآن ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة
لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه كان صادرا
منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت
رأي بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كانت صادرة منه بعد
المعراج اشكل ايضا لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة في حال الصلاة
فتعين ان المراد الرؤية العلمية قوله فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحا
المهملة اي اوحى الله الي ونائب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله
تفتنون خبر ان اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال تفتن في قبورنا
بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله في الحديث ما علمك
بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل عن نفسه فان قلت لعل المصطفى صلى
الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة اجيب بانه لو كان
له ذلك لبينه ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث

شموله الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون قوله مثل او قريبا شك
من الراوي الذي روى عن اسماء وهي فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن
العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على تحريهم في النقل
وكل منهما لا تنوين فيه ومضافا الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور
والاخر الى مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه
الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك
قالت اسما اجيب بانهما جملة مؤكدة لمعنى الشبه المفهوم
من او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ
من فتنة ومن لا توسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب
بانا لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات
وهو مثل قولك لا ابا لك فانهما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور
بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه اجيب
باذ وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر مثل مضاف اليه على
رواية زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة المذكور
ومتعلق قريب محذوف ويروى مثلا او قريبا بتنوينهما مع اثبات
من والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال قوله
لا ادري اي ذلك اي المذكور من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان تكون
استفهامية فهي مبتدا معلقة لا ادري عن العمل في لفظه لانها من
افعال القلوب وجملة قالت اسما خبر وضمير المفعول محذوف
اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل ان تكون موصولة
فهي بالنصب مفعول ادري والعايد محذوف وسيأتي ما فيه قوله
المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض اولانه يمسوح العين وبالخا المعجمة
لانه يمسوخ الذات وقيل له الدجال لانه الدجل الكذب وخلط
الحق بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز
عن المسيح عيسى ابن مريم وهذا يدل على انه بالحا المهملة وانما سئلت
فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على حال المنافق
او المرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية

ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت وضمها انه يصوره مصوره
مثل الجنة والنار عن يمينه ومثل النار عن شماله ومنها اموال من يأبى
عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله ذاته تكذبه في كل ما استدل به
لانه اعور ومكوبه اعور فلم يكن في قدرته تحسيني خلقه ولا خلق
مكوبه ثم ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه
في الحربة فلو كان الهادي لم يصبه شيء من ذلك والمنافق او المرتاب
اشبه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس بالظاهر
ولم يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه
الدجال في علته القاصرة وحجته الواهية قوله يقال اي للمفتون
وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان هو السوال
قوله ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون
من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد منكم
يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل بانفراده قوله بهذا الرجل
المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول
ما اعلمك في اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر
منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم
اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا له في حجته والمقصود
افتتانه فان قلت قد ورد السوال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر
على السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم
للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين
قوله فاما المومن او الموقن المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم
وهذا شك من الراوي وهو فاطمة المتقدمة قوله لا ادري ايهما
اي لا اعلم احد اللفظين الذي قالته اسما واي يصح ان يقرا بالرفع
مبتدا وجملة قالت اسما خبره وضمير المفعول محذوف تقديره
قالته اسما واي استفهامية معلقة لادري عن العمل في لفظ المفعولين
ويجوز ان يكون اي موصولة مبتدا مبنية على الضم لاضافتها مع حذف

صدره

صدره صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر اعراب الاول
فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فاذ قوله قالت اسما خبر
لمبتدا محذوف وهو هو وايضا اي المعلقة انما هي الاستفهامية لا الموصولة
ويصح نصب اي على جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا
غير ظاهر لما تقدم ان اي الاستفهامية يعلق الفعل فالظاهر
انها استفهامية مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها
النصب لفظا واذا كانت موصولة فاين المفعول الثاني قوله فيقول
اي المسول والفاء واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط قوله
حانا بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات
على ما فيه هدانا قوله فاجبناه الخ الضمير في بعض الروايات وفي بعضها
فاجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء الينا بجوارحنا
فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل قوله هو محمد ثلاثا
وفي رواية او هو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين
بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ظاهر ذلك
ان السوال لا يتكرر وكذلك الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمول لقوله
فيقول لكن يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول
ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسوال
والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل التنازع
فالسوال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ
انه راجع لكل منهما وهو الاظهر قوله فيقال اي فيقول الملك للمفتون ثم
يحتمل ان المراد ثم حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجد المومن في القبر
الما ويحتمل ان يكون ثم بمعنى مت فكني عن الموت بالنوم وانما قيل له ثم
ولم يقل له مت تحسينا له في العبارة ليلا يلحقه رعب فعبد تلطف
به اي دم على موتك قوله صالحا حال من فاعل ثم اي منتفعا بما علمك
اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله ان كنت يحتمل ان يكون بكسر
الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها

خبر وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتدا فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل
ان يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بنا
على ان الفارقة غير لام الابتدائية فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال
الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير
ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس عليها حافظ اي ما كل نفس
الا عليها حافظ قوله واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لشبوته فان
قلت انه المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن الكامل وذكر الكافر الهالك
وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي اجيب بانه سكت عنه
لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان
ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا ثم الروح والسرور وما يولد
ذلك حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع من جوامع
الامصار فلما ثبت في مراه صاحب له في النوم فساله ما فعل به الملكان
في القبر فقال سالاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما فبقيت متحيرا
ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر
فلقنني الحجة فلما احببتهما وذهبا عني اراد هذا الشاب ان ينصرف
فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال
انا عملك قلت وما ابطاك عني حتى بقيت متحيرا في امري فقال
لي كنت تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت
منها شيا وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما اتيتك ولا خذك
ايا ها ابطات عنك فحصل لهذا اولا الحيرة ثم الفرح او يقال ان المصطفى
لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب
حسناته سياته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة
متعددة فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته
كيف يكون سواله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه
فيطول الكلام في ذلك فيبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم
الوسط لانه غير محصور قوله اي المرتاب اي الشاك وهذا شك
من الراوي ايضا وهو فاطمة قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه

وهذا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة اليه
والراس قوله عن ابي هريرة تقدم انما كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن ابن صخر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعة وسبعين حديثا
وقد قال ابو هريرة ما كان احد يحدثا الا حديثا ما عني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا عبد الله ابن عمرو ابن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما
وانما اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون اليها
من الناس قليلون قوله قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات قيل يا رسول
الله قال البرماوي لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لان السايل هو
ابو هريرة نفسه من اسعد الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشتمل العصاة
وغيرهم من الامة خلافا للمعتزله في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات
لا للعاصي ودخل في الناس الجن والانس والملايكة بناء على ان الناس ماخوذ
من ناس اذا تحرك فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له قوله
يوم القيامة منصوب بعلم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة
مستمرة في الدنيا والاخرة فما زال عليه الصلاة والسلام يتشفع ويشفع
اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال عنها لما فيها فيه من
تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من الواقعة
في دار الدنيا قوله لقد ظننت اللام موطئة للقسم اي والله لقد ظننت
قوله يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة باسقاط يا وعليها شرح سيدي
على الاجهوري ان لا يسالني بفتح لام يسالني وضمها على قراءة
ابي عمرو وغيره وحسبوا ان لا تكون فتنة بالرفع والنصب لوقوع
ان بعد الظن فعلى الاول يكون ان مصدرية عاملت في الفعل
النصب وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة قوله احد بالرفع
فاعل يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب
على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاءت
الحال من النكرة لوقوعها بعد النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع

من الصرف للوصفية ووزن الفعل قوله لما اتيت ما موصولة حرفي وما
بعدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية اي لرويتي بعض
حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها صلة
والعايد محذوف ومن بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك
اي حفظك ويوخذ من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال
المتعلم فيتعاهد في كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على
حرصك ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه
وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال يسكت ولا يكون كاتما للعلم
لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسيلوا اهل الذكر
ثم اذا سيل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال فهو اثم
ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا ياثم قوله اسعد الناس
استشكل التعبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان لاحد من الكافر الذي لم ينطق
بالشهادتين والمنافق الذي نطق بهما بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا
وليس كذلك واجيب بان افعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد
الناس من نطق بالشهادتين او على بابه والتفضيل بحسب المراتب
اي من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
واما الحاصل للكافر في القيامة من الاراحة من طول الموقف بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر قوله
من تحال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي كائن
قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة الا التصديق القلبي واذا لم يات
بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله
خالصا من قلبه او المراد القول النفساني بان تقول النفس اذ عنت
وصدقت وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب من ان من صدق
بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه قوله
لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث
كثيرة منها ما ورد عن انس مرفوعا من قال لا اله الا الله وحدها
هدمت له اربعة الاف ذنب من الكباير قيل فان لم يكن له هذه الكباير
قال

قال يغفر له ذنوب ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكباير
مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله لكن الارجح لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المومن لا اله الا الله
خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول اسكن فتقول
كيف اسكن ولم يغفر لقايلي فيقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت
له ومعنى خرقها السموات وبخاطبة الله تعالى لها وبخاطبتها له
ان الله تعالى يجعل لها صورة ومثلا فتصعد فتخرق وتخاطب وتظير
ذلك بعث القران يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه
وصعود سورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقراوها
قوله خالصا حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية
الكشميهني وابي الوقت ملخصا قوله من قلبه او نفسه شك من الراوي
والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون
متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال
من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول
ناشيا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله
القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن لا يحكم عليه بالدخول الا
ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا للنفس الاستحقاق
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث قوله عن
عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما قوله
ابن عمرو كان قرشيا قوله ابن العاصي باليا وبدونها والجمهور على قراءته
باليا وكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان
غير منصوب على قسمين منون وغير منون والمنون الوقف عليه
بحذف اليا اولى قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه
باليا اولى قال ابن مالك ✻ وحذف بالمنقوص ذي التنوين ما ✻
لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما قوله ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه

من بني العلما ولا يمحوه ولا ينزله من صدورهم وقلوبهم قوله انتزاعا
منصوبا منصوب على انه مفعول مطلق العامل فيه النصب الفعل
المرادف له وهو يقبض بالمعنى على حد قوله رجع القهقرى فالقهقرى
منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع قوله
ينزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب
العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا اي داخلة في النفي قوله
ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والا
لقال يقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر
لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى قوله بقبض العلما اي بقبض ارواح
العلما وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلما ولعلها رواية
قوله حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح ان تكون غائية فان قلت
الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غائية لما قبلها
اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ
الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة
هي ما نسبك من الجواب المقيد ذلك الشرط قوله لم يبق بضم المثناة
التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل
وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح
المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم
حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عايد على الله فان قلت
ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف تقع بعد اذا التي للاستقبال
اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا واذا جعلت نفي الفعل مستقبلا
فتقعها فتناقضا قطعا ويبقى المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال
او يقال انهما تعاقبا لافيد الفعل الاستمرار من المضي الى الاستقبال
قوله اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس
الا رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم مع وجود العلما كما هو مشاهد الان واجيب
بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان يتخذون
ذلك الا عند فقد العالم ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى
الغالب

الغالب من ان الناس يتخذون الرؤسا الجهال عند فقد العالم ومن غير
الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلما قوله رؤسا بضم الراء والهمزة
والتنوين جمع رأس وهو الكبير والاتي ذكره ايضا كما في الفتح رؤسا
بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس وهو
الكبير ايضا قوله جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه
ظاهرة اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي ومن الجهل
المركب وهو انتفا العلم بالشي مع اعتقاد خلاف الواقع قوله
فسيلوا بضم السين والضمير للرؤس اي سالهم السايل قوله
فافتوا اي اخبروا بالجواب للحادثة التي سيلوا عنها وقوله بغير
علم اي بغير علم الصواب قوله فضلوا في انفسهم وهو ماخوذ
من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين وهو ماخوذ من
الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال
هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي
هنا بعد اتيان امر الله تعالى المفسر بالريح التي هي اليمن من الحرير يبعثها
الله تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال
ذرة من الايمان حتى لو دخل احد من المومنين في كبد جبل لدخلت
عليه لدخلت عليه حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم القيامة
فالمراد اتخاذ الرؤسا الجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر
لا ينقطع منه العلما كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كيف يقبض العلم قوله كانت اي عايشة وقوله
لا تسمع اي من النبي او غيره ويحتمل من النبي فقط وجمع بين كان
الماضي وبين لا تسمع المضارع المخلص بلي للاستقبال استحضارا
للصورة الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها قوله لا تعرفه صفة
لشيا لان الجمل بعد النكرات صفات والعايد اليها قوله الا راجعت
فيه اي في الشي الذي لا تعرفه الشي الذي سمعته ولم تكن عارفة به
قوله وان النبي عطف على كانت قوله من مبتدا وحوسب صلتها
وقوله عذب خبر المبتدا وهو من حوسب اي نوقش وشدد عليه

في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يعني لجميع ما فعله
قوله قالت عائشة الحاصل ان عائشة فهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم
معارض للاية لان كلامه محمل يحتمل الحساب العرض والحساب المناقشة قوله
اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات
فكانها تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول
الله او ان ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر كانها قالت اولا يقول
والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول
الله وهو ما ذهب اليه الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو
ان المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه
كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف
يكون قبل ادوات الاستفهام كما في قوله تعالى فاني تذهبون فاني تؤفكون
اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات
الاستفهام قوله حسابا يسيرا اي سهلا ليس فيه مناقشة فهمه قوله
قالت اي عائشة وقوله قال اي في جواب سؤالها قوله انما ذلك المشار
اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لانها خطاب لعائشة قوله
العرض اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله
من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع احد من الخلق
عليه وقد جاء ما يبين كيفية العرض في حديث ثوبان حيث قال ان الله
عز وجل يحاسب عبده المؤمن يستر عليه كنفه ويقول يا عبدي
فعلت كذا في يوم كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الاعتراف حتى يظن انه
هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
اذ هو ابعبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا
العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا
عقاب عليه قوله ولكن من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه
وبين لكل فرد فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري
قوله الحساب قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الاجهوري
منصوب بنزع الخافض ولا منافاة فان الباقي في قوله بنزع الخافض
للسببية

للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب
قوله يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة
وبعد ماض رفعك الجزا حسن فالجزم على انه جواب الشرط ويهلك
بكسر اللام قال في المختار هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا
بفتح اللام اهـ فائدة قيل لعلي رضي الله كيف يحاسب الله العباد
مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس
اين تذهب الارواح اذا فاقت الاجساد فقال اين تذهب نار المصابيح عند
فناء الادهان وهذان الجوابان جواب اسكات والعجب من المبادرة
بهما وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه
فاليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا
راجعت فيه حتى تعرفه وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ
ذلك من قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر
صورة الانكار ولكن عرضت بالآية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه
منها تفسير الآية بمن يعرفها حقا ومنها معرفة الجمع بينها وبين الحديث
فاجتمع لها في ذلك ما اردت وهو كونه علمه الصلاة والسلام بين
لها معنى الآية وكيفية الجمع بين الآية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من سمع شيئا فلم يفهمه قوله عن ابي موسى كنية الراوي واسمه
عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجر من اليمن
الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد
ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة قوله جاء جل اي وهو لاحق
ابن حمزة وقوله الى النبي متعلق بجاء فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه
بالى اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء المجيء وهو النبي صلى
الله عليه وسلم الذي هو المقصود قوله يا رسول الله فيه دليل على ان
من الادب والسنة تقديم منادات المسئول باعلى اسمائه وعلى
ان منادات المفضول للفاضل جايزة للحاجة قوله ما القتال اي
ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبره والجملة
من المبتدا والخبر مقول القول قوله فان احدنا اي الواحد منا وقوله

يقاتل غضبا اي لاجل الغضب حال تحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحاء وسكون
الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الهاء وكسر الميم وكسر الياء مشددة ومعناهما واحد اي محافظة
على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والحماة عند العشيرة والعشيرة
الجماعة والاصحاب والاولى اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني
الى مقتضى القوة الشهوانية والاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب
المنفعة وفي هذا دليل على ان العلل الواردة للتعارف بها يبتنى فيها
الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولما القتال في سبيل الله ثم بين
بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها قوله
فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل السائل
وقوله الا انه كان قائما هذا استغناء عن رفع راسه لان السنة ان
يواجه المسؤول السائل بوجهه عند الجواب وهذا استثنا
منزع وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه
صلى الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قائما
اي فينظر اليه حينئذ ويجيبه قوله من قاتل الخ فان قلت ان السوال
فان قلت ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق
السوال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب بان في
الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق متضمن
للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل
او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما المقاتل
بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان في هذا الجواب ايقاع من علي
العاقل مع انها موضوعة لغيره اجيب بانا لا نسلم انها موضوعة
لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغير العاقل ولكن استعمالها في غيره
اكثر قوله كلمة الله المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله لانه
تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها قوله هي العليا اي
الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر الخفية قوله فهو في سبيل الله الضمير
عايد على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير

المقاتل

المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا والضمير عايد على المقاتل او المقاتل في سبيل
الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال وهو قايم عالما جالسا
قوله عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي
ايضا قوله عن عمه اسمه عبد الله ابن زيد نبي رواية صحابي عن صحابي
قوله انه يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا على عمه وقوله شكى
بالبنا للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب فاعل
فعلى الاول فضمير انه عايد على العم وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بنا
شكى للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للشان اي ان الحال
والشان شكا الرجل الخ فالشاكي هو الرجل وهذه الوجه لعدم العلم
بالشاكي والاتبع قوله الذي يخيل اليه اي يوهم اي يوقع في وهمه وقوله
انه يجد الشي اي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشي قوله
لا ينتقل بفتح التا الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا يتصل وقوله
اولا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله المدني شيخ البخاري
وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواية غيره
رواته عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى
واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويحتمل
الرفع على ان لا نافية قوله حتى يسمع اي من الدبر وهو الظاهر
وقوله او يجد ريحا اي يشمه وهو الغساء والمراد انه لا يخرج من الصلاة
الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث
داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل
فيها بهذا الظهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل
اخر يستندون اليه اما منا الشافعي رضي الله عنه والحاصل ان الجمهور
قالوا ان اعتمر على الشك ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة
ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك
يوثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها ما لم يتبين له
الظهر فيها او خارجها ويروى عنه ان الشك لا يوثر والمعتمد عند
المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوثر

والمعتمد عند المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يؤثر الا اذا
منهاوم يتبين له الظهر بل استمر على شكه واما عندنا معاشر الشافعية
فلا يؤثر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضا الشاك
قوله عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي
بفتح السين منسوب الى جد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة
رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى
الله عليه وسلم ووقع في حضوره في غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم
على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم
بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه
فان الذي اصيبت عينه قتادة ابن النعمان وقصته ان عينه
اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته فاتي بها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امرأة احبها واخشى ان
تراني تتقذني وتقافني فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده فردها
ووضعها وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما
نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه الاخرى وتقدم على
عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال له عمر من انت فقال
ابونا الذي سالت على الخد عينه قوله فردت بكف المصطفى
ايما رد فعادت كما كانت لاول امرها فيا حسن ما عيني ويا حسن
ما رد فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة
قتادة الابوصيري في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى
صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا قوله تهي حتى يمانة الخيلا
اي الواسعة نظرا قوله فلا ياخذن كذا بنون التوكيد وفي رواية
ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها قوله بيمينه انما خصت
بالنهي لانها معدة لما كان شريفا قوله ولا يستنجي بيمينه روي باثبات

اليا بناء على ان لا نافية ويحذفها على انها ناهية قوله ولا يتنفس في
الاناء الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس من
هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجا
ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي والاقتداء به صلى الله عليه
وسلم في احواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضا
وشرب فضل وضوئه فالمومن يصدد هذا الفعل فعلمه المصطفى
صلى الله عليه وسلم ادب الشرب لكونه احتضره في هذا الوقت
وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي
ان التنفس منهي عنه اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه
مطلقا فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها
وهي اذا بال الخ وبما يدل لذلك تفسير الاسلوب حيث اكد بالنون
في قوله ولا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا
يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي للتاديب
لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق
فتخالط الماء للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس
في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمسك ذكره بيمينه
قوله ان رجلا اي من بني اسرائيل وقوله راى اي ابصر وقوله
كلبا مفعول راى وجملة ياكل الثرى نعته والثرى بفتح الثا المثلثة
والراء مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف الثرى بالمد فهو
كثرة المال وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش القائم
به وفي رواية يلهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث
بفتحها والمصدر واللهث كالضرب ولهاث كسحاب ويقال
رجل لهثان وامراة لهثا كعطشان وعطشى واللهثان
الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا في الاجهوري
وقال في المختار اللهثان بفتح الهاء العطش ويسكن منها
العطشان والمراة لهثة وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح
واللهثان بالضم هو العطش ولهث الكلب اخرج لسانه

من العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعيى وبابه قطع ولهاثا ايضا
بالضم قوله يغرف بفتح الياء وكسر الراء قال في المختار وغرفت
الماء فانا من باب ضرب اهـ قوله حتى اراه اي جعله ريانا وقد
ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه الحر
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل
بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي من البئر
اي طلع منه فسقاه قوله فشكر الله له اي فاثنى عليه او جازاه
فالمراد بشكر الله الثناء او المجازاة قوله فادخله الجنة من باب
عطف الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالفا
تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
فان القتل هو نفس كتوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله له
فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في
كل كبد حراء رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية للقول
بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث من كون الرجل
سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله
اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون
صب الماء من الخف في شيء كانا فسقاه وليس فيه سلمنا انه سقاه
في الخف فلا يلزمنا الا ان من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في
شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف
عندنا لكن يحمل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ
في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات
احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل الامام
مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد
المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن شانها وضع افواهها بالارض
ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من ارض
المسجد اهـ ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة والدليل

اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة
غير الكلب ويقيه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامر الله باكل
ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشترط علينا الرب
غسله فدل على طهارة ويقيه اهـ ويمكن ان يقال ان الآية
تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان الامساك
ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره
وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على
طهارته انه حيوان لا يكفر مستحيز اكله انتهى وقد يقال
عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون
الكلب طاهرا قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل
الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسة فمه بل هو تعبدي
كما ان الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب
نجاسة الاعضاء اهـ وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل
اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له
فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان
الكلب نجسا لاكتفي في غسله بمرة من غير تحديد بسبع اهـ ويمكن
ان لم يكتف بالمرة لتغلظ امر النجاسة على ان تحديد السبع يقوي
نجاسته لا طهارته قال ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا
لاجل عين النجاسة كان التتريب بذلك اولى مع انه لا يغسل الا مرة اهـ
وقد يقال لا نسلم ان التتريب يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب
في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوء حالا من الكلب قال
ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن ماء الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد عليها السباع
والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
اهـ واجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا واعلم ان اول من اتخذ
الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يا رب امرتني ان اصنع
الفلك وانا في صناعته اصنع فيا ما فيجيئون اي قومي بالليل

فيفسدون ما صنعت فما يلتئم ان يتم امري فطال علي امري فاوحي
الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار
وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله هجم عليهم الكلب فينتبه
نوح فياخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خصال
حميدة منها التاديب والتعليم والتلقين حتى لو وضعت على راسه
مسرجة وطرحت له ماكولا لم يلتفت الى الماكول مادام على تلك
الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها انه يحفظ
صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا ونايما ويقظانا ومنها
التردد والتالف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها انه
اذا اعابه صاحبه عضه عضا غير مولم وهو يقظ الحيوان عيناي وقت
حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة وهو في نومه
اسمع من وفي حال نومه احذر من العقعق واذا نام الكلب لا يطيق
اجفان عينيه لخفة نومه وسبب خفته ان دماغه بارد
ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به ان كلبا حصل لجذام
فاستقذرته نفوس اهل بلده وصاروا كل واحد يطرده عن بابه
داره فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب
عليه مظلة فصار ياكل واياه ويسقيه ويداهنه حتى عافاه
الله من الجذام بعد اربعين يوما فنخى له ما فغسله ودخل
به البلد فقيل له اتقتني بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال نعم
خفت ان يواخذني الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة
لهذا الكلب اما تحتشي ان ابتليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي
الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدي عبد الرحمن الشعراني هذا الحديث
قال وقع لي وجيع مرض اشرفت فيه على الهلاك فاذا هاتف يقول لي
خلص الذبابة من حبل العنكبوت في السقف الفلاني من البيت وخذ
تخلص لك اهلك قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة
في ذلك السقف فوجدتها متكفلة في حبل العنكبوت فخلصتها

فخلصت

فخلصت امراتي في الحال من ذلك المرض كان لم يكن بها مرض وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا قوله
نفس بفتح الفاء قال في المختار النعاس الوسن وقد نعس ينعس
بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اهـ وقال في المصباح
نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس
مثل راكع وركع والمراة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى
حملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اهـ والنعاس
اخو من النوم وعلامته سماع الحاضرين وان لم يفهمه قوله وهو
يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب
الحال لفظ احد وهو قيد في نعس اي نعس بقيد كونه يصلي لان الحال
قيد في عاملها وصف لصاحبها قوله فليرقد اي فليتم احتياطا
بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض
حرام خلافا للمهلب حيث حمل الحديث على ظاهره وقال هو
مامور بقطع الصلاة نعم اذا حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس
بحيث لم يفهم ما يقرأه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه
يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو النفس فيدعوا عليها
فيوافق ساعة اجابة فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله
المولف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس
ولا تختص عن نعس في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد من نعس
في الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب
الصلاة قوله حتى يذهب غاية لقوله فليرقد وقوله فان احدكم
علة لقوله فليرقد قوله وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو
والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى فان قلت لم عبر
اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي
هو ناعس اجيب بانه عاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي
تجدد اداني نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته
بما يقول وعدم علمه بما يقرا وليس المراد تجدد اداني نعاس مع ذهابه

في الحال فان قلت هل بين نفي وهو يصلي وصلي وهو ناعس
فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام مالم يفد
في الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو
المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني كصلاة علة للاستغفار
اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فالاول
يحتمل قائما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكره القسطلاني
ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني
قياما بلا ضرب قوله لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله
لعله معلقة ليدري وضميرها عايد على المصلي اي لعل المصلي
يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري أمستغفر ام سائل
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بصدد ذلك قوله فيسب نفسه
اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب
بان مضمرة وحق بالنصب الفاء الواقعة في جواب الترجي ونظير
الوجهين قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه قرا عاصم
بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون فا فجملة
حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله الغفران في حال
سب نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران
ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم
زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول اي لان
الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن
فضا في الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في ذاته حدث
او مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني
وغيرهم انه في حد ذاته ينقض الوضوء مطلقا على كل حال
وهيئة لعموم حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه
المروي في صحيح مسلم ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط او بول

او نوم

او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره
العينان وكما اليه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء منهم من قال
لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم
في احد الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعده من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي
في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ
الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنه ان طال نقض
والا فلا وقال اخرون لا ينقض كنوم بحال وهو محكي عن ابي موسى
الاشعري وابن عمر ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون
او اغما او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة
الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء
من النوم عن عايشة انها كانت تغسل المني اي شيها المختلط
بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة
قوله ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني
اي ابصر اثر الغسل فالضمير البارز عايد على الاثر ويحتمل ان الضمير
عايد على المني بمعنى لونه لان العرب ترد الضمير لاقرب مذكور وهذا
الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب وقوله
فيه متعلق باري وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة او بقعا
بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة
جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عايشة
ويحتمل ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت
ان سليمان تابعي لا صحابي فلا يصح ان يكون الشك منه اجيب بان في
الكلام تقديرا اي قالت عايشة ثم اري بقعة او بقعا لا ادري
ايهما قالت فاول الكلام نقل بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال
اني كنت اغسل واخر الكلام نقل باللفظ عايشة بعينه فقوله
اراه من كلام عايشة على كل حال واما الشك فان كان من عايشة

فهو شك في المرئي لها اهـ بقعة او بقع وان كان من حيض فهو شك منه
في لفظ عايشة هل قالت له اما اه بقعة او بقعا قوله وفي رواية
الخ هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره
وفي الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها
وبقي لونها وهذا مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القايلين
بنجاسة المني واما على مذهب الشافعي والامام احمد القايلين بطهارة
فيكون هذا الغسل لنجس المني بالمجرى اي مجرى البول او بوطوبة الفرج
الباطنة التي لا يصلها ذكر الجماع او الغسل للتنزيه من هذا الامر
المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية
الغسل والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان
رطبا او جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه
ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام
الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل النجاسة
او غيرها فلم يذهب اثره قوله ثم تقرصيه بالقاف والصاد المهملة
وفي رواية تقرضيه بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعلي اي
تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشيء
قرصا من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشري
قرصه بظفرين اخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه
فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الفسل
باطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار
قرص القرص بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته
عن دم الحيض فقال اقرصيه بماء اي اغسليه باطراف اصابعك
ويروى قرصيه بالتشديد قال ابو عبيدة اي قطعيه قوله
فتفتله عطف على تقرصي وهذا يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة
من استعمال الماء وما روته عايشة تغير لما روته اسما المذكورة
في البخاري من نضح فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها على سايره

اي

اي باقيه من ما لا دم فيه فهو مرش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها
قوله وتنضح على سايره اي وترش الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه
دفعا للوسواس بان تغمره في الماء غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب غسل دم الحيض قوله ان امراة من الانصار وهي اسما بنت
يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة للنساء
واعطفتهن والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام
فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين كيف اغتسل
احداهما قوله كيف اغتسل استفهام من تلك المراة عن كيفية
اغتسالها من الحيض قوله خذي اي بعد ايصال الماء شعرك
وبشرك قوله قرصة بكسر القاف وبالصاد المهملة قال
في المختار والقرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها
المراة من الحيض اهـ وقال في المصباح القرصة مثل سدرة
قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض انتهى
وحكى ابن سيده تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف
والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين
قال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمتين قطعة
يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفا
والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة
اللغة قوله ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة
مفتوحة اي مطيبة بالمسك الذي هو الطيب المعروف قوله
فتوضي اي الوضوء اللغوي وهو التنظيف فلا يوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وتوضي وفي رواية فتوضاي بها قوله
ثلاثا هو مرتبط بقوله قال او مرتبة بقالت ويدل لذلك
ما روي في البخاري عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل
قال خذي قرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها
قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة فجذبتها فقلت لها

تتبع بها اثر الدم اه فالعامل في ثلاثا قال او قالت على التنازع وقال
المقسم في شرحه انه مرتبط بقوله توضي فيكون مبالغة في التنظيف
قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول عائشة وقوله
استحيى بياءين لانه الافصح وهذا يدل على تكرر القول منه ومنها
فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله قالت او قال قوله فاعرض ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو قوله او قال
شك من عايشة في كون الواقع منه احد القولين تضمن بهما من النبي
صلى الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع منه
انه قال توضئي بهما قوله فاخذتها من مقول قول عايشة
وقولها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع
بهذه القصة اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة الكريهة وهذا
الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة نعم ان كانت
محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه القصة الممسكة واستنبط
من الحديث ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة
تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب
الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن
خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض قوله وكل قال
الحافظ ابن حجر وفي رواية بالتخفيف من وكله يكذا اذا استكفاه
اياه فصرف امره اليه قوله بالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل
من المراة قوله يقول اي عند وقوع النطفة التماسا لاتمام
الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك
فايدة الخبر ولا لازمة لان الله تعالى عالم بالكل وهو على حد
قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا
قوله يارب بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز فيه يا ربا ويا رب
بفتح الباء ويا رب بضمها قرئ رب السجن احب الي ويا زلي باثبات
يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالهاء وقفا قوله نطفة بالنصب

وهي

وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقه
نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال
ابن الاثير الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة
بعد تغيرها وانقلابها دما قوله علقة اي قطعة دم جامد
وفيه الوجهان السابقان قوله مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ
وفيه الوجهان السابقان ايضا فان قلت كيف يكون الشيء الواحد
نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة تصدر عن
الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان مدة النطفة
اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعون يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون
الخبر اذا لم يكن عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم اي اعلام
بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى
الثاني لازما افادة الخبر ويسمى الاول فايدته ولا يتصور ان هنا
لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت
له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان هذه الاخبار وارد
على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالغرض من اخبار
الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة
او الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم اني
وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني قوله فاذا اراد الله وللاصيلي
واذا اراد الله وقوله ان يقضي اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم
ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه
ان لا عند الماتريدية واما القدرة فهو ايجاده الاشيا على قدر
مخصوص بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة
واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم
سيدي علي الاجهوري الفرق بينهما فقال

ارادة الله مع المتعلق ۞ في ازل قضاوه فحقق وفي نسخة قضا

رب الخلق ٭ والقدرة الايجاد للاشياء علي ٭ وجه معنى ارادته علي
وبعضهم قد قال معنى الاول ٭ العلم مع تعلق في الازل ٭ والقدرة الايجاد
للامور ٭ علي وفاق علمه المذكور قوله خلقه اي ما في الرحم من النطفة
التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير
مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة مجه في الرحم دما قوله قال اي الملك وقوله اذكر خبر
لمبتدي محذوف اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا
بالنكرة التخصيص باحد الامرين اذ السؤال عنه التعيين وللاصيلي
ذكرا بالنصب بتقدير اتريد او اتخلق ذكرا او اتجعل ذكرا ام انثى
وكذا شقي وسعيد قوله شقي اي عاص لذلك وقوله ام سعيد اي مطيع
وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا
ام سعيدا قوله فما الرزق اي الذي ينتفع به حلالا ام حراما قليلا
ام كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم
قوله فما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي
وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى
غايتها قوله فيكتب بالبنا للفاعل وضميره لله او للملك وبالبنا
للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليه
الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقة
ومحلها صحيفة الاعمال او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون
مجازا فان قلت ان التقدير انه لي لانه حاصل في البطن اجيب
بان الحاصل في البطن تعلقه ما ول وجود هذا الشخص في
حال كونه في بطن امه وما كان في الازل فهو امر عقلي ويسمى قضا
ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله
فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا الاربعة

وهو

وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي قال فيكتب قوله في بطن امه
ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال
الشخص اذ فيه بيان حال المبتدي وهو خلقه ذكرا ام انثى
وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل
وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا فرغ الله من اربع من الخلق
والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو الذكورة
وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
مخلقة وغير مخلقة قوله عن جابر روى له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الف حديث وخمسمائة واربعون وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا
احدا وهو وابوه وخاله من اصحاب العقبة وتوفي
سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابوه عبد
الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله
ما تريد فقال ارجع الى الدنيا واقتل مرة اخرى وقال جابر
دفنت ابي مع رجل استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو
كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان يكون
مع اخر في قبر واحد قوله وقال الحسن اي البصري وقوله مالم تشق
علي اصحابك اي مدة عدم شقك على اصحابك وظاهره
انه قيد في قوله تصلي قاعدا مع انه قيد ايضا في قوله تدور منها فقوله
تدور اي تشق الخ قوله والاقاعدا بان شق القيام على
اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران راس او خوفه
غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة فلو
شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به وتجب
الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله
ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصير وليس في شيء
وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر وابو سعيد وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونهما اثرين فلا شكر

ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن وعلى كون كل منهما من التابعين البصري
فانه تابعي والصحابة يقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يعملون عملا
الا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام ففعل الصحابة
وقوله حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا
امامنا الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين
في الورقات فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد
وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبيل الراي
لا تجب به فان لم يكن من قبيل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس
يقصران وينطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا او نهينا
بكذا فان الظاهر ان الآمر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رايهما
بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من شدة
الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي في مكان وضع
الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث على ورود قول امامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال
ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو
محمول له ويتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب
اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان
حاملا للثوب ومفروشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحركت
بحركته اولا واذ كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا
مع الكراهة مالم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للجمهور
القايل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي
لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك
واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر
والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السجود على الثوب في شدة الحر قوله راى انصر وقوله

تخامه

على ما بين العبد المصلي وبين قبله فان قلت اطلاع الله تعالى
عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى
فينبغي للمصلي اكرام قبلته قوله فلا يبزقن بالزاي والسين وبالصاد
وقوله ولكن عن يساره اي ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان
في المسجد حصى والا بان كان مبلطا او مفروشا فلا يجوز البصاق
وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وتحت
قدمه قوله فبزق قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق من
باب نصر وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
فقال وفي نسخة باسقاط الواو والقاء وقوله او يفعل اي الاحد
وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان
بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير
بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا لم يره هذا
البزاق فاوعى هذا في الحديث للتنويع تتمة قال في المدخل
وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد ورد
ان الكلام في المسجد يغفر ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب وورد عنه ايضا عليه الصلاة والسلام انه قال
اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول الملائكة اسكت
يا ولي الله فاذا زاد فتقول اسكت يا بغيض الله فاذا زاد فتقول
اسكت عليك لعنة الله فائدة قال في المدخل ايضا من ترك
الكلام واقبل على الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر
عليه خلافا لاهل الغفلة في قولهم لا يوجر على ترك الكلام
بل على الذكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا بدره البزاق اي غلبه قوله ما استطاع اي مدة استطاعته
به احترز عما لا يستطاع التيمن قوله في شانه كله من المعلوم
ان التيمن شرع في امور غير هذه ولا يشرع في كل امور اخر فقوله
في شانه كله ليس على عمومه فيخصص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه

نحو

نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على بعض
الامام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظافر وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما معناه
واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل
وغير ذلك واما ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع
قوله في طهوره بضم الطاء اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر
فيبدأ بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين في
الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوؤه صحيح واما الكفان
والخد ان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وما ذكر
من ان الطهر بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور
فانه قال المصادر الاتية على وزن مفعول بالفتح خمسة
وهي القبول والوقود والولوغ والطهور والوضوء زاد ابن هشام
وما عداها هنى بالضم كالدخول والخروج اهـ ويجيء بالضم هو القياس
وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ساور من الكلمات على غير القياس
يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم او الى المصادر الخمسة
المذكورة قوله وترجله اي تسريحه الشعر من الراس واللحية فيندب
تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله اي لبسه النعل وخص ما ذكر
لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمن في دخول
المسجد قوله عن كعب بن مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين
انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران
هلال بن امية ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمائهم مكية واخر
اسماء ابائهم عكسه وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان
احدهما انهم خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم
لم يخضعوا كما خضع ابو لبابة واصحابه فتاب الله تعالى على ابي لبابة
واصحابه فورا وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني

اي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشيء ضد طال يقصر بالضم قصرا
بوزن عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوزه به الى غيره وبابهما نصر قوله
نهاه وفي رواية نهانا باسقاط الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله
عليه وسلم اجلالا له قوله ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه
ولقب بذلك لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال قوله أم قصرت
الصلاة بالبنا للفاعل او للمفعول قوله لم انس ولم تقصر وفي رواية
كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب
باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني فلم يحصل
نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان المراد
لم انس اي لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت والسهو غير
النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقايه في الحافظة
والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان كل سهو من الشيطان بل ربما
كان لتفكر في حكمة الله ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اترك
عمدا فالنسيان يأتي بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فانساهم
ومنها ان المراد الانكار على من قال له انسيت بل المناسب للسايل
ان يقول له انسيت اي اوقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد
لست انسى ولكن انسى لاسن قوله ولم تقصر اي الصلاة وقوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله الكما يقول اي الامر
كما يقول وفي رواية احق ما يقول قوله فقالوا نعم اي قال الحاضرون
للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم
اي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى اي بعد
ان تذكر واعتماد اعلى خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله
ما ترك وهو ركعتان قوله ثم سلم اي بعد ان صلى ركعتين وقوله ثم
كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد اي
السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول
شك من الراوي وقوله ثم رفع رأسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر
اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر ابن

عساكر

عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع رأسه اي منها
وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا قوله فربما سألوه هب هنا للتحقيق
وما كافه اي سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة
والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول قوله
ثم سلم هو المسؤول عنه قوله فيقول اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي
يقول بترك الفا قوله نبئت اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخي
عمران بن حصين فعمران شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة
ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما
ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال
اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد
وغيره قوله عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل ان ابا سعيد
كان يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من الناس فاراد شاب
من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الاولى فقال الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل
ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن اخيك اي
في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الحديث قوله يستره اي يستر ذلك الشيء المصلي
والجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء الساتر بين كونه جدارا او عامودا
او عصا او غير ذلك كخط وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية
قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستر
قوله ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا للقسطلاني
قوله فليدفعه اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه
الله تعالى بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه
الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه اهـ

وعل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى غير
سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف الاولى
والصلاة الى سترة سنة وحينئذ فيحرم المرور بينهما وبين المصلي
ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن
الدفع قوله فان ابي اي امتنع الاحد من عدم المرور فلم يمتنع منه
بل اراده قوله فليقاتله بكسر اللام للجازمة وسكونها نقل البيهقي
عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابي فبالاشد ولو ادى الى قتله
فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي
اليه بل والمصلي يحمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في ذلك
كثيرا قوله فانما هو شيطان اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان
يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان
هو المارد الخبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس
والجن قاله الاجهوري وقال العشماوي الشيطان حقيقة
في الجن مجاز في الانس وهذا يدل على حرمة المرور وفي الحديث
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب رد المصلي من يمر بين يديه قوله فتنة الرجل
معناها ان يأتي لاجلهم ما لا يحل له من القول ما لا يبلغ كبيرة قال
النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف
لكل امر كشفه الامتحان من سوء وتطلق على الكفر والغلو
في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال
والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به وتكون
في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل
بالاهل ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله
عن كثير من الخيرات او تفريط فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم
فانه

فانه مراع لهم ومسيول عن رعيته وهذه كلها فتن تقضي المحاسبة
ومنها ذنوب يرجى تكفيرها للحسنات قوله في اهله المراد بفتنته
فيهم ان يأتي من اجلهم ما لا يحل من القول والفعل قوله وماله اي فتنته
في ماله والمراد بها ان يأخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير
وجه حلال فيأخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه
قوله وولده اي وفتنته في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل
به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجله من غير
اتقاء المحرمات قوله وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها ان
يتمنى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره قوله تكفيرها اي تكفير
المذكورات من الفتن الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة
من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان تكون من باب اللف
والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم
للفتنة من المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون القصد من التكفير
الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك الفتنة من الكبائر
ولا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى قوله والامر
اي بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف
والمنكر وان لا يؤدي الى منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون
مجمعا على تحريمه او يكون حراما عن الفاعل واذا وجدت الشروط
وجب عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يستنشق
ريحا ليتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه
او حانوته او داره فان السعي في ذلك حرام ومهي عن عمر انه اخبر
عن رجل بالفحشاء فتسور عليه اي نزل عليه من الحائط فرآه
على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المومنين
انا عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال
وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد
نهى عنه واتيت البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى بالاتيان
من ابوابها ودخلت غير منزلك ولم تستاذن وقد امر الله تعالى

وكلك يا امير المومنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد روي
ان شخصا فعل مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة فقال يا هذا
انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقي من موسى وهارون
وقد قال الله تعالى لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي الحديث كلام يزادم
كله على انه لا بد الا من المعروف او نهيا عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث
لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم
شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا يا تي
على الناس زمان يكون للعامل منهم اجر خمسين وعرض بحديث
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه واجيب بحمل العمل في الاول على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة
قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة فقلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها
لجري قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن
الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك فيها بابي يا امير المومنين
ان بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسر ام يفتح قال بل كسرا قال
اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعرف الباب قال نعم كما ان دون الغد
الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان قال حذيفة
فمن مسروقا قاله فقال الباب عمر قوله يتعاقبون اي الملايكة
اي تاتي طايفة عقب طايفة اخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة
عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل
العايد على الملايكة لان الراوي اختصر واصل الرواية ان لله
ملايكة يتعاقبون وفي رواية الملايكة يتعاقبون وحمل مالك

الرواية

الرواية على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل
الواو علامة الجمع وملايكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه
مختص من حديث مطول قوله فيكم اي المصليين او مطلق المومنين
قوله ملايكة بدل من الواو او بيان له فهو كلام مستانف سيق
للاتيان به جوابا عن سوال مقدر تقديره من هم فقيل ملايكة
فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب
ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم والملايكة اجسام نورانية
خلقها الله تعالى من النور تتشكل باشكال شتى من الاشكال ومن العجل
ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج
فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح الله ويقدسه
ويمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الفت بين الثلج والنار
الف بين قلوب عبادك المومنين وتنكير ملايكة في الموضعين
يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع العسر
يسرا وفي قوله تعالى عدوها شهرا ورواحها شهر والمراد
بالملايكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار
واما الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا
واستغفرا للميت على قبره ان مات مومنا الى يوم القيامة
وان مات كافرا وقفا على قبره يلعناه الى يوم القيامة ولكل عبد
كاتبان ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين امين على
ملك الشمال فاذا عمل الشخص حسنة واراد صاحب الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر او يتوب فينتظره
ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى
كتب له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة
ويكتبان كل ما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال
وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة
وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح نتنة منه

ومداده‌ها الريق وقلمها اللسان ويجلسهما الناجذان وقد وردت نقوا
افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اضر من بقايا
الطعام قوله ويجتمعون اي ملايكة الليل والنهار فان قلت التعاقب
يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا كما لو جلس جماعة
للاكل ثم جلس جماعة اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل
اجتماع وتعاقب اولا يكون مع اجتماع قوله في صلاة الفجر تخصيص
اجتماعهم في المجيء والذهاب باوقات العبادة تكرمة للمومنين
واللطف بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ويجعل
اجتماعهم معهم في حال حلوتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فللله
الحمد وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف
الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكر ساعة بعد العصر
وساعة بعد الصبح اغفك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت
الفجر ان الزهاق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت
في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى اهل التعبد مباركة
والبركة افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين
الصلاتين افضل الصلوات قوله ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملايكة
الذين باتوا وهم ملايكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا
دون غيرهم وهم ملايكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد المثلثين
عن الاخر خوسر ابيل تقيكم الحراي والبرد واما لانه استعمل بات في اقام
مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طائفة
منهم اذا صعدت سئلت ويويد هذا ما رواه النسائي عن موسى
ابن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيهم فعروج ملايكة الليل
بعد الفجر وعروج ملايكة النهار فيه قولان احدهما انهما يصعدان
في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما
مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث
صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض

عملي

عملي وانا صايم وظاهر الحديثين ان حفظة النهار تصعد بعد العصر
ويمكن ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث المص في قولهم يجتمع
الذين الخ للتراخي فيشمل العروض في صلاة العشاء وان قوله في الحديث
الاخر وانا صايم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك قوله
فيسالهم ولا بن عساكر فيسالهم بهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم
لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك دليل ظهور
الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم
بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال على سبيل التعبد للملايكة
كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم بالجميع من الجميع
قوله وهو اعلم بهم اي بالمصليين من الملايكة فحذف صفة افعل
التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف قوله كيف تركتم عبادي
هذا السوال من الله للملايكة قال العلامة ابن ابي جمرة وقع السوال
عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتمها قال والعباد المسئول عنهم
هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله
تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة
وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في اثنا
بعد دخول الوقت ولم تصل والعاهم على الفعل في الوقت
مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت وقوله
عدم الشروع واتيانهم وهم يصلون زيادة في الجواب واظهار زيادة
فضيلة المصليين ولعلهم انه سوال تعطف وقد وقعت في القران
كما في وما تلك بيمينك الاية وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام
سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماوه الحل ميتته وانما اخروا
عن اخر اعمالهم قبل اولها لانه المسئول عنه ولان الاعمال بخواتمها
وفي الحديث الاخبار بما خفي فيه من ضبط احوالنا حتى نتحفظ بالاوامر
والنواهي ونتورع في هذه الاوقات بعد وم سل ربنا وسوال ربنا عنا

وفيه اعلام بحب ملايكة الله لنا لتزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله
بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله
اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر
عن انس وفي رواية زيادة بن مالك قوله من نسي صلاة اي مكتوبة
او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها وقد تمسك
بظاهر هذا الحديث القايل بان العامد لا يقضي الصلاة لان
انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لم يصل وقال من قال يقضي العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم
الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب
القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى
وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يوخذ من قوله
نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا
ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة
لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف
لان الخبر يذكر التاثيم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة
قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقايل بان العامد لا يقضي
لم ير دانه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء
لكان هو والناسي سواء والناسي غير ماثوم بخلاف العامد
والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال
ايضا العامد باخراجه الصلاة عن وقتها بات ولو قضاها بخلاف
الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب
الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينا
عليه والدين لا يسقط الا باداية فبالاخراج لها عن الوقت المحدود لها
ويسقط عنه الطلب باداية فمن افطر يوما من رمضان عامدا
فانه يجب ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله اعلم قوله فليصل اي
اذا ذكرها اي مبادرا للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت

بعذر

بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولاني ذاكرا حقاط
ضمير المفعول قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية
الا ذلك اي الاقضاوها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة
ولا زيادة ولا تضعيف لها وانما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة
الطلب لها الا بذلك واما جهة تعهد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج
لتوبة واستفيد من هذا الحصر انه لا يجب غير اعادتها وذهب
الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي
قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي صلاها مراعاة للترتيب
قوله اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة اي اتت مستكملة لاركانها
وشروطها قوله لذكري وفي رواية للذكرى بعدها الف مقصورة
اختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك
بالمدح وقيل اذ ذكرتها اي لذكري لك اياها وهذا يعضد قراءة من
قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت
امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري
وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة
فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود
وكانه اراد لذكر الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد
الى وجهه يوافق الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع
ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اي لذكر
صلاتي وانما تلى المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية للاشارة الى
ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك
وليس المقصود من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في
شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي
صلاة فليصل اذا ذكرها قوله ابن ابي صعصعة بمهملات
مفتوحات الا العين الاولى فساكنة وهو عمرو بن يزيد وهو جد
عبد الرحمن لان عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة قوله
ثم المازني بالزاي والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة

فهو انصاري ساقاني قوله عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله قال اي ابو سعيد الخدري وقوله له اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري لعبد الله اني اراك الخ ثم ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن قوله والبادية اي وحب البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم للرعي وهو في الغالب يكون في البادية قوله في غنمك او باديتك يحتمل ان تكون او للشك من الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها لان الاذان حق لها لا للوقت قوله فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى في وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لكونها اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى قال في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مد صوته اي ينتهي مغفرة ان استوفى وسعه في مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذ ابلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بيني اقصاه وبين مقام المؤذن الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له واستشهد المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قوله ولا شيء اي من حيوان او جماد بان يخلق الله له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل في شيء ابليس فان قلت هو عدو ابن آدم فكيف يشهد له

له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه واما شهادته له بل هو اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعداء قوله الا شهد له بلفظ الماضي وفي رواية لا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا استشهاد المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفتخر بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد حانى معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا لا تاكل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة الشيخ التتائي خمسة منهم فقال

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ❊ لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قرآن ومحتسب ❊ اذانه لاله مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد من صام صديقا كذلك من ❊ غدا محبا للواحد الملك
ومن يموت بطعن او برباط او ❊ كثير ذكر وهذا اعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فائدة ذكر ابو محمد بن سبع في شفاء الصدور ان من قال اذا سمع المؤذن من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الذي منت علي بهذه الشهادة وما تشهد بها الا لك ولا يقبلها منا غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الله الجنة بغير حساب فائدة اخرى من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقدم ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ومما جرب لحرق الجن ان يؤذن في اذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القرآن على جبل

الي اخرها واذا قرات اية الكرسي على ما ورد شهد وجه المصروع فانه يفيق
قوله سمعته اي قوله لان الذات يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت
ما قلته بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ
الدال على ذلك ولم يردوه بلفظ الحديث بل معناه فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اني سعيد اني لاراك الخ ليظهر الاستدلال
به على ان اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب رفع الصوت بالنداء قوله لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان
من الفضيلة وعظم الجزاء والخير لكان كل منهم يحب ان يكون هو
المؤذن ثم اذا لم يجدوا طريقا محصلونه به لضيق الوقت وكونه
لم يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف
الاول وعدل في قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا
الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب
الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام
لو جواب لو اما مضارع او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه
نحو لو نشا لجعلناه حطاما ومن تجرده منها لو نشا جعلناه اجاجا
والغالب في المنفي تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه قوله
ما في النداء اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس ما في
الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية
ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهي ما ولم يبين
الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت
الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والاقتدر بين في الرواية الاخرى
الخير والبركة قوله ثم لم يجدوا اي شيا من وجوه الاولوية بان يقع
التساوي بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه
على غيره من حسن صوته في الاذان وعدم اللوثة في الصف ولابي
ذر لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب
لحذف النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف اجيب
بان بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال
ابن

ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في كلام
الفصيح نثره ونظمه قوله الا ان يستهموا اي لم يجدوا واستهموا من وجوه
الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان
من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له استهام لانهم كانوا
يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب ونحكم
بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التراضي بالسهام وانه خرج مخرج الغالب
لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله
عليه اي على ما ذكر ليشمل الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها
عايدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير
يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى
النداء ضايعا لا فايدة فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام
المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع
ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لو استهموا عليها فهذا مفصح
بالمراد من غير تكليف قوله لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد
الرزاق عن مالك استهموا عليها وهو بيين كما تقدم ان المراد بقوله
هاهنا عليه المذكور من الاثنين قوله باني التهجير قال الامام مالك
التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة واما حديث التبكير
وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرة الملايكة
يستمعون الذكر فمحمول على التبكير اول ساعة من السادسة
ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من السادسة وابقاه
امامنا الاعظم على حقيقته وهو ان المراد التبكير الى الصلاة
قوله لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق

معنى لاحسالان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي
وهو ممنوع منه اهـ وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام
لان التزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء وغيره
موجود في التهجير لان الزمان يسع القليل والكثير قوله ولو يعلمون
ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة
اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما
ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة اشارة الى النهي الوارد ليس
للتحريم بل للكراهة التنزيهية واعلم انه لا يلزم من جعلهما
سواء في المبادرة اليهما استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه
الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن
شهد الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستهام في الاذان قوله عن ابي قتادة وهو الحارث ابن ربعي
قوله بينما بالميم وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله قوله جلبة
بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الحاصل حالة حركاتهم قال في المختار
وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن طلب صاح به من خلفه
اهـ قوله الرجال بالالف التي للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي
رجال بغير الف ولام وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة قوله
فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شانكم بالهمز وتركه
اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر بلفظ تفعلوا الا بلفظ تستعجلوا
مبالغة في النهي عنه قوله اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع الصلاة
لصلاة جمعة او غيرها قوله فعليكم بالسكينة بيا الجر وا ستشكل
البرماوي دخول با الجر كالزمخشري وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه
قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسما الافعال وان كان حكمها
في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان البا تزاد في
مفعولها كثيرا نحو عليك بهم لضعفها في العمل فتعدي بحرف عادته
ايصال اللازم الى المفعول قاله القاضي وغيره فيما نقله البدر الشاميني

وفي

وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم
وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليك بنفسك وحديث عليكم
بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية لابن
عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وبجر
الرفع على الابتدا والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والهيئة
في الحركات واجتناب العبث قوله فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم
ما تقدم من السكينة والوقار فما ادركتم الخ اي فالقدر الذي
ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقوله وما فاتكم
مع الامام فاتموا اي كملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث
على حصر فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله
فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور
وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث انه على
استحباب الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل له حديث
مرفوع من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي
التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية
حيث قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى
به بعد سلام الامام اخر صلاته لان الاتمام لا يكون الا للاخر
لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال
ما ادرك مع الامام فهو اخرها ويشهد له حديث وما فاتكم
فاقضوا واجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق
على الغاية لكنه يطلق على الاداء وباي بمعنى الواو قال
الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا وهو خم فيحتمل
رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء حينئذ لا يصح قول
الجمهوري الاتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين ايضا
والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث والتقى
الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون باتيا في الافعال قاضيا في
الاقوال اهـ يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي

به من الفاتحة والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم
سلم الامام فانه يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه متقلبة
صار اولها اخرها وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرأ
فيها سورة فانها لا تجزي فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات يقرأ
في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع
الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام ثلاث
ركعات قرأ في الاولى منهما سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرأ فيها
سورة وتسمى ذات الحناجيل لوقوع السورة في الظرفين وهذا
لحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة {3} اذا اقيمت
الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة قوله
حتى تروني اي تبصروني قياما فاذا رأيتموني فقوموا وذلك
ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يأخره واختلف
في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور عند
الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند مالك اولها وفي
الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا
قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي
على الصلاة قوله وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول
لعليكم وبالرفع على انه مبتدأ موخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية
اخرى اي عليكم التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر
بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي
بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع
بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب متى يقوم الناس قوله اقيمت الصلاة اي بعد
ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوى اي عدل

قال

قال في المصباح وسويته عدلته قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله فخرج صريح في ان الاقامة والتسوية
قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وحينئذ فيقال كيف اقاموا وسووا الصفوف
قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا
وقد اذن لهم فيهما قوله وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على
ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قوله ثم
قال وفي رواية فقال وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا
وهذا القول يحتمل ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعد انه جنب
ويحتمل ان يكون قبل الاحرام قوله فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى
المسجد وقوله وراسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي
في محل نصب على الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر
الماء وغيره من باب نصر قوله فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو
ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ
ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال في اي شيء يصنع فقيل ينتظرونه
قياما او قعودا قال البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير
الامام فلا باس ان يقعد واوان كان بعد التكبير انتظروه حال
كونهم قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام
مكانكم قوله بضعة هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها
فقد ورد عن ابن عباس من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من اول
سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون
له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة
من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيا من الشر ضربه ضربة حتى
يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال
الله تعالى انا ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر
واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب
وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام

الصحيح

يا خليلي حسن خلقك ولوح الكفار تدخل مداخل الابرار وان كانت سيئة
من حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حضيرة قدسي
وادنيه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره طهارة والمشي الى المساجد
في الظلام واطعام الجايع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار
قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى
اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك
قال اوحى الله تعالى الى موسى في التوراة يا موسى من امر بالمعروف ونهى
عن المنكر ودعى الناس الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي
القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قرب به
الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فساله اي رب من هذا
قال عبد لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله بر بالوالدين
لا يمشي بالنميمة وعن عبسة بن عبد الله السلمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا موما جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل
فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون
الا بدرجة النبوة وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش
يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال تشيعك
يا علي ومحبوبك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر
للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك
المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له قوله في ظله
الاضافة فيه للتشريف وكل ظل فهو ملك لله تعالى واما الظل
الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف
مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل
فلان اي حمايته قوله يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل اسمها
مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود وظله بالرفع

بدل

بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك
اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس
من الخلايق ويشتد عليهم حرها وياخذهم الرهق ولا ظل في ذلك اليوم
الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعده عن من لا يرضى عنه
جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه قوله الامام العادل المراد
به صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء
في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه
ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده رواية مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث الولاة العادل
ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عياله اظله الله بظله يوم لا ظل
الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض احرى وفي رواية ازكى
فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من امور
المسلمين شيئا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي
الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس قوله وشاب لم يقل بدله ورجل
لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات
وقوة البواعث على متابعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ ادل
على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنا من لا يجاوز الاربعين
قوله نشا في عبادة ربه بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي رواية
الامام احمد عن يحيى القطان وفي رواية مسلم بعبادة الله وهما بمعنى زاد
حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان
افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله قوله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم
من ان يكون شابا او لا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق
بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان
جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة
في مسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه

ن

وان عرض لجسده عارض قوله تحابا بتشديد الموحدة واصله تحابباقما
اجتمع للمثلث اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما للاخر في احدا
في الله فصدقا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل
من نفسه بل المراد التبسي بالحب سواء اظهره للناس اولا قوله في الله اي
لاجله اي لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب
ما دام احبني سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وفي
رواية اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه اي بالموت ولم يقطعا ها
لعارض دنيوي بل استمرا عليها حتى فرق بينهما الموت وعدت
هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم
الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا
عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله
ورجل طلبته امرأة اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم
يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بما
يلزم الافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن
التكسب بما يليق بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر
من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد
اغنته عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية
وورائه بنوية قوله ذات منصب بكسر الصاد كمسجد والمراد
به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى
من المرأة احد الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى
هل يحصل له تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني قوله
فقال اي بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها
او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تحوف
من الله ومتين تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة
رب العالمين قوله ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانية افضل من سرها

بخمسة

وعشرين ضعفا قوله اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذه
الواو يحتمل ان تكون عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير قد فهي جملة
ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد المقدرة تين وفي رواية تصدق
فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق اخفى بكسر الهمزة والمد
اي صدقة اخفاها هو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة
على حذف مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل
اي تخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفاها فهو على حذف
مضاف او يجعل نفس الاخفاء مبالغة قوله حتى لا تعلم الحوا بالرفع نحو
مرض زيد حتى لا يرجونه ومحتى تعليلية وبالنصب نحو سرت حتى
تغيب الشمس وفي غائبة وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء
والاسراء في الصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما
او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم
بصدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف
اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل بالجزء والمراد بشماله نفسه اي ان نفقه
لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المعهودة
اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته
وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد
قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وقوله خاليا
اي من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا
من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملاء ويؤيده رواية
البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك عن حماد
ابن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت
عيناه في المختار فاض الماء اي كثر حتى سال على صفحة الوادي ونحوه
باع اي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من
جلاله او مزيد تشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا

وضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها
قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له في حال اوصاف
الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق
الى قلت قد حصر في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد فاضت
عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم
من حديث انس رفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله يعصب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال في هذا
الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا تدخل
في الامامة العظمى ان كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن
دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيها وتقلبت
على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن
في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن
حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل
مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا الحديث
ذكره في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اذا وضع العشا
وفي رواية اذا حضر العشا والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع
فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لئلا تتلف الروايتان لاتحاد المخرج
والعشا بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغداء والمراد
عشاء يريد الصلاة قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد
الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على
تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدءوا به
قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية
صحيحة اذا وضع العشا احدكم صائم اه وقال الفاكهاني ينبغي
حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع
وذكر المغرب لا ينبغي حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق
الى الاكل من الصائم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا
للجائع بالصائم وللغداء بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد قوله فابدؤا

بالعشا

بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا اهم من قيده بمن كان
محتاجا الى الاكل وهو المشهور عن الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع
الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط من ذلك كراهة الصلاة
حينئذ لما في الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن
الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل
بالطعام لخرج الوقت لم يؤخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت
ومنهم من لم يقيده وهو قول النووي واحمد واسحاق وابن خزيمة
فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام
خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا
بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله
عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله يعني قول ابي انس ابن مالك
قوله اخف صيغة لامام فهي مجرورة بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه
من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز لافعل
التفضيل وهو اخف وقوله ولا اثم معطوف على اخف وقوله وان كان
ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان الخ في محل
نصب خبرها قوله فيخفف بيني مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف
ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبيني ابن ابي شيبة من طريق
عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو ستين اية قسم بكاء صبي
فقرا في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل قوله مخافة منصوب على
التعليل وقوله ان تفتتن بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع
نائب فاعل وفي رواية ان يفتتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل
فامه بالنصب على المفعولية ليفتتن والفاعل ضمير عائد
على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان تكون سببا في وقوع الصبي
في الفتنة ومعنى تفتتن تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء
الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع وذلك

لان الثاني يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من احق الصلاة عند بكا الصبي قوله اتخذ
حجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي شيا حاجزا وما يقاله بينه وبين الناس
فقد حوطله من موضع في المسجد بحصير ليصلي فيه قوله قال اي الراوي
عن مايد وهو بشر بن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي مايدا
وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة وقوله
ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير متواليه
فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة
السابع والعشرين فقد ورد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فخرج فصلوا بصلاته فاصبح
الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم
صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل
على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكني خشيت لابناقي ما ورد
في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا يناقي
فرضية زيادة في كل عام او المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا
عنها قوله جعل يقعد اي يشرع في القعود اي التخلف اي شرع
يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية بن عساكر علمت قوله من صنيعكم
بفتح الصاد وكسر النون وبالياء والذي في ع عن الكشميهني من صنعكم
بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم
اصواتكم وحصبتم على بالحصب اي ضرب بعضكم الباب على لظنكم وقوع
النوم لي ولست نايما قوله فصلوا اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة
وقوله صلاة المرء في بيته اي فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان
المسجد فاضلا كالمسجد الحرام قوله الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل

من

من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة
التراويح والعيد وتحية المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا
ان صلاة التراويح في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها في المسجد
افضل واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف الفريضة
وخوف الفريضة قد انتهى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صلاة الليل قوله عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة
وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة
بفتحتان وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب
بحسنه المثل قوله وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع
فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة
وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية للاصيلي استقاط الى وقوله
فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا
الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير جملة دعائية
خبرية لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع
دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى
احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف
والنهي في الحث الحديثين يحمول على التنزيه وذهب الى التحريم احمد
واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب
السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام
اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة
عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة
فان قلت اول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب فعله
واخره وهو لا تعد ينفيه فتحيرت قلت اجيب بانه صوب من فعله الجهة

العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة
حيث ركع منفردا فدعاله بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن
العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث ان العالم لا يعلم
حتى يسأل بل اخذ ذلك مما بعده اصح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا ركع دون الصف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
قوله فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد
علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلى زاد النسائي من رواية داود
ابن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد
وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته
قوله ثم جاء فسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن
بادى صلاته ومجيئه تراخى قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رواية مسلم
وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب
على ابن المنير قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام
ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر
وترك السلام اهـ والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد
في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب
العمدة بلفظ الباب الا انه حذف رد النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع وفي
رواية ابن عجلان فقال ارجع فاعد صلاتك وقوله فانك لم تصل
لم تصح صلاتك وهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال
والاصل فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي
الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة
على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد
التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله

بعض

بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه وكانه قال
له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير قوله
فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة ثانية وقوله فسلم
كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة وفي
اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلي وقال
وسلم وجاء في من تتابع اربعة افعال فان قلت ان قال
وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء اجيب بانه غلب صلى على
غيره فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب
بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب
هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا
اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بفعل
نفسه ولذا لما سال فقال لا احسن علما وليس فيه تاخير البيان
لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض في رواية ابن نمير
فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابن اسامة فقال
في الثانية او الثالثة وشرح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه
صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه
غالبا قوله فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ما احسن قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فما
فقال قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي
رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر وفي رواية يحيى ابن علي فتوضا كما امرك الله ثم
تشهد واقم وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي
انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين
قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي رواية ابن نمير

الروايات في هذا عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد قوله تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق ابن طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي قوله حتى تعتدل قايما اي حال كونك قايما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قايما وفي رواية لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين ليس في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع تشنى لانها ليست كما لم تذكر في الحديث المسيئ صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة قوله ثم اسجد وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله ويسترخي قوله ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر ويرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينات ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة له قوله في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قوله سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه قوله ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه

لم

لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا قوله وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من وافق حمده حمد الملايكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي ان كان من الصغاير وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قوله هل ترى اي تبصر قاله رؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا قوله هل تمارون بضم التا الفوقية والراء اصله تتمارون حذفت احدى التاين اي هل تشكون في القمر اي في رويته نهى على حذف مضاف قوله ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع قوله ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم

مانع من الرؤية قوله قالوا لا اي لا تمارى في القمر ليلة البدر قوله تمارون
فيه ما تقدم من الروايتين قوله في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية
الشمس بزيادة رؤية قوله قالوا له وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه اي الله سبحانه وتعالى كذلك
اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح
لكن تلك الرؤية مجردة عن تمام صورة المرئي في البصر وعن اتصال
الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لان هذه امور لازمة
للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الامور قال اللقاني
ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف والانحصار فرؤيته عز وجل
ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحوادث تنبيه اعلم ان رؤية
الله عز وجل في الاخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار
يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة والمؤمنون
ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة
كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم الفطر ويوم الاضحى فينيلهم فيها
فاذا بالحجب قد انكشفت عن الخلائق لان الحجب عليهم لا على الخالق
ومن اعتقد ان الحجب تحول دون رؤية الله فقد جهل صفات الربوبية
فاذا انكشف الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شيء
ليس كمثله شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا
ولا شمالا ولا امامه ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شيء الا الله
سبحانه وتعالى ولا يجد لشيء لذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى
فيحتار العبد في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر بمن حوله
من الخلائق وينسى كل شيء الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره
وبصيرته الرب من غير ان يدرك بهما نهاية له سبحانه وتعالى
ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب
واعلم انه قد اختلف في انا هذه الامة هل يرون ربهم في دار
السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهم لا يرون الله عز وجل
لعدم النص الصريح فهي مقصورات في الخيام والمذهب الثاني

انهن يرونه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث الواردة في الرؤية
والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما
واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية
بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين
بان الرؤية خاصة بالمؤمنين والرؤية للملائكة اصلا وقال السيوطي
الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي
وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراه دون
باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم لكن على نص الشيخ عز الدين المتقدم فالجن
اولى بالمنع من الملائكة اذ هم اشرف من الجن كما قال صاحب الكامل
الرجان في احكام الجان قوله يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول اي
الله او الملك قوله فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة
بدون ضمير المفعول ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول
مع تشديد التاء الفوقية وكسر الباء والتخفيف مع فتح الباء الموحدة
وهو الذي في اليونينية لا غير قوله من يتبع بالتشديد وهم عبادها
قوله الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل
كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله وقيل كل رأس من الضلال
وقيل الساحر الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب وهو فعلوت من
الطغيان قلبت عينه ولامه قوله هذه الامة اي المحمدية وقوله
فيها منافقوها اي في هذه الامة منافقوها يستترون بايمانهم كما كانوا
في الدنيا وانما يستترون بايمانهم في الاخرة رجاء نفعهم بهذا التستر حتى ضرب
بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين قوله فيأتيهم
الله اي يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيانه تعالى
مع انه تعالى منزه عن الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور
مجازا من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور
اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها
من الصفات التي يعرفونه بها في الدنيا امتحانا منه تعالى ليقع التمييز

بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى قوله فيقول انا ربكم اي فيستعيذون
بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا
مكاننا القابل ذلك هم المومنون واما المنافقون فيسكتون فيحصل التميز
بينهما بسكوت المنافقين وعدم رويتهم للرب جل جلاله قوله مكاننا
بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة قوله حتى يانينا ربنا اي
يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقولهم فيا تيهم اي فيظهر لهم
بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المومن من المنافق وقوله فيقول
انا ربكم فيرونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبيا
لهم في الدنيا قوله فيدعوهم اي ربهم الى المرور على الصراط لدخول
دار السلام وقوله فيضرب بالفا وضم الياء التحتية وفتح الراء مبنيا
للمجهول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب
اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا حد ممدود
على متن جهنم اي يظهر هاير ده الاولون والاخرون الى الجنة او النار
فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو مختلف بحسب الناس
فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه ضيقا وهو
مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه
ويحتمل خلقه الان اي وقت ما دعاهم الله الى المرور عليه
والراجح الاول قوله بين ظهراني بفتح الظا المعجمة وسكون الهاء
وفتح النون اي ظهري زيدت الالف والنون للمبالغة والمراد
من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم
والظاهر ان لفظ ظهراني مفخمة اي زايدة وبين بمعنى على اي يضرب
ويوضع على جهنم قوله من يجوز بالواو وفي رواية يجيز بالياء بدل
الواو مع ضم الاول يقال جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة فيه
ايضا قال في المختار جاز الوضع سلك وساغ فيه يجوز جوازا
واجازة واجازه اخلفه وقطعه اه اي من يمر ويقطع مسافة
الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد جواز
نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة

فاول

فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبيا بعده
ثم امتي محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى
قوله ولا يتكلم احد لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم
الاجازة على الصراط قوله الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في
وقت الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير
الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
قوله وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان
تكون جميع الرسل عند مرورهم على امته ويحتمل ان يقوله النبي اي الذي
يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تاخر عنه في المرور قوله اللهم
سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق قوله كلاليب
جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف
وهو حديدة معوجة الراس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب
الدلو من البير قال في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح قوله
السعدان بفتح السين المهملة بنت له شوك وهو في جيد مرعى الابل
يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان قوله قالوا نعم اي رايناه وقوله
فانها اي الكلاليب وقوله فتخطف بالفا في اوله وفي فيه قبل الخا وكسر الطا
كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطا في الافصح
وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب
تعب استلبه بسرعة وخطف خطفا من باب ضرب لغة اه وقال
في المختار الاستلاب وقد خطف من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه
لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف قوله
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها قوله
يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي يوثق من الوثاق
قوله يخردل بضم الياء التحتية وفتح الخا المعجمة وسكون الراء وفتح الدال
المهملة اخره مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجردل
بالجيم بدل الخا المعجمة اي يشرف على الهلاك قوله من اهل النار

اي الداخلين فيها والمراد الموسنون الخلص لان الكافر لا يخرج منها ابدا
باثار السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما بعده فهو بالافراد
لاغير اي مواضع السجود وهي الاعضاء السبعة وقيل الجبهة خاصة
وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد له ابن ابي
طالب بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال
الله تعالى واسجد واقترب اي دم قال بعضهم ان الله تعالى يباهي
بعباده الساجدين ملايكته المقربين يقول لهم يا ملايكتي اني قربتكم
ابتدا وجعلكم من خواصّ ملايكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين الزاد
حجبا كثيرة ومواضع عظيمة من اعراض نفسيه وشهوات حسيه وتدبير
اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب
فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس لاياسه عن السجود لعنة ابلسه
الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة اهـ وعورض بان السجود
الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره
حيث جحد ما نصّ الله عليه من فضل ادم فخرج الى قياس فاسد
يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير قوله فكل ابن
ادم اي كل اعضا ابن ادم وقوله فيخرجون بالبنا للمجهول قوله قد
امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التا والحا المهملة وضم
الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر الحا المهملة مبنيا
للمفعول اي احترقوا واسودوا قوله ماالحياة وهو من الجنة
من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه لم يمت ابدا قوله
فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحا
المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البذر الذي يكون في الصحرا
ما اليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة
بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الانثى
المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر واما القايم بالقلب فيقال له حب
بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة

في

في حميل السيل لان الحبة في الحميل اسرع في الانبات قوله في حميل السيل
بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه قوله ثم
يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة ففيه الاسناد
المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان
عن شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب
ثم يتم الله حكمه بين العباد وقوله مقبلا اي حالة كون ذلك الرجل
قوله رجل وهو جهينة وقوله مقبلا بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل
مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل
وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها وقوله
اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن جهة النار وللحموي
والمستملي من النار اي باعد وجهي من النار اي من جهتها
قوله قد قشبني ولابي ذر قد قشبني وهو بفتح القاف والشين
المعجمة والباء الموحدة اي سمي واهلكني ريحها فقد صار ريحها
كالسم في الانف قوله واحد قني بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة
وبالقصر ويكتب بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال
ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر
لغتان وعورض ذلك بان ذكا النار مقصور واما ذكي بالمد فلم يات
عن اللغويين في النار وانما جاء في الفهم قوله فيقول اي الله عز وجل
وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجي وهي لغة مع تا
الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسيت وهي لغة
الحجاز لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة يابى كونها حجازية
واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح
وان ثبت فعند اقلهم جمعا بين القولين قوله ان فعل بكسر الهمزة
حرف شرط جازم وفعل بضم الفا وكسر العين المهملة مبنيا
للمفعول والجملة معترضة بين عسي وخبرها اي ان فعل ذلك
الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار قوله ان تسالني
بفتح همزة ان لتحقيقة وهي مصدرية وتاليها نصب بها وقوله غير

ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه ماقبله
والتقدير ان افعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجوا ان تطلب مني غير ذلك
وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل لانه لا يسال غيره قوله فيعطي فاعله
ضمير مستتر عايد علي الرجل واسه منصوب علي التعظيم فالمعطي هو
الرجل والمعطي له هو الله عز وجل وقوله ما يشا بحذف حرف المضارعة
فعلا ماضيا وفي رواية ما يشا باثبات حرفها فعلا مضارعا
وقوله من عهد اي يميني قوله فاذا اقبل به علي الجنة بينا اقبل للمجهول
اي اقبل به ملايكة الله وقوله زهرتها اي بهجتها بدل من قوله اقبل به
علي الجنة كانه قال فاذا اي بهجتها اي حسنها ونضارتها
قوله البيعة هي شانية فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي رواية
والميثاق وقوله ان لا تسال هو علي حذف الجار اي بان لا تسال وهو
مرتبط بقوله العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف
تقديره قد اعطيتنا العهود والمواثيق بان لا تسال اي بان لا تسالني
قوله فيقول يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك
فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيت
العهود اجيب بان الجواب لفظ السوال في الحقيقة محذوف
والتقدير قد اعطيت العهود والمواثيق لكن كرمك اطمعني فيك
لانه لا يبقى من دعوى الا القوم الكافرين فسالتك ان تقربني
من باب الجنة لان لا اكون اشقى خلقك او المعني اعطيت العهود
والمواثيق بان لا اسال غير ذلك لانك ان ابقيتني علي هذه الحالة
ولم تدخلني الجنة لاكون اشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلي هذا
فتكون الالف في قوله لا اكون زايدة قوله فما عسيت الترجي
راجع للمخاطب لا الي الله والاستفهام من الله ليس لكون الله
غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له
ذلك وعسي بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي
التقديم الي باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطيه واعطيت
بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية

ولا زايدة

ولا نافية وفي التي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسي
وذلك مفعول تسال باسقاط لا مما استفهامية قوله فيقول اي الرجل
عاكرا ان تسال باسقاط لا مما استفهامية قوله فيقول اي الرجل
وقوله لا اسال ولا بوي ذم والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك
وقوله فيعطي اي الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله
فراي بغا العطف علي بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها
وقوله وما فيها عطف علي زهرتها وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما شا
الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله ان يسكت حيا من الله عز وجل وهو يجب سوالة لانه
الله سكوتة وهذا السكوت حيا من الله عز وجل وهو يجب سوالة لانه
يجب صونه فيما سطه بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره
وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع قوله فيقول يا رب ادخلني
الجنة فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة
مبالات بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولي
من الوفا لان سوال ربه اولي من ابرار قسمه قال عليه الصلاة
والسلام من حلف علي يميني فراي غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليات الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة واحسان
كما ان ويلك كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا
وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن ويحك ولا فعل له
من لفظه بل يوتي له بفعل من معناه قوله ما اغدرك هذه
صيغة تعجب وهو علي الله محال الا ان يقال التعجب مصروف للمخاطب
فهو بحسب حاله اي لجنس الادميين وهو ماخوذ من الغدر وهو
ترك الوفا بالعهد قوله اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل
وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله فيضحك الله المراد من الضحك
لازمه وهو الرضي عنه وارادة الخير له لان الضحك محال علي الله
عز وجل اي فيرضي الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا

الفعل قوله له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة قوله
اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني امنيته اي متمناه
وقوله زده من كذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي
رواية تمنى كذا وكذا قوله اقبل يذكره به اي قال له زده من امنيتك
الشيء الفلاني وزده من امنيتك الشيء الفلاني وهكذا وقوله اقبل بدل
من قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل
يذكره به وهو يدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره
به فقبل ظرف متعلق بقوله زده والتقدير زده من جنس امنيتك
التي كانت لك قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت عنيته
وبه على الرواية الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية
الثانية فنائب فاعل ليذكره خاصة قوله الاماني بتشديد الياء
جمع امنيه وقوله لك ذلك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله
ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر قوله وعن ابي سعيد
اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع
بينهما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك
ذلك وعشرة امثاله قوله يقول له ذلك لا تنافي بين الروايتين فان
الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل السجود قوله في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد التشهد الاخير
وقبل السلام قال الفاكهاني المالكي الاولى ان يدعو به في السجود وقبل
التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى
الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قوله
ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر
لفظ ظلمت نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى من تقصير ولو كان صديقا

وقوله

وقوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة
ترجع للكم اي العدد والكبير يرجع للكيف اي العظم قوله ولا يغفر الذنوب
الا انت اقر به بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن
ثنايه عليهم بالاستغفار الحث بالامر كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله
نهى عنه وكل شيء ذم فاعله فهى ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك
كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك علي بها
لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره قوله انك انت الغفور الرحيم الغفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احبهما من مقابلة
قال في الكواكب وهذا الدعا من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير
وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاول عبارة عن الحزحزة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو
الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفايزين بكرمك يا اكرم الاكرمين
وفي هذا الحديث من الفوايد طلب العظيم من العالم خصوصا في الدعوات
المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعا
قبل السلام قوله حتى ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام قوله
كان على عهد اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا
بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس صفة
الذكر لانهم داوموا على الجهرية فالامام والماموم ينبغي لهما الان اخفا
الذكر الا ان احتيج للتعليم فالاولى الجهرية فائدة من الاذكار المطلوبة
بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة
مرة واحدة كتب له اربعون الف حسنة وورد من قرا دبر كل صلاة
مكتوبة قل هو الله احد احدى عشر مرة اوجب الله له رضوانه
ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وورد
من قال احدى عشرة لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الف الف حسنة وهذا
لا يفيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التكبير بعد الصلاة
المكتوبة قوله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والكرمة
قال ان رسول الله وجملة يقول حالية اي حال كون المصطفى صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضائه وجوارحه
وحواسه اي كل واحد منكم مامور بحسب تعهدها وصرفها في مرضات الرب
جل جلاله ومامور باصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره شيء فهو
مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته
فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير والاطالبه
كل احد من رعيته في الاخرة بحقه قوله وكلكم مسيول اي في الدار الاخرة
ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسيول عن رعيته قوله
الامام راع اي فيما ولي عليهم يقيمهم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
قوله والرجل راع في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة
والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه نفقته
من اصول وفروع قوله وهو مسيول عن رعيته وفي رواية اسقاط
لفظ هو قوله والمراة راعية في بيت زوجها اي بحسب تدبيرها
في المعيشة والنصح له والامانة في لفظه واضافه ونفسها قوله
ومسيولة عن رعيتها اي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله
ونفسها قوله والخادم راع في مال سيده ومسيول ان بان يحفظ مال
سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده
قوله قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله والرجل
راع في مال ابيه بان يحفظه ويدبر مصالحه قوله ومسيول وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسيول قوله وكلكم راع اي من يمن
حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه قوله ومسيول عن رعيته
ولابن عساكر فكلكم راع مسيول عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط
الواو من ومسيول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفا راع وكلكم مسيول وكذا

للاصيلي

للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث من النكت انه عم اولا
بقوله كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم
الخصوصية الى اقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام
راع والقسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل راع في اهله
والقسم الثالث من جهة المراة بقوله والمراة راعية في مال زوجها
والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده
ومسيول والقسم الخامس من جهة كسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ومسيول
ثم عم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتعميم الاول وفيه رد الخبر
للصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل على
ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم
بمصالحهم وهذا مذهب الشافعي اذا اذن السلطان ليس شرطا
في صحة الجمعة وسائر الصلوات وهذا القول قاله المالكية والامام
احمد في رواية عنه وقال ابو حنيفة وهو رواية عن الامام احمد
ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الجمعة وله امام عادل او جائر لاجمع الله شمله ولا بارك له في امره والبزار
وغيرهما فلا بد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجمعة في باب القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام
راع لانه لما كان رئيسا عاملا من جهة الامام على الطائفة كان عليه
ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت
في قرية قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله ابرد بالصلاة
اي اخرها عن اول الوقت قوله يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه
في الحديث فالجمعة يسن الابراد لها بطريق القياس على الظهر لا بطريق
النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة
وابرد بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا
الحديث قال يونس بن جبير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر
بالجمعة وهذا يدل على قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله جاء رجل قيل انه سليك

الغطفاني فانه جا وجلس قبل ان يصلي قوله يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جايز عند امامنا الاعظم رضي الله عنه قوله اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذفها اي صليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يجوز فيها ليسمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وآنيت اي تاخرت وهذا الايذان على حرمة الصلاة حالة الخطبة قوله فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل قوله قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصير العذر لكونه جاهلا تنبيه لو جا في اخر الخطبة فلا يصلي ليلا تفوت الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا تحمل على تفصيل ذكره المحققون من انه اذا غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له اهـ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين قوله اصابت الناس سنة بنصب الناس

الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واجتياس المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احد الايات التسع التي اعطيها موسى قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قام اعرابي اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب قوله هلك المال اي الحيوان لفقد ما ترعاه قوله وجاع العيال اي لعدم ما يشبعون به من الاقوات لحبس المطر قوله فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قوله قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل سائر لنا عن السحاب الكثير قوله فوالذي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يديه قوله حتى ثار السحاب بالثا المثلثة اي هاج وانتشر قوله امثال الجمال اي لكثرته قوله يتحادر اي يحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة من السما قوله فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا فهو منصوب على الظرفية قوله ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض قوله وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد قوله حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرورة بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقة المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها قوله وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام قوله او قال اي انس غيره اي قام اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس قوله فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يديه قوله حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فيهدمها قوله الا انفرجت اي انكشفت قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة من السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب

محيطان بالمدينة قناة بفتح القاف وتخفيف النون بعدها الف
وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو
بالرفع بدل من الوادي اي جري المطر فيه بالجود بفتح الجيم واسكان
الواو المطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة
في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة
حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في
البيت اولى فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية
لانه لو صلاها في المسجد لربما توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة
ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله الرماوي ووجهه ذلك انه لو كان
منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول
الغاية ودخوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى
ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة
ركعتين وهذا اختلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد
انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها
على الظهر واقوى ما يستدل في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان
من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين
يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض
حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله
كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل
له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف
فيسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد
بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج اذا مالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان
المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الراتبة فلا حجة

فيه

فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل
بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر
على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف
يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها
لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين
اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة
فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه
محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال
المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها قوله لما رجع من الاحزاب اي من غزوة
الاحزاب وهي غزوة الخندق قوله لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة
وقوله الا في بني قريظة فرقة من اليهود وانما نهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا
على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك قوله لا نصلي اي صلاة العصر حتى تاتيها اي تاتي بني قريظة
وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا
شدة العجلة وقوله فذكر بالبنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين
قوله فلم يعنف واحدا منهم بل ترك تعنيفهم لان كلا واحد منهم مجتهد
ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصوب اصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف
المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة
تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة ما موسع بها في الوقت وحمل
كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن اخر
الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة

على العمل وانشه باعتبار كون العمل قربة في هذا اي ايام التشريق
فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي ايامه افضل وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر
الاول من ذي الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان
وابو عوانة والضريعة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها
بعض الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي نفي فضيلية العمل
في ايام العشر على ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات
الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس ينام وبانه
وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء
وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق
ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها
والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها وسبب التسمية به ان لحوم
الاضاحي كانت تشرق فيها اي عن تقدد وتبرز فيها للشمس او انها كلها
ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس
فصارت بتعالي يوم النحر وحسن فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب
خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى
كلام الفرعي واللغويين انها غيره فالعمل في ايام العشر افضل من العمل
في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة
لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة
البخاري بباب التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع
اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في سنية التكبير واذا كان العمل
في ايام العشر افضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين واخرج البزار وغيره
عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي
عنه ليس يوم عند الله اعظم من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على
ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام
العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا طلعت

ووجهه صاحب الفتوى ان ايام التشريق ايام العشر افضل من غيرها من السنة لانهم من ايام العشر

قوله حتى يأكل تمرات علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد
بعدها قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي
يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر
على الحلو مطلقا كما لعلقمة رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
وغيرهما وروي في معنى اخر عن ابن عوف انه سيل عن ذلك فقال انه
يحبس البول هذا كله في حق من يقدر عليه ذلك والا فينبغي ان يفطر
ولو على الماء ليحصل له سنة تامة من الاتباع والشرب كالاكل فانه يجزئ
ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى
ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام قال
المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى
يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع
وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة
الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك
ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة قوله
وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثان اي سند اخر قوله وياكلهن
وتر اقيل ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا
الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع
اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر
قبل الخروج قوله ما العمل ما نافية يحتمل ان تكون حجازية وان تكون
تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل
انواع العبادة من الصلاة او الصوم او التكبير والذكر وغيرها قوله
في ايام اي من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا او قوله افضل خبر
المبتدا ومنها متعلق بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على
جعلها حجازية فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير
في منها عايد على الاعمال المفهومة من العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا

على العمل

وفضلت فيها الليالي بعضها وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم
بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل
لياليه على لياليه عشر رمضان فان عشر رمضان تشرف بليلة واحدة
وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كانت
في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اهـ واستدل به على فضل
صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم يوم العيد
ويجاب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر
لان نفل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من
فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل **قوله** قالوا اي
الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدا لخبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد
ابو ذر في سبيل الله **قوله** قالوا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الا رجل
مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنى والتقدير
الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع
اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره اوعاونه وتعقبه في المصابيح بانه
انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب
ولابي ذر عن المستملي الا من خرج **قوله** يخاطر جملة حاليه من فاعل خرج
اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف **قوله**
فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله بان
ذهب ماله واستشهد كذا فسره ابن بطاله وتعقبه الزين بن المنير
بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم ان يرجع بنفسه ولا بد اجيب بان
قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي
عوانه من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من خير جواده واهريق
دمه وعند ابن عن رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله
وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل
الفاضل

الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تفاوت
قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس
في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل
ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن
نذر الصيام اوعلق عملا من الاعمال باقبال افضل الايام فلو افرد يوما
منها بغير يوم عرفة لاند على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان
اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب
وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه
مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب فضل العمل في ايام التشريق **قوله** حيث توجهت به اي في اي
مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة الله اي الجهة التي امر الله
باستقبالها **قوله** يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي او حال
من فاعل يصلي فكانه عليه الصلاة والسلام لا يتم سجوده وقوله
ايما منصوب على المفعولية المطلقة **قوله** الا الفرايض مستثنى من قوله
صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرايض فلم يكن مه
يصليها على الراحلة ولا متصل لان المراد خروج الفرايض عن الحكم ليلية
او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا متصل لان صلاة الليل تشمل
الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشا وعبر عنهما
بالجمع وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان
مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج الفرايض من الحكم سوا
كانت الفرايض ليلية او نهارية فالاستثنا منقطع ولا بن عساكر الا الفرض
بالافراد **قوله** ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على
يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول
ابن عمر المروي عن مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممته
فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح
واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوصى

على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ايضا انه يوقعد على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوي لادليل
عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الي تكلف هذا الجمع
واستدل به علي ان الفريضة لا تصلي علي الراحلة قال ابن دقيق
العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل علي المنع الا ان يقال ان
دخول وقت الفريضة مما يكثر علي المسافر فترك الصلاة لها علي
الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واتجه
من ادعي وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا
يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف علي ان ابن عمر كان
يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعي ان ابا
حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس بواقف صاحباه مع ان ابن
ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود والضحاك ما يدل علي وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد
الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية وزا
فقد يستحسنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحا
في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر
قوله لا تقوم الساعة اي القيامة قوله حتى يقبض العلم اي يموت العلماء
بكثرة الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسألوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قوله وتكثر الزلازل جمع زلزلة
حركة الارض واضطرابها مما يسقط بالبناء القائم عليها قوله ويتقارب
الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه
المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي كزمان ايقاد المقدرة من
النار والضرمة ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك
على قلة بركة الزمان وذهاب فوائده او على ان الناس اشتغالهم بهم
فيه من النوازل والشدايد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون

كيف

بقبض العلما

كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام
والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون
اليه في القصر راجع الي تمني الاطالة للرخاء والي تمني القصر لشدة
نعم حمله الخطابي علي الزمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون
ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه
الكرماني فانه لا يناسب لمخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج و
غيرها وحمله بعضهم علي تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان تساويا طولا وقصرا والحاصل انه لم يختلف في قوله
يتقارب الزمان فقيل علي ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار
بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل يذهب البركة
فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك
الزمان في الشر وعدم الخير قوله وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
وقوله الهرج بفتح اوله وسكوت ثانيه وبالجيم قوله وهو القتل
وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة
الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته
وقبحه قوله حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل
قلت الرجال وقلت الرعيات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل
ان يكون معطوفا علي قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي
وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل ويتقارب الزمان
وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض
وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول
الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه قوله فيفيض بالفاء وبالنصب
عطف علي يكثر وفي رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفاء وعلي
كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض يفيض استعارة من فيض
المال لكثرته كقوله قوله تشكوت وما الشكوي لمثلي عادة ولكن يفيض الكأس

عند امتلايه قوله يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي
وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل
منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم
ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال لا حاجة لي فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والايات قوله عن عبد الله
بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن اثنا عشرة
سنة وقد ذكر بعضهم ان صيانه تهامة ونسايهم يحملون لتسع
سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لان اوقم دمعة
من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول
من سيل بالله فاعطي كتب الله له سبعين اجرا وقال من سقى
مسلما شربة ما باعده الله من جهنم شوط قوسي الم اخبر هذا مكة
استفهام تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد
الاقرار بما بعد النفي اي اقر باني اخبرت انك تقوم الليل الخ قوله
اني افعل ذلك اي المذكور من الامرين قوله قال اي يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عيناك اي غارت وضعف
بصرها وهجمت العين هجوما غارت الا وهو من باب دخل وقعد
قوله وتنفهت بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء اي نقهت واعتيت
وكلت قوله وان لنفسك اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك
قوله فصم اي في بعض الايام وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض
الاخر وكان هذه اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال
عبد الله بن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم اخبر قوله تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك
يا رسول الله قال انك حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان
فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال
ان اعدل الصيام عند الله صيام داود قال فادركني الكبر حتى وجدت
اني عدمت مالي واهلي واني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله وقم بعض الليل ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني

١ بي امراة

يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته فيقول لا ارب لي في هذا

اتك

اي امراة من قريش فلم اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك
ابي فعنفني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلبني فلما جيت قال يا عبد الله انصوم النهار قلت نعم قال
وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم واقطر وانام واس
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم قال اقرا القرآن
في ثلاثة ايام وصم في كل شهر ثلاثة ايام فقلت اني اقوى
على اكثر من ذلك فلم يزل يراجعني حتى قال صم يوما
وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي
داود ثم قال رجل معروف الكوجني اي شيء اهيج
للعبادة واقطع لهوى النفس قال خوف الموت فقال
واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشد من
ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من
ذلك فقال يا اخي ان الله يحبك احببته وان احببته
انساك هذه كلها وعبد ته لاجله خالصا وفي الحديث
دليل على المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكانه
عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطا الحقوق
وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك ونديك
وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها
فمن اريد به خيرا بصره بعيوب نفسه فابصر رشده وذلك
قال تظرك الى النفس بحجاب عما سواها وتشغلك بغيرها بحجاب
عنها فان عجبت بها فانك الحظ بما سواها وان تعاميت عنها
تلك خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ما يكره من التشديد في العبادة قوله يعلمنا الاستخارة اي
لانها مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على
الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في الامر الجايز كتقديم بعض
المندوبات على بعض قوله في الامور كلها هو عام مراد به الخصوص
بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها فذاك والا عوقب تاركها

فلا يستخار فيها العذاب علي تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق
علي فعلها وما العذاب معلق علي فعله فلا استخارة له فالذي فيه الاستخارة
امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف
ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها علي
ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل
احد المندوبين ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فكرهوه له
ان يستخار فيه فعلي هذا هو لفظ عام والمراد به المخصوص كما ذكرنا وهذا
في اللسان كثير **قوله** كما يعلمنا السورة من القرآن يحتمل ان يكون الشبه
من جملة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن
ويحتمل ان يكون الشبه في عدم الفريضة لان السورة ما عدا ام القرآن
تعليمها من طريق المندوب ويحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام
بها ويحتمل ان يكون الشبه من جهة كونها بوحي من الله تعالى كما ان
السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة والسلام **قوله** اذا هم المراد
بالهم النية وقوله فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة
الاستخارة ويقرأ في الركعة بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء ويختار
الي يعلنون وفي الثانية وما كان لمومن الي مبينا فان قلت قد جاء
عن النبي صلي الله عليه وسلم ادعيه كثيرة ولم يشترط فيها صلاة
وهنا جعل من شرطها صلاة تخصصها بعيب بان هذا الامر تعبدي وقيل
انه معقول المعني اي لحكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعا من
اكبر الاشيا فانه عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين
والدنيا والاخرة فطلب هذه الحاجة تحتاج الي فرع باب الملك بادب
وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع من
التعظيم لله سبحانه وتعالي والثنا عليه والافتقار اليه حالا ومالا وذكره
عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفا والهدي والرحمة
وغير ذلك **قوله** من غير الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض **قوله**
اللهم هذه اللفظة من اعظم ما يستفتح به الدعا **قوله** استخيرك بعلمك
يحتمل ان تكون الباء للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح
صدري كما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرح

نفسك

نفسك له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات
ثم انظر الي الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون
بنوم **قوله** واستقدرك اي اطلب منك الاقدار علي ما فيه الخير بقدرتك
التي لا تعجز عن شيء من الاشيا الا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشيا
قوله واسالك من فضلك العظيم الذي لا وجوب عليك **قوله** وانت
علام الغيوب زيادة في الثنا علي المولي الكريم **قوله** اللهم انما اعاد
هذه اللفظة لما فيها من الخير والسرعة **قوله** ان كنت تعلم اي ان
كان علمك تعلق بان هذا الامر خير فان الشك في كون علمه تعلق
بكون هذا الخير الاتي نفس العلم **قوله** خير لي في ديني قدم الدين
لان الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل فتعب صاحبه
اولم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده **قوله** ومعاشي اي عيشي
في هذا الدار **قوله** وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال عاجل
امري واجله الشك هنا من الراوي والمعني واحد وانما قال هذا
لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في
التعقل والصدق **قوله** فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر
مقدورك لي وليس المراد علق ارادتك به ويحتمل ان يكون المراد
علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا بحادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا
لان هذه الامور واقع لا بطلب **قوله** ويسره لي ماخوذ من التيسير
والتسهيل ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية رضني اي اجعلني
راضيا وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته بدل قوله الامر
وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد
ان الانسان يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة
للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى **قوله**
ما بين بيتي اي قبري ومنبري روضة قيل ان ذلك الموضع بعينه
ينقل الي الجنة فهو مجاز باعتبار المآل اي يئول الي كونه روضة
من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم

يول

الطاعات في هذا المكان ورد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا
يختص بملازمة طاعة في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة
عالية اعلى من غيرها في الجنة **قوله** ومنبري على حوض المراد
منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع على
الحوض وقيل ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس وهو
واف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر
داخل الجنة اعطاه الله لنبيه محمد اصلى الله عليه وسلم تكرمة
مسك لونه ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي
صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده
وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر
قوله وراي ما في وجه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعة
علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ من
قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان مخالفة العادة
تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك
كما يوخذ ذلك من تعجب الصحابة **قوله** تبرا ما كان من الذهب غير
مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق
بها على المسلمين **قوله** فكرهت ان يمسي اي لما فيه من جنس
الصدقة وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا شك دليل
على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه
ذلك عن مقام الزهد يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم تقع
منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل
على ان الزهد فيه مندوب اليه ويوخذ منه جواز الاعتناء بشرط
تاديه الحقوق وفيه دليل لاهل التصوف الذين لا يبيتون على
معلوم قال المولف وقد رايت بعض اهل الشان كان كلما فتح عليه
في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه

جمع كثير للزيارة واتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم في نفسه اذا ظهرت
له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم مخرجه وهذا جمع كثير ويصبحون
وليس معهم شيء يفطرون فيترك منه شيا جيدا بحيث يكفيهم
لغدايهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل
منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته
فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فلما قام الخويدم وجد السماط
واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه
ثم قال له يا سيدي لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بالا شيء
فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد
وجد ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه فالله قد بصير والمعاملة
بوفي كريم غني رحيم **قوله** عندنا فيه دليل على ان للرجل ان
يترك ماله عند اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله كما اخبر اولا الله
عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات الله كان له
شيء منفق دون اهله **قوله** فامرت بقسمته اي لما فيه من المسابقة
الى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة على المعروف ويوخذ
من الحديث ان من حفت الصحبة العمل على زوال التشويش عن
المصاحب وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر
من الشخص دون افصاح ولا سوال يوخذ ذلك من ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راي في وجوه القوم من التعجب
وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك
الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه
وسلم بعض امته ومما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان
المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات
الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات
الذين يبصرون القلوب باعين البصاير كما يبصرون الوجه باعين
روسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر الرجل الشيء
في الصلاة **قوله** سالت وفي نسخة سال والحاصل ان ابن عباس

والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا
كريبا مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله عنها فقالوا له اقرأها
منا السلام جميعا واسألها عن الركعتين وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما
وقد بلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهى عنهما فقال
كريب فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت فرددوني
عايشة سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة فردوني الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم فذكرت الحديث **قوله** ينهى عنهما اي عن
الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة **قوله** يصليهما اي
الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد راجع الى الصلاة **قوله**
ثم دخل اي النبي صلي الله عليه وسلم على ام سلمة فصلي
الركعتين بعد الدخول **قوله** حرام بفتح الحاء والراء المهملتين
قوله الحاريه قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب
وقيل اسمها زينب **قوله** فقولي وفي رواية قولي بحذف الفا
وقوله تقول اي على سبيل الاستفهام **قوله** عن هاتين الركعتين
وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما الان **قوله** فلما انصرف
اي فرغ من صلاته بالسلام **قوله** يا ابنة ابي امية المراد بها ام سلمة
وابو امية كنية ابيها واسمه سهل وقيل حذيفة وفي بعض الرواية
يا بنت ابي امية **قوله** عن الركعتين اي اللتين صليتهما الان **قوله**
اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات اتاني من عبد
القيس اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم
فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي فلا يمن عن الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما كرهت ان اصليهما في المسجد والناس تروني
فصليتهما عندك ولم من وجه اخر فجاء حال فشغلني وله
من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءني صدقة
وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا

منهم بمال المصالحة من اهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمر وابن
عوف ان النبي صلي الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر
عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل اباعبيدة فاتاه بجزيتهم **قوله**
فيهما اتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد اشغلت
عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الان ولم يزله صلي الله عليه
وسلم يصليهما حتى مات لان من عاد ته صلي الله عليه وسلم انه
اذا صلي شيا لم يقطعه ابدا فهما بعد اليوم الاول من النفل المطلق
وهذا من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره
ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضا
النوافل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي وفي
الحديث من الفوايد سوي ما مضي جواز استماع المصلي الى من
كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في الصلاة وان الادب ان
يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه
بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة
وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد
والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف
ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله
الا شي مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلي الله عليه وسلم في افعاله
وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وان لا يعدل الى
الفتوي بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدري
فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام
سجلا او امرأة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجاريتين وفيه دلالة على فطنة
ام سلمة وحسن ثاقبها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين
وكانها لم تباشر السؤال لاجل النسوة اللاتي كن عندها فيوخذ
منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيادة النساء المرأة ولو كان زوجها
عندها والتشغل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب
من المصطفى لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرأ ما يشغله

عنه وجوز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله
في الفضل وتقليم الوكيل التصرف واذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام
بعد التخفيف لقولها واراك تصلها والمبادرة الى موفقة الحكم المشكل
فرارا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قوله عن البراء بفتح الراء المخففة
الممدودة قوله باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها
وهذا هو الافضل عند الحنفيه والافضل عند الشافعيه ان يكون
امامها وما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة
شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز
فضعيف واما حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على
الاخذ في طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش
تبع السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثيرا من
الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل
تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو الراجح عندهم قوله وعيادة المريض
اي زيارته ان كان مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا له او رجا
اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة الا اذا لم يكن له متعهد فتكون
لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل
في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفة الجنة بساتينها اي لم يزل في السبب
الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده
فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم رضي الله عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه من النار ولا تطلب عيادة اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن
قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة فهم مثل الذميين والمطلوب ان تكون غافلا
يواصلها كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق وخوف ذلك ممن يأنس
به المريض او يتبرك به اما هؤلاء فينبغي ان يصلون العيادة والمطلوب العيادة

ولو اول

ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمرفوعه
موضوع ويبغي ان يدعو له وان يقول في دعايه اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك بشفايه سبع مرات ويبغي تخفيف المكث عنده لما فيه من
اضجاره ومنعه من بعض نصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان المرض رمدا
خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد قوله واجابة الداعي اي الطالب
لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة
في الفقه قوله ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل مسلما كان او كافرا قوله
وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح
القاف والسين المهملة اي اليميني ويروي المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاع
لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه
حراما فلا يفعله قوله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد وكفايتا
على الجماعة قوله وتشميت العاطس اي الدعاله بقوله يرحمك الله اذا حمد
الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فاذا زاد على ثلاث ولم يشمت بل يقول
له عافاك الله واشفاك فان هذا مرض لا يشمت منه ولابد ان يكون
العاطس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب كتشوق وكذا اذا لم يحمد
الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان
العاطس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال قوله ونهانا عن
آنية الفضة وفي رواية عن سبع آنية الفضة وهي حرام على العموم
سواء كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى قوله والمياثر هذه لم يذكرها
البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب آخر فذكرها المصنف هنا لكون
الراوي للروايتين في البابين واحدا وهذا لا يصح العدد الا بها
والمياثر بالثاء المثلثة والراء آخره الذي يكون على السرج من حرير او صوف
لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير قوله وخاتم الذهب وهو حرام على
الرجال والخنثى ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون النساء قوله
والديباج بكسر الدال وفتحها هو المثياب المتخذة من الابريسم قوله
والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة واليا التحتية المشددة

ابيض وهي ثياب يؤتى بها من الشام او من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل
الاترج وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي الحرير قوله والاستبرق بكسر
الهمزة وفتح الموحدة وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج
والقسي والاستبرق من ذكر الخاص بعد العام اهتماما بشانها وتعظيما
او دفعا لتوهم انها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان الفرق
فرق بين تلك الاشياء في الاسماء لا اختلاف في المسميات فربما توهم انها من غير
الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاشراف اتباع الجنائز قوله
ان ابا بكر خرج من حجرة عايشة والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى
نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عايشة
فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب
الحجرة يؤتى عنده وهي بمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى
الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتداء به
صلى الله عليه وسلم حتى دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه
واكب عليه وقبله وبكى ثم قال اتو ابكر بابي انت يا نبي الله اي افديك اوالت
مفدي بابي انت لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا فهذا رد على
من قال ان الله يحيي محمدا حتى يقطع ايدي رجال من الكفار لانه لو فعل
الله ذلك به لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى
فاخبر بانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كسيدنا
العزير الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله او كالذي مر على قرية
الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي كتبت عليك قد متها ثم ان ابا بكر
خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما يكلم الناس الى اخرها ذكره المصنف
في الحديث قوله يكلم الناس اي فيقول من قال ان محمدا مات قطعت عنقه
بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم
وقال ذلك لعقول حين اخبران النبي صلى الله عليه وسلم توفي وضجت
الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك لعقول
المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه قوله فقال
اي سيدنا ابي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من الجلوس

لما حصل له من الدهشة والحزن قوله فتشهد ابو بكر اي اتى بالشهادتين
قال ان الله عز وجل انما قرا ابو بكر هذه الاية تعزيا وتصبرا
وتسليا للحاضرين قوله وما محمد وفي بعض الروايات وما محمد الا رسول
الى الثالثة وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها قوله فوالله الى اخره هذا
الحق من كلام ابن عباس قوله انزل هذه الاية وفي رواية انزلها قوله فلم يسمع
بشر اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما سمع بشر بالبنا للفاعل على كل منهما
واما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان
كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها وبيني امره كله على الاحوط
والاقوى واما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي
القوة في الدين فلما اخبر بوفاه النبي صلى الله عليه وسلم ورأى
ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت
محتملة لان تكون حقيقية واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج
ولا يتكلم لان صفته الحيا ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحيا واما
علي قاعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا راى
شيئا من ايات الله جاء الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه
شيئا تاديا حتى يرى حكم الله تعالى فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة
السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة
الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون
الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج
في اكفانه قوله اسامة بن زيد هو الحب بن الحب اي المحبوب بن المحبوب
للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ابنته قيل انها زينب فيكون ذلك
الابن علي بن ابي العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان
وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي ابن ابي طالب وفي رواية
بنت وهذا على رواية ابناع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك
باحتمال تعدد الواقعة واما على رواية بنتالي فهي امامة بنت
زينب واستشكل بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم

حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى
قتل عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه
عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك
عينيه من الرحمة والشفقة بان عافي ابنته في ذلك الوقت فخلصت
من الشدة وعاشت تلك المدة قوله قبض اي هو في حال القبض
ومصالحة الروح لانه قبض بالفعل قوله يقرئ بضم اوله وكسر الرا
من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون ما موصولا اسميا والعائد
محذوف اي ان لله الذي اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان تكون
موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطا وقدم ذكر
الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام
والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان
اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة
لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد
بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على المصيبة وما هنا
اعم وكل اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او هو اعم من ذلك وهي
جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب
عطفا على اسم ان في قوله عنده اي عند الله ومن العندية العلم وهو
من مجاز الملازمة قوله باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع
العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدر معين قوله فلتصبر اي تحمل
المشقة وقوله وتحتسب اي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها
ليحسب لها ذلك من عملها الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى
راضية بقضاء الله وقدره قائلة انا لله وانا اليه راجعون قوله
فارسلت اليه تقسم اي ارسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم
في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد انها ما اجتمعت مرة وقام في
الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها ما اجتمعت
مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحق عليه في ذلك دفعا
لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة

الرتبة او انها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها
يكف عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعايه وحضوره فحقق الله ظنها
والظاهر انه امتثل اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبني واشارة
لحوانه ان من دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله
فقام وسعد وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وفي رواية حماد
فدفع كالدال وبني في رواية سعيد انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم
ان اسامة راوي الحديث كان معهم قوله فرفع كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع
بالدال وبني في رواية سعيد انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا
السياق حذف والتقدير فمشوا اليه ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن
لهم فدخلوا فدفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عند الواحدي
ولفظه فلما دخلوا ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي قوله
تتقعقع بتاءين وقافين اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة
يسمع معها صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد قوله
حسبت اي ظننت قوله انها اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن بفتح الشين
وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فتد شبه النفس بنفس الجلد
قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية
شعبة اي سالتا بالبكا وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع الترجمة
وذلك لان البكا العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت مطلقا
والبكا المشتمل على النوح يؤاخذ به الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك
قوله فقال سعد اي بن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع
في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت
وللصواب ما في الصحيح قوله ما هذا وفي رواية عبد الواحد اتبكي
وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا قوله قال هذه رحمة اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذه الدمعة التي ترا ها نزلت بغير تعمد اثر رحمة اي رقة
قلب فهذه الدمعة ناشية من رقة القلب فلا مؤاخذة عليه فيها وانما
المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب

اي الرجل القايم بشدقه اي بجانب فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخا
صفة لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه المتقدم بان يضع
الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه قوله ويلتئم شدقه اي المشقوق الاول
رواية فما يفرغ من ذلك الجانب اي الجانب المشقوق اولا فيكون اي ذلك
الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة وقوله مثله اي مثل الوضع الاول
وباقي بعض النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من الناسخ
والذي في القسطلاني والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون
وقوله قلت اي للرجلين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ماهذا
اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قوله
قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا اي
النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية لانطلقنا
وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع اي مستلق وعلى قفاه
متعلق بمضطجع وقوله ورجل قايم جملة اسمية حالية مقترنة
بالواو وقوله على رأسه اي رأس ذلك الرجل المضطجع قوله بفهر
بكسر الفا وسكون الهاء وهو حجر ملئ الكف وقوله وصخرة شك من الراوي
قوله فيشدخ بفتح اليا التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة
والخا المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال
في المختار والشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وتشدخ راسه
فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب
نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخت
القضيب كسرته فانشدخ قوله بها اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر
وقوله فاذا ضربه اي ضرب الرجل القايم الرجل المضطجع وقوله
تدهده بفتح الدال المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل
وهو بمعنى تدحرج والحجر فاعل تدهده قوله فانطلق اليه ليا خذه
اي انطلق الرجل القايم الى الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع
الى هذا اي فلا يرجع الرجل القايم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم
راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عايد
وقوله على

على الرجل المضطجع قوله وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله
على سبيل التوضيح وقوله اليه متعلق بعاد قوله قلت اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من هذا الرجل الذي يشدخ
راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي انطلقا ثالثا
قوله الى ثقب بفتح الثا المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون
بدل الثا قوله التنور بفتح التا وضم النون المشددة اخره راو وهو
ما يخبز فيه قوله يتوقد بفتح اليا التحتية وتحته بفتح التا منصوب
على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على الثقب وناراً
منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت
التنور كانه قال يتوقد ناره تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاين فوقيتين
ونار بالرفع فاعل والضمير في يخبث راجع للتنور على كل من الروايتين
قوله اقترب بهمزة وصل واخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله
ضمير يعود على الوقود والحرف الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية
فاذا اقترب بهمزة القطع وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما
راء مهملة اي التهبت واشتعت وفي رواية فترت بالفا والتا الفوقية
المفتوحتين وبالراء وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا
بناء فيما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانه تناقض قوله الاتي فاذا
خمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير
عايد على الناس الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس الى فوق
لشدة اللهب والغليان قوله خمدت بفتح الخا والميم والدال من باب
دخل اي سكنت وقوله فيها اي النار وقوله هذا وفي رواية
من هذا قوله فانطلقنا اي انطلاقا رابعا وقوله نهر بفتح الها
وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر قوله على وسط النهر خبر
مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة
الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام
البخاري اي قال البخاري قال يزيد في رواية يزيد وعلى شط النهر
رجل وفي رواية غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين

وفي رواية ثالثة وعلي وسط النهر بزيادة واو وقبل علي قوله رمي الرجل
الرجل علي الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه الحجارة قوله فرده اي رد الرجل
الذي بين يديه الحجارة الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي للمكان
الذي كان فيه قوله فلا انطلق انطلاقا خاسا وقوله حتى اتينا وفي نسخة
حتى انتهينا اي وصلنا قوله وفي اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين
ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما قوله
فصعد ابي اي صعد الرجلان بي وصعد بكسر العين من باب سمع قال
في المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب نفع صعودا
قوله الشجرة اي التي في اصل الروضة الخضراء صعدني عليها فان قلت
ظاهر هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة وحق فتحه ان يقال
اذا كانت الدار ان فوق الشجرة الاولى لاحاديتها مكررة وحق فما معنى
الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة
اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه
القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى قوله وشباب وفي
رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة فالنون آخره وهما جمعان
لشاب قوله ثم اخرجاني اي من الدار ونزلا بي من الشجرة بنا على
ان الشجرة الثانية غير الاولى واما على كونها الاولى فالمراد اخرجاني
من الدار الاولى وصعدا بي الى محل في الشجرة اعلى من الاولى قوله هي
احسن وافضل منها اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل
وفي اخرى احسن وافضل بدون منها قوله طوفتماني بفتح الطا المهملة
والواو المشددة وضم التا الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية
بالبا الموحدة قوله فاخبراني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة قوله اما الذي
رايته بفتح التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شدقه
بضم اول يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال
المهملة اي جانب فمه تابيب فاعل قوله فكذاب فان قلت ان الموصول
الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره بالفا نحو
الذي يانيني فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا فاتيان الفا في خبره

مشكل

مشكل اجيب اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع
الفا في خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على رواية الذي رايته
واما على رواية اما الذي فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفا لكونه جواب
اما وجواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر
كلمة التفصيل او تقديرها قوله يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله
فتحمل اي تؤخذ وتنقل عنه وقوله حتى يبلغ الافاق اي مشارق الارض
ومغاربها وقوله فيصنع اي ما رايته من الشق فنايب الفاعل ضمير
مستتر عايد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع ومن الى
تقابل يا في مقدمة والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله
يشدخه بضم اوله مبنيا للمفعول قوله فنام عنه اي عن القران اي
اعرض عن تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا
انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب
على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وترك العمل به او على
احد الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه
على نسيانه القران سواء كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا قوله يفعل به
اي يفعل ما رايته من شدخ الراس قوله والذي رايته في الثقب اي
الفريق الذي رايته في الثقب او النقب روايتان والذي رايته في النهر
اي والفريق الذي الخ بدليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني وانما قدرنا لفظ
فريق ليلا يشكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا عن المفرد وهو الذي قوله والصبيان
حوله اي الصبيان الكاينون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام قوله فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان هذه الجملة معطوفة
على مدخول اما في قوله اما الذي رايته يشق بشدقه وهذا هو موضع ترجمة
البخاري فان الناس عام يشمل المومنين وغيرهم فحكم اولاد المشركين في الاخرة
حكم اولاد المومنين والمراد اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف
اولاد غيرهم من الامم ففيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة قوله التي دخلت اي فيها
فالجملة صلة والعايد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار ودار
عامة بدل من الجنة وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان شيوعها يفيد

ان دار الشهيد ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد
بعامة المومنين الذين هم غير الشهداء قوله فدار الشهداء هذا يدل على ان دار
الشهداء ارفع المنازل قوله مثل السحاب وفي رواية مثل الراية البيضاء وقوله
قال اذلك وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت الى العمر
الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين قوله
لاحسد اي لاغبطة ممدوحة الا في اثنتين بالتانيث وفي رواية الا في اثنين
بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني مثل ما للغير وليس المراد به
حقيقته التي هي تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره
فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا
اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد
فان طبع الانسان اذا راى غيره يجمع المال يجده ليكون مثله واذا راى
غيره يعطي احدا يذمه ليكون مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله
اي اعطائه فينبغي الشرع على الطبع فكانه قال لاحسد الا فيما تذمون عليه
ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين في الحديث
ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويربي الصدقات وقال
صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد
ايضا بالانفاق منه اي بتعليمه قوله رجل بالجر بدل من اثنين وهو على حذف
مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة
الرجل الاول انفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل الثاني تعليمه وحكمه
به واما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه قوله فسلطه
على هلكته في التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بفنا الكل اي كل المال
وهلكته بفتح اللام قوله في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف المال
في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير قوله حكمه
قيل المراد بها القران وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقران
والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها
اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه قوله

قال

قال رجل اي من بني اسرائيل قوله لاتصدقن في القسم مقدر لدلالة
اللام على ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة
وهذا من باب الالتزام كالنذر قوله فخرج بصدقته اي لاجل وضعها في يد
مستحق فصادف سارقا فوضعها وقوله فوضعها في يد سارق اي وهو
لا يعلم انه سارق قوله فاصبحوا اي اسرائيل الذين منهم هذا المتصدق
والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر قوله
تصدق بضم التا والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه
التعجب او الانكار اي في معناه قوله فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك
الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مرادا لك
فان مرادتك كلها جليلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر وقدم
الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك قوله فخرج بصدقته اي ايضا
في يد مستحق قوله فاصبحوا اي بنو اسرائيل قوله تصدق بالبناء
للمفعول ونايب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة
بالنصب على الظرفية قوله على زانية اي على تصدقي على امراة زانية
من حيث كونها مرادة لك كذا ورد وفي بعض النسخ حذف على زانية
قوله في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا موضع ترجمة البخاري
قوله فاتي بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه في منامه
او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته
او اتاه عالم فافتاه بذلك قوله اما صدقتك على سارق وفي رواية
اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعله الخ قوله يستعف اي يمنع
نفسه من السرقة قوله ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين لاغير وفي رواية
فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو
الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده
بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لاغير قوله
فاتاه امه اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث ان نية المتصدق
اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا رفع الانسان صدقته لغني على
ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي فله استرداد ها خلافا لابي حنيفة

على حذف مضاف اي خصلة رجل واتاه الخ

وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صدقة السر قال الاجهوري ولكن الموجود انه في باب
اذا تصدق على غني وهو لا يعلمه اي لا يعلمه انه غني الان يقال
ان للبخاري روايتين فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر
ورواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلمه قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال النبي صلى الله
عليه وسلم قوله اذا انفقت المرأة اي على عيال زوجها وعلى اضيافه
ونحو ذلك كالسايلين قوله من طعام بيتها اي من طعام زوجها
الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم
المسامحة عادة بالدراهم والدنانير قوله غير مفسدة اي فان لم تجاوز
العادة فلو جاوزت العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان
عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة
عليه وان لم يبلغ العادة قوله كان لها اي للمرأة وقوله بما انفقت اي بسبب
انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب قوله
وللخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل قوله لا ينقص
بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول
اجرا والثاني شيا وكذا ان اد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله
مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة
قوله البخاري الخ ان لم يات بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل على اربعة
معلقة اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك اثر الانصار
رابعها ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الى اخيره قوله من اخذ
من اموال الخ وذلك كان اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو
لم يجد له وفا تلفه الله اي اهلكه قوله الا ان يكون معروفا بالصبر
هذا الاستثنا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا
من ترجمة البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غني فهو من كلامه
او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون

او عليه

او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على الاول
ان له ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثاني
له ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف
ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدائن يصبر قوله فيوثر اي يقدم
غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم قوله خصاصة
اي فقر وحاجة قوله بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود
قوله وكذلك الزبا لمه اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم
حتى قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من كان
عنده من الانصار اربعة اثنان طلق واحدة من زوجها لاحد
المهاجرين القادمين قوله اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة
مال غيره اولى فلذلك قال فليس له ذي للمدين ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده
من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غني ومن تصدق وهو
محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق ان يقضي
من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف
اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو
رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه
لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قوله عن ابي بردة
الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي
كابنه ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري
او يقول عن ابي ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر قوله
على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب المتاكد فلا حق في المال
سوى الزكاة الا على سبيل الندب قوله فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد

كانهم فهموا من لفظ الصدقة التطوع فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد
بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل الحق
هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحتسب يوم القيامة من القرض الذي
اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها المابني في حديث عايشة
انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث
فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله يعمل بيده اي بان
يكتسب فينتفع نفسه اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل الذي
يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان عاجزا قوله الملهوف
بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر
وعلى المظلوم قوله فمن لم يجد اي ما يعاني به غيره قوله فليعمل بالمعروف
وفي رواية فليامر بالمعروف وفي رواية بزيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية
الثانية قوله وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري
في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا المسلم من طريق
ابي امامة عن شعبة وهو اصح سياقا قوله فانها اي تلك الخصلة
وهي الامر بالمعروف والامساك عن الشر وقوله اي للشخص المتصف
بالعمل والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر
اذا نوى بالامساك التوبة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه
محض الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن
خصلة من الخصال المذكورة فان امكنه خصلة اخرى فمن امكنه
ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث
ان افعال الخير تنزل منزل الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لم يقدر
عليها وفيهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال
القاصرة ويحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله
وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل
وهي الاغاثة واما ترك وهو الامساك اهـ وهذا الحديث ذكره البخاري

في

في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قوله حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية
وستين عاما في الاسلام واعتق ماية رقبة ووقف بعرفة ماية رقبة في
اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام
ومعه ماية بدنة واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع
وخمسين وهو قرشي واما حزام بفتح الحاء والزاء المهملتين فلا يكون الا في الانصار
قوله خضرة اي كالفاكهة الخضرا فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله
حلوة اي كالفاكهة الحلوة اي من حيث الرغبة فيها في الذوق فقد شبه المال
بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتانيث باعتبار الانواع او الصورة قوله
سخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع
او سخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها
نفس الدافع او الاخذ قوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع قوله
وكان كالذي ياكل اي وكان الاخذ كالذي اي كان شخص الذي به الجوع الكالب
وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما
ازداد اكلا ازداد جوعا قوله واليد العليا وهي المعطية وقوله خير
من اليد السفلى اي وهي الاخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه
او انه على بابه اذا كان ما تاخذه اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض
الروايات اليد العليا المتعففة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا
الاخذة وبالسفلى المعطية لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف
حتى ياخذ الفقير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا واليد
المنفق افاد الفقير امرا دنيويا وهو القليل الفاني والفقير الاخذ
افاد المنفق الواقع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابقى منه
ويرد هذا حديث النسائي يد المعطي العليا وحديث يد الله
فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد الاخذ فهي اسفل الايدي وفي رواية
لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل
السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم
واليد العليا الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرء احدا

بعدك شيأ اي لا اخذ من احد شيأ حتي افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعوا
حكيما ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيأ ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابي ان يقبله فقال يا معاشر المسلمين اشهدكم علي حكيم اني اعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فابي ان ياخذه فلم ارزء احكيم
احدا من الناس حتي توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطا
بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي عمر بن الخطاب بعطا فرده
عمر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم لم رددته قال يا رسول الله صلي
الله عليه وسلم اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا يوخذ من احد شيأ
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما ذاك عن المسيلة واما ما كان
علي غير مسيلة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك
بالحق لا سيل احدا شيأ ولا يلتيني من غير مسيلة الا اخذته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسيلة **قوله** يسال الناس اي
من غير حاجة بل علي وجه التكثر واما وان السوال مع الحاجة كل مرة
قليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سوا الكثير كما البخاري فهم انه وعيد
لمن يسال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا
لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تابي ان المتوعد هو
السايل عن غني وكثرة لان سوال الحاجة مباح وعلي هذا نزل البخاري
الحديث وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه
جوان سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال
ذميا ليلا يعاتب المسلم بسببه لورودها قاله بن ابي جمرة **قوله**
من عتة لحم بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس
كسر الميم وحكي ابن المتين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم تحتمل
ان يكون ذلك كناية عن انتيال يوم القيامة ذليلا ساقطا لرتبة لا قدر
له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما تالته تلك
العقوبة في وجهه مشاكلة للمذنب الذي وقع منه فانه حتي كان سيال
الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزا من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه
يقرض لسانه بمقراض من نار يوم القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال
اذا كان

اذا كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي
يبذل وجهه لغير الله تعالي في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير
يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة
المعفف الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال
الناس تكثرا **قوله** عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلي الله عليه وسلم
فجات امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلي
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق الاخر فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله علي عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي علي
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فيه اشارة الي جواز الارداف اذا كانت الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الي ان المراة
يحرم النظر اليها والي ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والي جواز سماع
صوت الاجنبية من غير شهوة والي جواز الصيانة في الحج وجواز حج المراة
عن الرجل والي وجوب الحج علي من هو عاجز بنفسه ستطيع بغيره والي
جواز قول الشخص حجه الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير
لا يجوز عند الامام مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام
الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب الا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة
يجوز ان يستنيب في النفل دون الفرض **قوله** شيخا كبيرا اي حال كونه
شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة
بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت
يحتمل ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي **قوله**
افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالهمزة للاستفهام وهي
داخلة علي مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم
ايجوز ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب عنه فاحج عنه
قوله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه **قوله**
وذلك اي ما ظهر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها وكان عدد
من حضره من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا سميت بذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم

ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا
وقيل مائة وعشرون الفا وقيل تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر
الفا وكانت الواقعة فيها يوم الجمعة واخرج صلى الله عليه وسلم
نساءه كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وستين رقبة واهدى
مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون
بالجانب الايمن ثم الايسر ثم اتى صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى
حجة الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى
مائة بدنة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون
راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق
ثلاثين مملوكا وحملهم على الثلاثين راحلة وامدهم بثلاثين الفا وقال
اعتقتهم لله لعله يفتدي من النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وجوب الحج وفضله قوله بوادي العقيق اي حالة كونه
بوادي العقيق اي فيه وهو يقرب البقيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال قوله اتاني وهو جبريل عليه الصلاة والسلام قوله
صلي اي ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا
الوادي اي وادي العقيق واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا
للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قول جبريل قوله
وقل عمرة بالنصب لاني ذراي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة
التي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسرها
محكي بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولغير ابي ذر
عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وقوله حجة يحتمل
ان بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم
بالعمرة واتى باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم الحج
واتى باعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة مدرجة
فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج
حال القران فيه اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان
قارنا وقيل كان متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ بن حجر بحامله

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية
له صلى الله عليه وسلم لان ادخاله العمرة على الحج لا يجوز فمن قال انه كان
مفردا نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع
بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل
الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع
للمزني في مجموعه ونقله عن بن حجر المذكور والرملي في شرحه وذكره
في المواهب في مقصد عبادات ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والعقيق واد مبارك قوله عن عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله
تحريف قوله ان رجلا قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه قوله ما يلبس
المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي
ان ذلك الحكيم السوال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم
مسجد المدينة وفي حديث بن عباس عند البخاري في اواخر الحج قوله
انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد
قوله قال اي مجيبا للسايل لا يلبس بالرفع وهو الاشهر عن الخبر عن حكم
الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي او بالجزم على النهي
وكسر لالتقا الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب
عن ما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب
عن ما لا يجوز لبسه اخصر واخصى واضبط واقل مما يجوز فذكره
اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب
والسوال بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل ولذلك اجاب بذلك تشبيها للسايل على الاليق وسمي مثل ذلك
نحو يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم يسالوا عن
اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص
فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها
امرهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين
فاسد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عن ما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا

بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب قوله الي السقاية اي التي يسقي عليها العباس
وهي التي تتخذ لما يسقى منها في الموسم وغيره قوله فاستقى بسقاء واحدة اي
طلب السقا اي الشرب وفي نسخة فاستقى بسقيني بينهما مثناة فوقية
وهي تحريف لان الاستسقا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم
اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا قوله فقال العباس اي عم النبي صلى الله عليه
وسلم اسقي من هذا الماء الذي في السقاية قوله اسقي زاد ابو علي بن السكن
في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبراني اسقني فما يشرب
منه الناس وقوله فشرب منه اي علي سبيل التواضع وارشاد الي
ان الاصل الطهارة والنظافة حتي يتحقق او يظن خلاف الاصل
زاد الطبراني في بعد فشرب منه فتقطب ثم دعا بما فكسره ثم قال
اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام
منه انما كان لحموضيته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه قال
في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس ثم اتي اي اتي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد ذلك حتي وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة
حالية وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء وقوله علي عمل صالح
اي وهو نزح الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله علي البناء للمجهول
قال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم
ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يغلبكم الولاة
عليها حرصا علي حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان
يغلبكم الناس علي هذا العمل اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي
فيغلبوكم بالكثرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث
جابر اتي النبي صلي الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون علي
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس علي سقايتكم
لنزعت منكم واستدل بهذا علي ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس
واما الرخصة في المبيت فيها فقال الطحاوي اوجه للشافعية
اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة الي ان السقايات العامة

كالابار

والعيون ماء يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص علي اخراج الغني
لانه صلي الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له
الصدقة فيحمل علي الاذن في هذه السقايات علي انها موقوفة للنفع
في للغني هدية وللفقير صدقة قوله لترلت اي عن راحلتي وقوله
حتي اضع الحبل بالحا المهملة والباء الموحدة اي حبل السقا وقوله يعني
اي يقصد النبي صلي الله عليه وسلم هذه الاشارة وهي قوله علي
هذه وانما بعقوله واشار الي عاتقه بعد ذلك لانه ربما توهم انه لم يشر
وفي الحديث اشارة الي انه لا يلزم طلب السقي من الغير ولا رده ما
يعرض علي المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولي منه لانه
رده لما عرض عليه العباس مما يوتي به من بيته لمصلحة التواضع
التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقي
الماء خصوصا ما نزمزم وفيه تواضع النبي صلي الله عليه وسلم
وحرص اصحابه علي الاقتداء وكراهة التقذر والعكرشة للماكولات
والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج قوله
عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه متي اطلق في كتب الحديث انصرف اليه
قوله بغير ميقاتها بالباء الموحدة ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة
اي في غير وقتها المعتاد قوله جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب
الي وقت العشا بسبب ارادة جمع التاخير فالتي في غير وقتها المعتاد
هي للمغرب والا فذلك الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج
الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام صلي
صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين علي منع الجمع بين الصلاتين في السفر
وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم تعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث علي جواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه
العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا علي
اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث
من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا

اه فليتامل **قوله** وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي وقتها
المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال يخبره بالوقت وليس
المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جابر بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل
المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك او يقال
معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحب لجمع صلاتين
قبله **قوله** بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع
على ظهرها **قوله** التي وفي رواية الذي بحرت بفتح النون وكسر الحا
وفتح الراء وضم الغين قيل وفي الوقت بحرت بضم النون وكسر الحا
وفتح الراء وسكون الغين فيه **قوله** وبجلودها ولابن عساكر وجلودها
باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق
بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار
ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة
فان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز
بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر
حقيقة في الوجوب وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة
افعل لا لفظ امر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن
قوله البخاري اي قال البخاري فهو فاعل المحذوف كما تقدم او مبتدا
خبره محذوف فالتقدير البخاري قال وجملة قال عطا معقول القول
قوله فلا كفارة عليه اي لا فدية عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب
امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق مالك بين من تطيب اول لبسه ثم بادر
ونزع وغسل بين من تمادى وامامنا الاعظم استدل موافقة لحديث
يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا ترك عليه
الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجتك فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا
الاثر ذكره البخاري في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص **قوله** المدينة

هي

هي علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها
بلفظ المدينة فلا بد من قيد كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب
قال الله سبحانه وتعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى الله
عليه وسلم طيبة وطابة وكان ساكنها العمالقة ثم نزلها طائفة
من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس
والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة
لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة
انه قام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد
قبا ثم دخل **قوله** وامر وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله
بنا المسجد اي في المدينة **قوله** يا بني النجار هم جماعة من الانصار
اخوال جده عبد المطلب **قوله** ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم
اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحايطكم اي بستانكم
وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قيل
لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة **قوله** فقالوا اي البيتيمان
ولسهل ولابي الوقت قالوا **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله
زاد اهل النار فابى رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير
وامر ابو بكر ان يعطي ذلك **قوله** فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
بقبور المشركين اي التي كانت في موضع المسجد وامر بالعظام فغيبت
قوله بالخرب بكسر الخا المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي
الفرع بفتح الخا وكسر الراء **قوله** وبالنخل فقطع فان قلت النخل الحاصل
في المدينة نهي عنه كالحاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان في اول
الهجرة وحديث النهي كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر
او ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي يحصل به
الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من النخل مما لا صنع
للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه

صنع الادي قوله قبلة المسجد اي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حرم المدينة قوله ينزل الدجال وفي نسخة ياتي وهي جملة مستانفة
واقعة في جواب سوال مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال
حراما فكيف يقول قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان
ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا
عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال ياتي الدجال وهو محرم عليه
ان يدخل نقاب المدينة ينزل والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن
الباب او الطريق قوله السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض
تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعنى اي ينزل خارج المدينة
على سبخة من سباخها قوله فيخرج اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ
اي يوم اتيانه قوله رجل ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم
كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا
انما يتم على القول ببقا الخضر كما لا يخفى قوله او من خير الناس شك
من الراوي وقوله فيقول اي الرجل قوله حدثه اي حديث النبي
صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال قوله فيقول الدجال اي لمن معه
من اوليايه وقوله ارايت بفتح التا الفوقية بمعنى اخبرني خطاب
للواحد من اليهود وفي رواية ارايتم بمعنى اخبروني خطاب لليهود
وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر قوله تشكون اي يا معشر اليهود
وقوله في امري اي امري من ادعا الالوهية قوله فيقولون لا
اي فيقول اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا شك في الامر
او يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له
قوله فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة
الله تعالى وارادته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع
ظهره ويطعن ضربا فيقول اوما تومن بي قال انت المسيح الكذاب
فينشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يقول لهم قم فيستوي قائما قوله فيقول اي الرجل المقتول
وهو الخضر وقوله حتى يحييه اي بعد ان يحييه قوله والله ما كنت

قط

قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ
اشد مني بصيرة اليوم فالخضر كان اولا اشد بصيرة به وبعد اماتة
واحيايه صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما
هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال ان يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول
تلك العلامة بالمشاهدة قوله فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله
وهو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية
فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام
انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي على قتله لان الله
يخزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحمله يبطل
امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فياخذه حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته
الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيده ورجله
فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب
العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
قوله الا سيطؤه اي يدخله ويمشي عليه وفي نسخة سيطون
به ولعلها تحريف قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه
عند الجمهور وشذ بن حزم فقال المراد الا يدخله بغته وجنوده
وكانه استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل
عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر سنة قوله الا مكة
والمدينة اي فلا يطاوهما وهو مستثنى من ضمير المفعول في سيطوه
وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الخضر وفي رواية
وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله الا مكة والمدينة وبيت
المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت
المقدس واراد ابو جعفر الطحاوي مسجد الطور وفي بعض الروايات

فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور
فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع قوله ليس له سقطت لفظة لم
من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لفظة نقب وضمير له راجع للدجال
وخبر ليس مقدم من نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجيء الحال
من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ
مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عايد على المدينة ونقب
اسم ليس موخر والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب
كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه
الملائكة قوله الا عليه اي النقب وقوله بملائكة وفي رواية الملائكة قوله
صافين حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهي
حال متداخله او حال من الملائكة فهي حال مترادفة قوله ثم ترجف
المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة التي انت فيها قال في المختار
الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نصر اه وقال في المصباح رجف
الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه
وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببيه اي تزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لينقض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة
اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها
اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا
فالباء صلة الفعل قوله رجفات بفتحات كما هو الرواية والا فيجوز
اسكان الجيم قوله فيخرج اليه اي الى الدجال في الرجفة الثالثة وفي
رواية للحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال وقوله كل منافق
وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى والنصب مفعول على الرواية
الثانية ويبقى بالمدينة المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض
هذا الحديث ح ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب
الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف
من

من عنوه الا الرجفة التي تقع بالزلزلة لا خراج من ليس بمخلص فائده
من كذب المسيح الدجال لا يواخذ بعمل سوء سلف منه كما قال القرطبي
في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
وهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله
فكان ينبغي للمصنف ان يجري على منواله واسلوبه قوله عن عبد الله اي
ابن مسعود قوله الباه فيها لغات اربع المد مع ها التانيث وهي
اللغة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة
الباهه بهاءين بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع
وقيل الباءة مؤن النكاح والقايل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح قوله فليتزوج الامر
للندب وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين
والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي النكاح
اصون للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا
وحفظا ومنعا للفرج فقد روى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه
اي يقول يا ويلتي عصم مني دينه قوله ومن لم يستطع اي الباه المغرة
بالجماع لعجزه عن المؤن او لم يستطع الباه المغرة بالمؤن واما من لم يستطع
الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم قوله فعليه بالصوم في هذا كلام
للنحاة قيل من اغرا الغايب فعليه اسم فعل امر والباء زايدة في المفعول
اي فليلزمه الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المغري في قوله
من استطاع منكم الباه فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال
ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا موخر وعليه خبره
ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كاين عليه وهو من قبيل الاخبار بالامر
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على سبيل الوجوب
ان خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن حروف من اغرا
المخاطب اي اشر عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه
وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا

بالفعل ورجح بعضهم رأي بن عصفور بأن زيادة الباقي المستدا اوسع من
اغراء الغايب ومن اغراء المخاطب من غير ان يختص ضميرة بالظرف او حرف
الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر قوله فانه اي الصوم وقوله
له اي الشخص الصايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاهو
بكسر الواو والمد خيران والاصل فان الصوم وجاله اي قاطع لشهوة
الصايم قوله وجاهو بحسب الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين
وقيل رض عروقها ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم
يقطع الشهوة كالرجا فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه
البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرة وهو مما
يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتدا الامر فاذا تمادي عليه
واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تكسر به لم يكسرها بكافور
ونحوه بل ينكح قال بن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا
فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بتناوله خلافا
للشيخ الاجهوري واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع
الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة اي العنت بسببها قوله قلت القايل هو انس والمقول له زيد
بن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت قوله باني الاذان والسحور اي باني
وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتدا الاذان وانتهاء السحور
وهو بضم السين اسم للفعل قوله قال اي زيد وقوله قدر خمسين
اية اي قدر تلاوة خمسين اية اي مقدارها وهو خمسون اية اي متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيية وقدر بالرفع على انه خبر
لمبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في
سوال انس ليلا يصير كان واسمها من قايل والخبر من اخر قال المهلب
وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات
بالاعمال كقولهم قدر حلب الشاة وقد يحرج زيد فعدل زيد بن ثابت
عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة
بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث ساعة

وقال

وقال بن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة
وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال بن ابي جمرة كان صلى
الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه
فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب
عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المهاجرة جدة
بالنهار وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام
ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفرا ويا فقد يغشى عليه
فيفضي الى الافطار في رمضان وفي الحديث تامين الفاضل اصحابه بالمؤاكلة
وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبادة لقوله
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية بالتبعية وقال العزبي فيه
دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قدر كم بين السحور وطلوع الفجر قوله رفعه اي رفع الحديث ابو هريرة
اي حال كونه ناسبا افعاله قوله من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير
عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف على ما قبله من عطف
الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار قوله لم يقضه
عنه صيام الدهر اسناد القضا الى صيام الدهر مجازا واضاف الصوم
للدهر جريا للظرف مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض هو في الدهر اذ اصامه
قال الظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم النافلة اي
ان الصوم المفروض اذا فاته لا يحصل له فضيلته بصوم الدهر نفلا
قال وليس المراد ان صيام الدهر بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان
لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون
المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان
يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط
به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر
والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا

اذا فات الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث متزح صوفي وذلك
ان كل وقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط صحتها
الوقت وقد فات الوقت ويحتمل ان يكون في الحديث متزح صوفي وذلك ان كل
وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته
الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر قوله وان صامه هذه الجملة حالية
وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى بها على سبيل التاكيد اي وان صامه
حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث قد رواه
اصحاب السنن الاربع وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري
وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة
نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث
وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري يسمع
ابوه من ابي هريرة ام لا واختلف فيه على حبيب ابن ثابت اختلافا
كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك
في سماع ابيه من ابي هريرة قوله وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة
مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله البشكري قال حدثت
ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة
لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن
خزيمة من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل
منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع
في رمضان قوله اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم قوله
صيام ثلاثة ايام من كل شهر جر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل
اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور
ويدل لذلك ما ورد عن النسائي وصححه ابن حبان من طريق سوي بن طلحة
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن قد سواها

فامرهم

فامرهم ان ياكلوا واسكت الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صايما فصم الغر
البيض وفي بعض طرق الحديث عن النسائي ان كنت صايما فصم البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل
شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو فعليه استحباب صوم
الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في
البحر وغيره من كل شهر وان تكون ايام البيض فات صامها الى بالسنتين وترجح
البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع
فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن البصري يم صام
الناس ايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف
الا فيهن وبحب الله تعالى ان لا تكون في السماية الا كان في الارض عبادة
وللاحتياط صوم الثاني عشر مع صوم ايام البيض لان في الترمذي انها
الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر
ورجحه بعضهم لان الشخص لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث
ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمر عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما
وقيل ثلاثة ايام من اخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث
حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وقد روى الترمذي عن عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين
ما قبله مما في مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام وكل من راه فعل نوعا

ذكره وعائشة زات جميع ذلك وغيره فاطلقت وروي ابواد او دعن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او جعل
لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام
البيض وقال ماكان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب
الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس
بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة
ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه ليس فرض التحديد وقال الماوردي
وبين صوم ايام السود الثامن والعشرون وتاليه وينبغي ان يصام
يوم السابع والعشرين احتياطا وخصت الايام البيض وايام السود
بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى
شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على
الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها
استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث
عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية
وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه
وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت
والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر
الذي يليه السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين
الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول
كل عشرة ايام يوما قوله وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة
واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد
في كل يوم وهما يجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من
الشخص شكرا لله على سلامة اعضايه قوله وان اوتر اي واوصاني
بالوتر قبل ان انام وهذا محمول على ما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا
فالتاخير افضل وليس هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت
وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي

ولابي

ولابي داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الاسال
لهم توصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهم من اشرف العبادات
البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض قوله
عن عدي الخ بعض الحديث من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا
اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي الي
هاهنا قال الشرح المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه
وقيل عصا راسها محدود وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب به مستويا قوله واسمي اي حال
الارسال وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله
بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين الذين ارسلت احدهما
راي بالرفع استفهامية معلقة لا ادري عن العمل وقوله اخذ اي قتل
اي لا ادري اهل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر
قوله فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الاخر
اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك له الكلب
المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال
صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشتبهات
من كتاب البيوع قوله عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر قوله فقال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جواب السوال قوله ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف
متابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط
التماثل قوله فلا باس اي فلا حرج في الصرف حينيذ فهو مباح وهذا
جواب الشرط قوله وان كان نسيا بكسر المهملة وسكون النحتانية
بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ومده وفي رواية
نسيئة اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس
او لم يكن هناك تماثل مع اتحاد الجنس قوله فلا يصلح اي لا يكون الصرف
صلحا اي جايزا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره قوله

عن المقدام بكسر الميم هو بن معدي كرب الجندي مات سنة سبع
وثمانين قوله خير أي من ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد الشغل بالكسب
المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السوال
والحاجة الى الغير قال بن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل
ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه
الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة
والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي
ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه المنذري بهذا
الحديث وان الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان
زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه
من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي والدواب ولانه لا بد منه
في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب
من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه
والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل
لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي
ولم يحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي
لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف
المراتب وقد يختلفا باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند
الله تعالى قوله كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل
الثلث لنفسه والثلث لاهله والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وادريس
بزازا وادم بيس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر
ان اقتصاره في الاكل على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض
كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق
الافضل وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه
على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر
الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري

في

في باب كسب الرجل وعمل يده قوله البيعان تثنية بيع والمراد بهما البايع
والمشتري وغلب البايع على المشتري فقيل البيعان قوله بالخيار
اي متلبسان بالخيار اي خيار المجلس بني امضا البيع وفسخه وقوله
ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما لم يقل احدهما للاخر اختر
بدليل الرواية الاخرى وقوله حتى يتفرقا شك من الراوي قوله فان
صدقا بالف التثنية اي صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن بان يصدق
البايع في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن قوله وبينا
اي ما في السلعة اي من العيوب والنقايص وقدر ما اعطيه من الثمن
والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله قوله بورك اي اكثر النفع كل منهما وقوله
في بيعهما اي متعلقة وهو الثمن والمثمن قوله وان كتما الخ في الحديث
دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق
والتبيين ويحتمل انهما اذا وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة
لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه
ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنتزع البركة من البيع اذا وجد
الكذب الكتم من واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر
حاصل للكاذب الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها
الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا قوله هند بالصرف
وعدمه وهي بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهي
زوجة سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر بن الخطاب
قوله ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف فاسلم يوم الفتح رضي الله تعالى عنه قوله شحيح
بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتيه ساكنة بخيل حريص قوله
جناح بضم الجيم اثم قوله ان اخذ ان مصدرية فما بعدها في تاويل مصدر
اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اي من جهة السر او صفة
لمصدر محذوف تقديره اخذا اخذا سرا اي غير جهر قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبنوك بالرفع عطف على الضمير المرفوع

في خدي وانما اتي بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة
البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول
معه **قوله** مايكفيك فان قلت مقتضى المقام ان يقال ما يكفيك بنفسك
ومايكفي ابنيك او مايكفيكم اجيب بان المعنى مايكفيك بنفسك ولبنيك
وانما اقتصر عليها لانها الكافلة لهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف
فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وابو
سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم
باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير
حضوره اجيب بان هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل
به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سوغ لها فقال
لها انت في حل مما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى
امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والاجارة والمكيال والوزن
وسنتهم على مانهم ومذاهبهم المشهورة **قوله** من صور صورة الحاصل
ان التصوير حرام مطلقا سواء كانت على حالة يعيش بها اولا واما التزوج
فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير
لعب البنات لان عايشة كانت تلعب بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم
وحكمة ذلك تدريبهن على امر المنزلية **قوله** فان الله يعذبه هذا دليل
على ان التصوير حرام من الكباير **قوله** حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى
او خنثى وقوله فيها اي الصورة اي المصورة **قوله** وليس بنافخ فيها
اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول
على الزجر او المستحل ولم يذكر المصنف تمام الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة
شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت ان لا تصنع فعليك
بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح فقوله فربا الرجل اي علاه ربوة
اي ضيق صدره والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له يا ابن
عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفر وجهه اي اصفر وجهه

الرجل

الرجل يسيب ما عرض له وقوله فقال اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة
هلاك لا ترحم اي تلك الهلاك ان امتنعت من كل شي الا التصوير ثم استانف
واخبره بقوله فعليك بالشجر وان ويحك كلمة ترحم وان شرطيه جوابها
فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شي عطف عام على خاص وهو الشجر
وفي رواية كل شي بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض
وهو تم جوزه بعض النحاة **قوله** رحم الله اعظما دفنوها سبحان طلحة
الطلحات فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك عاطف مقدر
اي وكل شي كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح **قوله** احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اي فكل شي اخذت عليه الاجرة فهو حق والقران
بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القايلون بجواز اخذ الاجرة
على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجرة فيها على
الله تعالى واجاز وه في الرقي لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب **قوله**
انطلق نفير هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عد ما جه
انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة
قال الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد **قوله** في
سفرة اي سرية امر عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم
يسمها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر **قوله**
حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي **قوله** على حي قال في الفتح ولم اقف على
تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبايل هو **قوله** فاستضافوهم اي طلب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة **قوله** فابوا اي
امتنعوا وقولهم ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد التحتية
ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتحتية فهو من اضاف او ضيف فضم اوله
لا يختلف **قوله** فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وبينهما الزركشي
وبالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه يعقب كما في الترمذي وهذه المادة
في ذوات السموم واما في النار فبالذال المعجمة والغين المهملة ونظم ذلك

العلامة الاجهوري فقال ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا قوله سيد ذلك الحي لم سم هذا السيد قوله فسعوا له بكل شيء اي بما جرت العادة ان يداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اى طلبوا له ما يداوى به وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اى طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه قوله فقال بعضهم اي بعض ذلك الحي لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين قلنا وهذا الحديث يدل له قوله الرهط بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لاتيتم في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاهم جارية فيهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء قوله شيء اي يداوي به قوله وسعينا وفي رواية الكشميهني وشفعنا بالمعجمة والفاء وقد تقدم الكلام عليها قوله فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود وفي رواية ينتفع صاحبنا به قوله فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ويبن الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطوني غنما فافاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على العمل قوله لا ارقي بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلا والمرة رقية والجمع رقي مثل مدية ومدي قوله ولكن بالتخفيف وفي نسخة ولكني وفي اخرى لكن بحذف الواو والاولى هي التي في القسطلاني قوله جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل قوله فصالحوهم اي اتفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية النسائي

ثلاثون

ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة قوله فانطلق اي الراقي قوله يتفل بفتح اليا المثناة التحتية وسكون التا الفوقية وكسر الفاء وضمها ينفخ نفخا معه ادنى ريق قال في المختار تفل التافل تشبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ وقد ينقال من باب ضرب ونصر اه قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد الفراغ ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يفصله قوله وبقوله الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبي تجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش قرأت عليه الحمد لله وستفاد من تسميته الفاتحة الحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد قوله فكانما نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد لا من انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد والنشط اذا حل واصله الانشوطه بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط ونشط الامر كذا اه وفي المصباح نشط من عمله من باب تعب خفوا سرع نشاطا وهو نشيط ونشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطه افعوله بضم الهمزة ربطته دون العقدة اذا امددت احد طرفيها انفتحت وانشطت الانشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته قوله عقال بكسر العين المهملة بعد قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله فانطلق اي سيد الحي الملدوغ قوله وما به قلبته جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء قوله جعلهم وهو ثلاثون شاة قوله رقي بفتح الراء والقاف كما تقدم قوله لا تفعلوا اي ما ذكرتم من التسمية قوله

فتذكر له بنصب تذكر عطفا على فاتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى قوله
فتنظر بالنصب عطفا على تذكر وقوله ما يامرنا اي به في رواية الاعمش
فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شئ قوله فقدموا اي المدينة قوله
فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي قوله وما يدريك انها اي الفاتحة
التي عليها اخذت الجعل اي ما يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك
اي اعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه
ويمتحنه بانها رقية وقوله رقيه بضم الراء وسكون القاف اي نعوذ
وتحصين قوله ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم
اي في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني
او اعم من ذلك قوله اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا
وقوله سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق
والافالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه
حلال لاشبهة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي ذكر
فيه الحديث السابق قوله الضعب بفتح الضاد المعجمة وسكون العين
المهملة والصعب ضد السهل قوله جشامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة
اللئي قوله لاحمي هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو
لغة المحظوه واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها
ويمنع سائر الناس الرعي اي لا ارض مينته محمية من نزول الغير فيها
الا الله الخ قوله الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة
والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين
كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك
كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قبل ثمان الشريف في
الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مداعوا الكلب
لا يشركه فيه غيره وهو يشارك العوام في سائر ما يتزعون فيه فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمي في الحقيقة انما هو للرسول
وانما نسب لله عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحمي

وجه

وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة من احاد الامة
لا يجوز له الحمي ولا يجوز له ان يتحجر قطعة ارض من غير ان يحييها بل يقول
له الامام احمي او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى الا لله
ولرسوله قوله فلما ابصراي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني احدا مدرجة
من كلام الراوي عن ابي ذر او من كلام ابي ذر واحد جبل مشهور بالمدينة
قوله انه اي احدا قوله تحول بفتح المثناة كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى ضير قال
في الفتح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم
على الجوهري قوله في الحمد وما شي اذا فسدا تحول عبه رشدا نزكى الوفي والده ولكن بيس ما ولدا
وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لما يسم فاعله فرفعت اول
المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبرها وهو
ذهبا قوله منه اي الذهب وقوله دينارا فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة
لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي زيادة على ثلاث وهذا محل
المحبة المنفية قوله الا دينارا منصوب على الاستثناء من دينارا والمحول فيه
من حيث شموله للمصدر للدين وللغيرة ولابي ذر بالرفع على البدل من
دينارا السابق قوله ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي
اعده والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاهما
السفاقسي وبن فرحون ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي وقيته قال
في المختار رصد الراصد للشئ الراقب له وبابه نصر ورصد ايضا بفتحتين
ثم قال في اخر العبارة وارصده لكذا اعده له وفي الحديث الا ان رصده
لدين قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاكثرون اي مثالا وفي
نسخة ان الاكثرين وقوله الاقلون اي ثوابا قوله الا من قال اي فعل وفيه
التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اخذا ورفع وقال برجله
اي مشى وقوله هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير قوله
واشار ابو شهاب وهو عبد ربه الخياط بالحاء المهملة المعروف بالاصوف
وفي نسخة بن شهاب وهو تحريف اي اشار حتى نطق بذلك فاشار بيده

اليمنى حرمتها وبيده اليسرى لجهتها وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدا
موخر وقليل خبره وما زايدة او صفة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك قوله ثم ذكرت
اي تذكرت قوله الذي سمعت مبتدا اخبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال
شك من الراوي قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت
استفهام على الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت قوله قلت وان فعل
ولابي ذر عن المستملي وزنى فعل اي وان زنا وان سرق كما مصرح به في بعض
الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له
في كل مرة وان زنى وان سرق وخاد النبي في الثالثة على رغم انف
ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الديون قوله اياكم والجلوس
منصوب على التحذير اي باعدوا انفسكم من الجلوس على الطرقات
لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رويته ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير
ذلك وترجم البخاري بالصعدات لفظ المتن الطرقات ان تنا وبهما في المعنى
نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة قوله
فقالوا القايل هو ابو طلحة قوله ما لنا بد اي غنى عنها قوله انما هي اي
الطرقات ولابي ذر انما هو قوله مجالسنا اي مواضع مجلوسنا قوله
نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فاذا ابيتم ما حوذ من الاباء وهو الاستناع فالمعنى فاذا
امتنعتم من كل شيء الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي
فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس وهو المجيء قوله فاعطوا بقطع الهمزة
وقوله قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله غض البصر اي عن المحرم قوله
وكف الاذى عن الناس فلا يحقرهم ولا يقتلهم الى غير ذلك قوله ورد السلام
اي على من يسلم من المارة قوله وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي
ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه
من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس
وللطبري من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ
ابن حجر الاداب التي تطلب من المجالس في الطرقات بقوله ❊ ❊ ❊

جمعت

جمعت اداب من مرام الجلوس على ❊ الطريق من قول خير الناس انسانا
افشي السلام واحسن الكلام و ❊ شمت عاطسا ولا مارد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اغث واغث ❊ لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذي ❊ وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد تبين من سياق
الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف الجالس عن ادآء هذه الحقوق
المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع بطريق الاولى لا على
الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس جسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها به ذكر
لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ
منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى ترك الجلوس
مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
افنية الدور قوله عبابة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف مثناة تحتية مفتوحة قوله ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين
المهملة قوله رافع هو خلاف الخافض قوله خديج هو بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم قوله عن جده اي جد عباية وهو رافع
قوله بذي الحليفة تصغير الحلفة وهي النبات المعروف وهي ميقات
الحج لاهل المدينة المنورة زادهم كما للبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم
بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه
المهيل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة
في قصة حنين قوله فاصابوا اي في الغنيمة قوله ابلا بكسر الهمزة والموحدة
لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير فندا الى آخرها هنا قوله فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة
اي هرب وشرد قوله منها اي الابل وقوله فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير
قوله فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم قوله يسيرة اي قليلة وقوله فاهوى
اي مال وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه قوله فحبسه الله

اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود واقعه فلا مانع له في الحقيقة
هو الله لا السهم الذي القاه الرجل قوله البهايم اي الابل وقوله اوابد اي
اي نوافر وشوارد جمع ابد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر
الشارد يقال توبد توحش وانقطع عن المواضع الذي كان فيه
وسمي اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس قوله فما غلبكم
اي قهركم ومنعكم من قطع الحلقوم والمري قوله فاصنعوا به هكذا
اي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فلم يقدر على ذكاته في
الحلقوم والمري فذكاته عقره اي موضع في الحديث دلالة على
ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحش وهو خلاف
مذهب مالك قوله جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة اي
جدعباية وهو نافع قوله انا نرجو الراهنا بمعنى الخوف قوله
او نخاف شك من الراوي اي نرجو او نخاف مصادفة العدو
فنغلم قوله وليس معنا مدي ولاني ذبح عن الكشميهني والاصيلي
وليست معي وللحموي والمستملي وليست لنا مدي وهو بضم الميم وبالدال
المهملة مقصور ومنون جمع مديه مثلث الميم سكين اي وان استعملنا
السيوف في الذباح نكل وتتحير عند لقاء العدو عن المقاتلة بها والمدي
تركناها بالمدينة ويشق الذهاب اليها لنا تي بالمدي قوله افنذبح
بالقصب ولم فنزكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة قطع القصب اوقشوره قوله ما انهر الدم اي اساله
وما مبتدا وجملة انهر صلة او صفة وجملة فكلوا خبر والرابط
الهاء والمعنى حينئذ فكلوا المنهر وهو فاسد واجيبا بانه على حذف
مضاف اي فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان
قال الرماوي كالزركشي ودوي بالزي حكاه عياض وهو غريب
قال في المصباح وهذا تحريف من النقل فان القاضي قال في المشارق
عن الاصيلي في كتاب الصيد النهر بالزاي وليس بشي والصواب
بالراء كما في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا الاني
المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلا الزركشي ظاهر في هذا

المحل

المحلل الخاص وهو تحريف بلا شك قوله وذكر اسم الله الخ هذا تمسك به
من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن
في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب
اصحابنا الشافعية بان هذا معارض لحديث عايشة رضي الله تعالى
عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب قوله ليس السن
ليس اداة استثنا واسم ليس ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر
واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي
ليس المنهر السن وساحدثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في
الدين قوله عن ذلك اي عن استثنا السن والظفر اي وجد استثنايهما
قوله اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي
فترهق النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق بيني ان يكون متصلا
او منفصلا وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما
فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال بن الصلاح ولم اجد
بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي
وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد
بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى
لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام
في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن اهـ قال في جمع العمدة وهو ظاهر
قوله واما الظفر فمدي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا باشعارهم
لانهم كفار وهم يدمون الذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا ولغديا
والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك
الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي
وغيره متصلا او منفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة
رضي الله عنه مطلقا والجمهور على التفصيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم
قوله مثل اي صفة وقوله القايم على حدود الله اي الواقف عليها
بان لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في المعاصي قوله والواقع فيها اي

اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي قوله كمثل قوم اي تنازعوا وقال انا اكون
في اعلا السفينة قوله استهموا اي اضربوا السهام والقرعة علي ان يكون
بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها قوله سفينة اي مشتركة
بينهم بالاجارة قوله فاصاب بعضهم اي بالقرعة قوله فكان الذي
بالافراد في رواية الحموي والمستملي ولغيرهما الذين قال في المصابيح
يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر
لفظه فوصفه بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة
في قوله اذا استقوا وهو اولي من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف
النون اه قوله اذا استقوا اي طلبوا اخذ الما قوله لو انا خرقنا
جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا قوله ولو تؤذ بضم النون
وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر وفي الشهادات فاخذ فاسا
فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولابد
لي من الما قوله فان يتركوهم اي يترك الجماعة الذين من اعلا
الجماعة الذين من اسفل وقوله وما ارادوا اي مع مرادهم وهو خرقهم
للسفينة فمثل القايم علي حدود الله كمثل الذي في اسفل السفينة من
في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود الله كمثل الذي في اسفل السفينة
الخارق لها فالوقوع في الحدود كخرق السفينة فترك القايم بالحدود
نهي الواقع فيها كترك من في اعلا السفينة نهي من في اسفلها عن الخرق
فيهلك الجميع ونهي القايم بالحدود الواقع فيها كنهي من في اعلا السفينة من
في اسفلها عن الخرق فينجو الجميع قوله هلكوا جميعا اي الذين في الاعلا
والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة خرق جميع ما في السفينة
وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه
والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها قوله وان اخذوا
اي الجماعة الذين في العلو وقوله علي ايديهم اي ايدي الذين في السفل
بان منعوهم من الخرق قوله نجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين
في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون الجماعتين مختصتين في النجاة
وفي الحديث وجوب الصبر علي اذي الجار اذا خشي وقوع ما هو

اشد

اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث علي صاحب العلو ما
يضر وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب
العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة
قال ابن بطال والعلما متفقون علي القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم
قالوا لا معني لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب هل يقارع في القسمة والاسهام فيه قوله الظهر
اي ظهر المرهون واراد به الدابة من ابل وخيل ويقال وحمير قوله
يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو راكب
العين المرهونة قوله بنفقته اي بسبب النفقة عليه فانها واجبة علي
المالك لا علي المرتهن قوله ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهن المالك
والاضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعني اسم
المفعول او الاضافة حقيقية علي حذف مضاف والتقدير ولبن ذات
الدر واجمع الجمهور علي ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشي فيجوز للراهن
انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكني واستخدام ولبس واتر الفحل
لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك
لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدايم قوله وعلي الذي الخ هذا تاكيد
لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب قوله
عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد ما اشتمل خسوف القمر
وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق قوله بالعتاقة بفتح العين
المهملة بمعني الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف قوله ولانية للناسي
اي لا عزم ولا تصميم وقوله والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الي غيره
فلو قال لعبده انت حر ولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية
يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الي لفظ الطلاق
في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخري ولم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه
سبق اللسان في الظاهر الا اذا كان وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال
طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله

انه لايسع امراة ان تقبل منه وحكي الروياني عن صاحب الحاوي وغيره
ان هذا فيما اذا كان الزوج منهما فان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل
قوله ولاتخاصمه قاله الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق
والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه قوله اذا اتى
احدكم خادمه بنصب احد على انه مفعول مقدم وخادمه بالرفع
فاعل موخر ولافرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا او انثى قوله
فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه
وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي
من رواية معبد ابن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه
فليأكل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال اسامنا
الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه
اويناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير
وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لايتعين لكن ان فعله
كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لابعينه
والثاني ان الامر للندب مطلقا قوله فليناوله اي من الطعام قوله
اولقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم
تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفي الحديث
من اكل وذو عينين ينظر اليه ابتلاه الله بداء الاكلة قوله او اكلة
او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
مجموع بينهما وفي بعض النسخ الشك ليتوخى المقاله كما سمعها ويحتمل ان يكون
من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه
فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاو في المواضع كلها للشك قوله
فانه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي تولى علاج الطعام بان حصل الاتيه
وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم
رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه
قوله كراع بضم الكاف وبعد الراء الفتوحة عين مهملة ما دون الركبة من
الساق وقوله لاحببت اي الداعي وهو جواب لو قوله او ذراع بالذال
المعجمة

المعجمة وهما ساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه مباري
الشاة وابعد عن الاذى قوله ولو اهدي الخ هذا يدل على جواز هدية القليل
وانه لايرد فلا يحقر المعطى ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الاخذ ما يعطاه
كذلك قال عليه الصلاة والسلام لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة وانما خص علي قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهدية قوله فاستقا
اي طلب ما يشرب به من ماء او لبن قوله فحلبنا له سقط لفظ له
لابي ذر قوله ثم شبهت بكسر المعجمة وضمها خلطت اللبن قوله
تحاهه بضم التاء الفوقية وفتح الهاء الاولى اي مقابله وهو ظرف
مكان متعلق بمحذوف خبر قوله واعرابي وهم من قال هو خالد
ابن الوليد قوله فلما قرع عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ قوله هذا ابوبكر اي فاسقه قوله
فاعطى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل
منه سقط لغير ابي ذر فضله قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الايمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف
تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول قوله الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه قوله فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد
تاكيد نهي اي البداءة بالايمن وهذا من قول انس وقوله سنة خبر هي
وفي بعض الروايات نهي سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ نهي
سنة مذكورة مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات
وهي تاكيد على الرواية الثالثة وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من استسقى قوله ويثيب عليها اي
يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب
الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب منه الثواب كالفقير
للغني بخلاف ما يهديه الاعلى للادني ووجه الدلالة منه مواظبته
صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لايجب بمطلق الهبة والهدية
اذ لايقتضي اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادني الى الاعلى كما في اعرابية

له الحاقا للاعيان بالمنافع فاذا اثابه المتهب على ذلك فهي مبتداة واذا
قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول لصح العقد بها فظرا للمعنى
فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول ليصح لتعذره
بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به
عليه الصلاة والسلام **فرع** ما جرت به العادة من التقوط
يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المكافاة في الهبة **قوله** من كان له الضمير في اوله يرجع لاحد
و قوله عليه اي علي من وفي نسخة من كان له علي اخيه حق فقوله
له اي لمن وفي بعض النسخ من كان عليه حق فقط والذي في
القسطلاني من كان له عليه وهي النسخة الاولي **قوله** فليعطه
اي فليعط الحق لصاحبه وقوله اوليتحلله بالجزم على الامر وقوله منه
اي من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله
عليه وسلم سوي بين ان يعطيه اياه اويحلله منه ولم يشترط في
التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا
على رجل اي وهبه للمدين اولغيره **قوله** وكنت علي بكرا اي مملوكا
لم اربيه **قوله** صعب اي في السير والمشي بعنيه انما قال بعنيه لانه
كان اذا ركب مركوب احد اوملكه وكان صعبا صار سهلا **قوله**
فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عايد
على البكر والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هولك اي هبة وقوله ياعبد هو بن
عمر وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره
قال القسطلاني نزل التحلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال
كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه
اي والمراد ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب **قوله** فليرعها اي
لنفسه وقوله اوليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما اي يعطها
اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة **قوله** اخاه اي المسلم وقوله فان ابي

اي

اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي نسخة فان لم يفعل **قوله** فليمسك
ارضه اي بلا نزاع بدليل سياق الكلام قبله والمقصد من الحديث
ان ترك الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز واماسك ارضه بلا نزاع
ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بنا
ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنحة اي العطية
قوله قال اي عمر وقوله حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس
واهبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله في سبيل
الله اي لاجل المقاتلة في طاعة الله **قوله** فرايته اي الفرس وقوله
يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف على مقدر والتقدير
واردت ان اشتريه اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمة الشراء
له **قوله** لا تشتريه اي الفرس وفي رواية بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى ابن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه
قوله ولا تعد في صدقتها اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث
انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجل على
فرس فهو كالعمري والصدقة **قوله** امراة رفاعة قيل اسمها تيمة وقيل
تيمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله
القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد
العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون رواه
الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجاء وفي رواية الى النبي **قوله**
فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فابت طلاقي بهمزة مفتوحة
وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه
من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المجرد وقال
النسائي فابت من المزيد اهـ نعم رايت في النسخ المقروءة على الميدومي
فطلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبري
بالطلاق الثلاث متفرقا **قوله** فتزوجت اي بعد انقضاء العدة **قوله**
الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو بن باطا القرظي **قوله** انما الخ
وفي نسخة وانما الخ بالواو **قوله** هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال

المهملة طرفه الذي لم ينبج شبهه بهدب العين وهو شعر جفنها
وعراده ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم نهوه
انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد
ان يبلغ في الصغر الي حد لا يغيب منه الحشفة التي تحصل بها التحليل
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اتريدين الخ سبب
هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها
تريد ان ترجع الي رفاعة قوله ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها
ترجعيني بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها
قوله لا اي لا يجوز لك الرجوع الي رفاعة قوله حتى تذوقي عسيلته
اي عبد الرحمن وقوله ويذوق اي عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين
وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع شبه لذة
العسل وحلاوته واستعار له ذوقا وقد روي عبد الله بن ابي مليكة
عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو
مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وتع
فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري
وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل
يذكر ويونث وانما صغروه اشارة الي القدر القليل الذي يحصل
به التحليل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف
من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الغايب
اذا وقعها وهي نايمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان
الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل قوله وابو بكر
اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع
الي هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم لهو وكانه استعظم
تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب شهادة المختبي ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال
يا ابا بكر الا تزجر هذه الخ قال ابن سعيد انكر علي امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع
من شهادة السمع قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قال له
علي رضي الله عنه الا تتزوجها قوله بنت حمزة اي بن عبد المطلب عمه صلى
الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب
وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك قوله لا تحل لي اي لا يحل لي العقد
عليها قوله يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكان الرضاع يحرم ما يحرم
من النسب بيبح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه
وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره قوله هي اي بنت
حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة قبله بسنتين كذلك
حمزة وحبيبة بنت ابي سلمة من ام سلمة وذلك لان حليمة السعدية
مرضعته صلى الله عليه وسلم لما ارضعت بنت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت
حمزة حبيبة بنت اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع قوله
عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري قوله
رجلا يثني على رجل لم يسم الرجلان وقيل المثني يسمى بمحمن بن الادرع
والمثنى عليه يسمى بعبد الله ذي البجادين قوله ويطريه بضم اوله من الاطراء
وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى قوله في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح واما مدحته
فتحريف قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي وانما حصل
له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من الفخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين واحثوا معناه ارجموا
وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال الاول حمله على ظاهره فيري
التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة
المداحين وحرمانهم فلا يعطوا شيا القول الثالث انه كناية عن
ان يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان ياخذ الممدوح

ترابا فيذره بيده بتذكريه مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه من
المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المدائح بعد ما طلبوا وذلك لان مصير
جميع الاشياء الى التراب واعلم انما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد
من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط
في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ
عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح قوله
ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام
مقت وعقاب قوله ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة قوله يوم القيامة
وفي رواية استعاضله قوله ولا يزكيهم اي ولا يطهر نفوسهم بل يجعلها في
محل خبيث وهو جهنم قوله ولهم عذاب اي على ما فعلوه وقوله
اليم اي مؤلم قوله فضل اي ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية
عياله قوله يمنع منه اي من فضل الماء وقوله بن السبيل اي وهو المسافر
قوله بايع اي عاهد ماخوذ من البيعة وهي العهد لان المبيع قوله
رجلا وفي رواية ذكرها البخاري في المساقات اماما قوله الا للدنيا اي
بحيث كلما فعل امرا نصره عليه ولو تسلب اموال الناس وتظلمهم وهذه
مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين الله
واقامة شرعه ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فمال
واحدة النعيم ومال الاخر بالجحيم قوله وفي بتخفيف الفاء قال القرطبي
وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفي بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد
فتستعمل في توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلف
به من الامتثال قوله والا اي وان لم يعطه ما يريد قوله لم يف له اي بما
عاقد عليه قوله بسلعة جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة
بالنصب على المفعولية قوله بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع
الصلاة الوسطى فيه قوله لقد اعطي بفتح الهمزة اي اعطي بايعها الذي
اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها قوله
بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة
قوله كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها قوله فاخذها اي السلعة الرجل

الثاني باليمين الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اليمين بعد العصر قوله سفرا اي الى سفر وضمن يخرج
معنى يلابس او يشي وهو منصوب بنزع الخافض او على المفعولية قوله
اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيدة يحمل بالقرعة ثلاث من الانبيا
يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها قوله
فايتهن بتا التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصباح ولم اره في النسخة
التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروي فايهن بدون تا تانيث
وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه
خطأ المنصوص انه ان اريد باي المونث جاز الحاق التاء به موصولا
كان او استفهاما او غيرهما اهـ ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم
هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه قوله خرج
بهما معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول
هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله في غزوة
هي غزوة بني المصطلق من خزاعة قوله فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت
في تلك الغزوة وحدها ويويده ما في رواية ابن اسحاق فلفظ فخرج سهمي
عليها فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه في هذه
الغزوة ايضا فضعيف قوله انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله
من وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت اية الحجاب
احتجبت النساء عن الرجال قوله احمل بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا
يقال في انزل الاتي قوله في هودجي كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بهما
ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة يستر بالثياب
ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن قوله وقفل
بقاف وفا اي رجع عن غزوة قوله ودنونا اي قربنا قوله آذنا بالمد والتخفيف
من الاذان ويجوز القصر والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي عوانة فنزل منزلا فبان به بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله اذن بالمد
والقصر كعلم قوله فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل قضا الحاجة
وهو كناية عن قضا الحاجة قوله شاني اي حاجتي التي توجهت اليها

فكنت بذكر الشان عما يستقبح ذكره قوله الي الرجل هو متاع المسافر ومحله
قوله عقد بكسر العين اي قلادة قوله جزع بفتح الجيم وسكون الزاي
بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله
اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة يضاف اليها ولابي ذر عن الكشميهني
ظفار باسقاط الهمزة وفتح الفا وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال
ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يقرؤنه بالف ويقولون
ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء سميا لحضار مدينة
باليمن قالوا فعلى ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة
الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القط وهو طيب الرائحة
يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمه
قلادة اما لحسن لونه ولطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان
في عنقي عقد من جزع ظفار كانت اي قد ادخلتني به على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قد انقطع وفي رواية بن اسحاق عند ابي عوانة
تدانى من عنقي وانا لا ادري فرجعت قوله فحبسني منعني من العود
لرحلي وقوله ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن
ان القوم لن يلبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هو
دجي قوله برحلوت بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال
رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري
ولابي ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل
البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع اهـ قوله فرحلوه بالتخفيف ولابي
ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تجوز لان الرحل
هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله فيه اي في الهودج
قوله لم يثقلن اي بكثرة الاكل قوله ولم يغشهن اي يملاهن ويكثر عليهن اللحم
ويسترهن وهو من قبيل عطف التفسير قوله العلقة بضم العين وسكون اللام
وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغة منه قوله فلم يستنكر اي ينكر فالسين
والتاء زيدتا تاكيدا وقوله القوم بالرفع على الفاعلية قوله ثقل الهودج ثقل
بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب
منه

منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة محافة عائشة لا يظهر
لوجود هاتيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة
الهودج وهذا اوضح ان مراد ها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست
فيه فلانه ظن عند من حمل الهودج بايي وجود هاتيه وعدمه لخفة جسمها
ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان
قوله جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته اي لم تكمل اذ ذاك خمس
عشرة سنة قوله فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه قوله استمر الجيش اي ذهب
ماضيا وهو استفعل من هر قوله فجيت متر لهم الخ وفي التفسير فجيت
منازلهم وليس بها داع ولا مجيب قوله فامت بتشديد الميم اي قصدت
وحكي تخفيفها قوله فظننت اي علمت قوله سيفقدني بكسر القاف
قال في المختار وفقده من باب ضرب وفقدانا ايضا بكسر الفا وضمها
وهو بنون مهملة واحدة والاخرى معجمة وقوله للمتخفف ولابوي ذر والوقت
سيفقدوني بنونين قوله فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتني جواب بينا
قوله فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها وان الله تعالى لطف بها فالقى
عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل قوله المعطل
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة قوله السلمي بضم
السين وفتح اللام قوله الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة
كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي حديث بن عمر عند الطبراني ان صفوان
كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمله على ناقته فكان اذا رحل الناس
قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار
وكان صفوان ان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل
مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه اصحابه قوله فاصبح عند
منزل كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فرتب ليظهر له ما يسقط من الجيش
مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت به عادته من علبة النوم عليه
قوله سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل هو او امراة قوله فاتاني
زاد في التفسير فعرفني حين رآني قوله وكان يراني اي يرى شخصي مع الستر
قوله قبل الحجاب اي قبل نزول آيته قوله فاستيقظت اي انتبهت من نومي

قوله باسترجاع اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل انه شق عليه
ما جرى لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع في نفسه
انها لا يسلمان من الكلام قوله حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حتى
اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير
ونصها فاستيقظت باسترجاعه حتى عرفني فخمرت وجهي برداء
بجلبابي ووالله ما كلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى
اناخ راحلته قوله فوطئ يدها بالافراد وفي رواية يديها بالتثنية اي وطئ
صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدته
اياها قوله فانطلق اي صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل
انطلق قوله معرسي حال من الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اي نازلين فهو دليل لقول ابي يزيد
التعريس النزول في اي وقت كان وان كان المشهور انه النزول اخر الليل
وفي التفسير بدل معرسي موغرين بميم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة
مكسورين اي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة
شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء قوله في نحر الظهيرة اي
في وقت القائلة وشدة الحر والنحر هو اعلا الصدر والمعنى ان الشمس
بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى النحر وهو اعلا الصدر
والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الى ان النحر مستعمل في معنى مجازي
فهلك من هلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو اصالح
في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبري فهنالك قال اهل الافك في وفيه
ما قالوا قوله وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده والذي اسم
كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذي
خبر مقدما وعبد الله بالرفع اسمها موخرا وابن بالرفع صفته قوله
ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رايس المنافقين قوله ابن سلول
يكتب بالالف وهو مرفوع لان سلول بفتح السين غير منصوب على لام
عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي وانباعه سطح بن اثاثة وحسان
ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي

تجربها

فجربها رهب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر قوله
فاشتكت اي مرضت وقولها شهرا زاد في التفسير حيث قدمتها
وزاد هنا بدلها بها قوله والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون
الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للحموي والمستملي
قوله والناس قوله ويريبني بفتح اوله اي يشككني ويهمني قوله اللطف بضم
اوله وسكون الطاء اي البر والرفق قوله احرص بفتح الهمزة والراء قوله ثم تقول
للحموي والمستملي فتقول قوله كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمونث
مثل ذكم في المذكر قاله في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سوالها
عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم قوله لا اشعر بفتح العين اي لا اعلم
اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء بالفتح يشعر شعرا فطن له
ومن قولهم ليت شعري اي ليتني علمت قوله من ذلك اي الذي يقول له
اهل الافك قوله فقهت اي بريت يقال فقه من مرضه بكسر القاف
فقها مثل تعب تعبا وكذلك فقه بفتح القاف فقوها كلاهما كلموحا
نهض فاقه اذا صح وبريء صحته فالفاقة الذي يبرئ من المرض ولم يرجع
لكمال صحته قال في المختار فقه من المرض من باب طرب وخضع
اذا صح قوله وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين
اخره حاء مهملة واسم امه سلمى زاد في الاصل في التفسير وهي بنت
ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر ابن عامر خالة ابي بكر الصديق
وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح علم
على ابنها قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة المناصع
بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة قوله متبرزنا بفتح الراء
المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا ولغير
ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع قوله الا ليلا الى الليل اي الارض
الليل الى الليل قوله الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة قوله ام العرب الاول بضم
الهمزة وتخفيف اللام الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي
نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر

قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح
بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجاه على تقدير تسويته على ان العرب
اسم جمع تحتمه جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى
اشهر واقعدها اي لم يخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والجفاء في
التبر قوله في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية
اي خارج المدينة قوله او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة
طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي قوله رهم
بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس قوله فعثرت بالعين المهملة
والمثلثة والراء المفتوحتان اي ام مسطح قال في المختار وقد عثر في ثوبه
يعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل قوله مرطها
بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل قوله تعس
قال في المختار والتعس الهلاك واصله الكب وهو ضد الانتعاس
وقد تعس من باب قطع قوله هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح
وبعد المثناة الفوقية الغير ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي
يا هذه ندا للبعيد مخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبلة وقلة
المعرفة بمكايد الناس قوله بقول الافك هذه رواية الكشميهني ورواية
غيره بقول اهل الافك قوله فارددت مرضا الى مرضي اي معه ولابوي
ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد من مرسل ابي صالح
فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس
فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت لما بلغني ما تكاموا فيه هممت ان اتي قليبا فاطرح
نفسي فيه قوله الى ابوي اي الى الذهاب اليهما قوله استيقن اي اتيقن
وقوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها وقوله فاذن
الى في الذهاب قوله لامي اي وهي ام رومان قوله ما يتحدث به الناس
بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم
على الجار والمجرور قوله الشان اي الحال القايم بك من شدة الغم والكرب
لقل اللام للتاكيد وقل فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد قوله
وضيئة

وضيئة بالرفع صفة امرأة او بالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة
والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت
عايشة رضي الله عنها كذلك ولم يرد بذلك من رواية من صاهان خطيئة من
الخطوة اي وجيهة رفيعة المنزلة قوله ضرائر جمع ضرة وزوجات
الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة
قوله الاكثرن عليها اي الاكثر بنا ذلك الزمان القول في عيبها
ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش
اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو الراجح لان امهات
المومنين لم يعنبها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر
كقوله تعالى حتى اذا استياس الرسل فاطلق الياس على الرسل والمراد
بعض اتباعهم واراد امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت
فان الانسان يهون بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها
بما يشعر بانها فايقة الجمال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم
قوله فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها
المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى
عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم قوله يتحدث بالمضارع المفتوح
الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري
فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال
لاي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال
اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قوله قالت اي عايشة
قوله لا يرقا بالقاف والنهم اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وقوله ولا اكتحل
بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي
عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت
الا وقد عليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها قوله استلبث
الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب
على انه مفعول اي استبطا النبي الوحي وكلام النووي يدل على الرفع

قوله يستشيرها جملة حالية وانما استشارها لعلمه باهليتها للمشورة
قوله في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها
قوله في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الولد لهم بيان للذي يعلمه في نفسه والود
المحبة قوله اهلك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم
النصب اي امسك اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين
بالوصف المذكور واراد تعظيم عايشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة
وو كل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها
قوله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة
والسلام براتها ولا شك وسقط لفظ والله لابي ذر قوله لم يضيق
الله عليكي وللحموي والمستملي يضيق عليكي بحذف الفاعل للعلم به وبنا
الفعل للمفعول قوله والنساء هاكثير بصيغة التذكير للكل على ارادة
الجنس وللواقد قد احل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال
ذلك لما راي عنده صلى الله عليه وسلم من القلق والغم لاجل ذلك وكان
شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه من ابان يفارقها ليكن ما
عنده بسببها الى ان يتحقق براتها فيراجعها فبذل النصيحة لارادته
لاعداوة عايشة وقال في بهجة النفوس مما قرانه فيها لم يجزم على بالاشارة
بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك
الى نظره عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها
وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براتها
لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عايشة
الا البراءة المحضة قوله تصدقك بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال والجزم
في جواب الامر اي تخبرك بالصدق قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها
عايشة واعتقتها قبل ذلك والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة طنا منه انها هي قال في المصابيح
وهذا الامر الذي قاله الزركشي ضعيف فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة
الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة
وغيرهم

وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا
باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد وهذا الذي قاله
بناء على حقيقة عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح
مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وفيه دلالة على ان قصة بريرة
كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس لما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك اواخر سنة ثمان
ويويد ذلك قول ابن العباس انه يشاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة
الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شراها او اشترتها
واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة
وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة
ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة قوله بربيك بفتح الياء وضمها قوله
فقالت بريرة هذا الجواب على سبيل العموم لانها نفت عنها كلما كان
من النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السوال عنها
وغيره قوله اذ رايت بكسر الهمزة اي ما رايت فان نافية بمعنى ما قوله
اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فضاد مهملة
اعيبه قوله قط وفي رواية حذف قط قوله اكثر بالنصب صفة لامر
جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته قوله تنام عن العجين اي لان
حديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه قوله الداجن بدال مهملة ثم جيم
الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن
عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا مذ كنت عندها الا اني
عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها
فغفلت فجات الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن قوله
فقام اي على المنبر خطيبا قوله فاستعذر بالذال المعجمة وقوله فقال الخ

معطوف على استعذر من قبيل عطف التفسير قوله يعذرني بفتح حرف المضارعة
وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني
او من ينصرني قوله وقد ذكر وا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا وذلك
الرجل هو صفوان بن المعطل قوله سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط
لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث
الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن
معاذ سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف
في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع
وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت
في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن
الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما له في البخاري
عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس
خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب قوله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله
انا قوله اعذرك بكسر الذال قوله ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله
ضربنا عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ
ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله قوله من اخواننا من الخزرج
من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط
البيانية قوله امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل
فبقيت فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم امتثلوا امره قوله فقام اي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته
قوله سعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء وعاله صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة
رواه ابو داود قوله صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة
صالحة رضي الله عنه وقوله ولكن ولابوي ذر والوقت وكان وقوله احتملته
الحمية اي اغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ
وقوله كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احببت ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقائه
ولابي

ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا
تقدر على ذلك اي لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن
عبد الله ابن ابي ولم ترد عايشة انه فاضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك
وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوع مع النقمة الحمية
ولم تقصد في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام
وبقي بقضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم
فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد
ابن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ نفى رواية ابن اسحاق فقال سعد
ابن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن
معاذ ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا
ضغائن في الجاهلية ثم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم
بما اردت وفي بهجة النفوس اغاظك سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت
لا تقتله اي لا نجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر
على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذ من بين ايدينا
لقوتنا قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر
له الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي
صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول او اكثر فلم يستطع
ان يرى غيره قام في نصرة صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال
لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة
نفرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرض منه
الكون والتاسوس لكنه نزع عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من
الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم اه وهذا محمل حسن ينبغي ما في ظاهر
اللفظ مما لا يخفى قوله اسيد بن حضير بضم السين المهملة من اسيد والحاء المهملة
وفتح المعجمة من حضير مصغرين زاد في التفسير وهو بن عم سعد بن معاذ
من رهطه ولابي ذر ابن حضير قوله فقال اي لابن عبادة قوله كذبت
لعمر الله والله لتقتلن ولو كان من الخزرج اي اذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قايل قوله لابن سعاد كنت لا تفعله بقوله كنت
لتقتلنه قوله فانك منافق قال له ذلك مبالغة فزجره عن القول الذي قاله
انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال
العارفي ابو ذر نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر له في
هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقة اظهار
شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة
حال الحمية التي غلبت على قلوبهم حتى سمعوا ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يتكامل احد منهم الا ان قام في نصرته لان الحال اذا ورد
على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم
يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لعيبتهم لشدة اثر عاجم
في النصرة قوله فثار بالثاء المثلثة وقوله الحيان بهملة فتحتية مشددة
تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب قوله حتى هموا زاد
في المغازي والتفسير ان يقتتلوا قوله يخفضهم اي سكنهم وهون
عليهم الامر قوله يومي بكسر الميم وتخفيف الياء قوله لا يرقا بالهمزة لا يسكن
ولا ينقطع قوله ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع
قوله فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان
الذي هي فيه من بيتها قوله قد ولا بوي ذر والوقت وقد قوله ليلتين بالتثنية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني
ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها ام سطيح الخبر واليوم الذي خطب
فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه قوله ويوما ولابي الوقت
عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما اي الليلة
واليوم الى نفسها لما وقع فيهما قوله فبينما هما اي ابواي نحوه وانا ابكي
جملة حالية قوله اذ رأة لم تسم قوله فجعلت ببكي مني اي تفجعا لما نزل
بعايشة وتحزنا عليها قوله فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن هشام
في التغير فاصبح اي ابو بكر عندي فلم يزالا حتى دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني
وشمالي قوله من يوم قيل في بشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي

ذر

ذر والوقت في قوله لا يوحى اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شاني
اي امري وحالي وقوله بطهارتي ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشأني
قوله قالت اي عايشة قوله فشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
هشام بن عروة فحمد الله واثنى قوله كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الافك
قوله فسيريك الله اي بوحي ينزله قوله وان كنت المممت ذا وفي رواية
ابوي ذر والوقت بذنب اي وقع منك على خلاف العادة وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني اويهم عند الطبراني انما انت منها بريئة او ان كنت المممت
قوله ثم تاب اي تعطف ذنبه ورجع الى الله تعالى قوله تاب الله عليه اي
قبل توبته قوله قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي
لان الحزن والغضب اذا اشتد احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة
قوله ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما احسه قوله الى البرية بكسر الهمزة
لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم قوله لا تصدق وفي ولابي ذر لا تصدقوا
قوله لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى قوله
ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي حين
قوله فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي رواية
حبان ابن ابي حبة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر
جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الخلق قال صاحب المصباح انه زاي
في بعض النسخ صبر بغير فا صححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته قوله
على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه قوله ثم تحولت
على فراشي زاد ابن جرير في روايته وولبت وجهي نحو الجدار قوله ولكن هو
بتخفيف النون قوله ينزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل
للعلم به قوله وحيا زاد في رواية يونس بيتلى قوله يتكلم بالقرآن بضم اوله
يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد ويصلي به قوله يبرئني ولابوي
ذر والوقت تبريني بالمثنات التحتية الفوقية وحذف الفاعل قوله ما زالم
اي فارق من رام يريم ريما واما من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم
روما من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا قوله حتى انزل عليه
ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي قوله البرحاء بضم الموحدة

وفتح الراء ممدودة الفرق من شدة ثقل الوحي قوله ليتحدر بشد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر قوله مثل الجمان بكسر الجيم وسكون الميم الثانية والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم مثل اللؤلؤ قوله سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف لا من بل قوله وهو يضحك اي سرورا قوله اول بالنصب خبر كان مقدم قوله يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عايشة احمدي الله قوله برأك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك مما انزل في القرآن قوله فقالت ولابي ذر قالت قوله قومي اي لاجل ما بشرك به قوله فقلت لا والله الخ انما قالت ذلك دلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة قوله الا الله اي الذي انزل برأتي وانتم على بما كنت اتوقعه بان يتكلم الله في بكلام يتلى قوله بالافك اي بابلغ ما يكون من الكذب قوله عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وعبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسان ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم قوله الايات اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا قوله فلما انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحدود على من اقيم عليه قوله وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان ام مسطح سلمى خالة الصديق وكان مسطح مسكينا بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة بضم المثلثة الاولى وتخفيف الثانية بينهما الف قوله لقرابته اي لاجل قرابته قوله شيئا ولابي ذر على الكشميهني بشيء قوله لعايشة اي فيما من الافك قوله فانزل الله اي ليعطف عليه الصديق قوله ولا يأتل اي ولا يحلف وقوله الوا الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال قوله عفور اي والجزاء من جنس العمل فان تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر قوله فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي كان قوله فقال اي عند ذلك قوله فيرة قال بن التين

لوالده

والده وقد امتنع من احمال النفقة عليه ما نصه
الا تحملون عادة بر ولا ... تجعل عقاب الشر في موضعه
فانه اخر الافك من سطح ... يحط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه الذي قد جرى ... وعوتب الصديق في حقه
فجاءه والده ... فاذ عصى بالبر في طرقه
قد يمنع المضطر من ميتة ... توجب ايصالا الى رمقه
لانه يقوى على توبة ... لولم ينب مسطح من نبه
ما عوتب الصديق في حقه

قوله ما رابت اي ما علمت من عايشة قوله احمي سمعي اي امنع سمعي من القول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر فاكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قوله قالت اي عايشة وقوله وهي اي زينب قوله تسامني بضم التاء والسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني لجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله اي حفظها ونهاها من ان تقول بقول اهل الافك قوله بالورع اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفوري رايت بخط بن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه تقبيح اثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بعذرها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما انت بعيسى تحمله من غير زوج فيها اعتقدت في دينك براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة زوجة نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا في كتاب الشهادات قوله عبد الله اي بن مسعود قوله على يميني اي محلوف يميني وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فقبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة قوله وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية فجوك وفاجر بمعنى كاذب قوله ليقتطع اي ليا خذ بغير حق

بل لمجرد يمينه المحلوف بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين قوله مال
امرء مسلم اي اودي او عاهد والتقييد بالمسلم للغالب او الشرف وفي مسلم
من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق
بين المال وغيره قوله وهو غضبان اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامرأة غضبي والغضب من المخلوقين شيء يداخل
قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه وعاقبته
له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري بها
على الحقيقة نؤول بما يليق به سبحانه فنحمل على اثارها ولوازمها
كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات
الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام مثلا وبالرحمة
ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك
قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك بيني وبين رجل
من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل
الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل
اليمين قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله
بدليل قوله وقولوا امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم
وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها قوله الاية وسقط قوله الاية عند
ابوي الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسال اهل
الشرك عن الشهادة وغيرها قوله ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة
وهي اخت عثمان بن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف
وهو بن ابي معيط قوله رسول الله الخ وفي رواية الا صيلي النبي قوله
ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم
عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذاب هو

الاخبار

الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لاصلاح قوله الذي خبر ليس ولا بي الوقت
والاصيلي بالذي قوله يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة صلة قوله فينمي خيرا
اي فيرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بضم الياء من انماه
وان كان على وجه الافساد فهو بفتح الياء من نماه قاله البخاري وقال
البيضاوي يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومشقلا في الافساد
فالاول من النما والثاني من التنمية وقال الحميدي هي مشددة واكثر
الحديثي يخفضها وهذا لا يجوز وسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يلحن قوله او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم من الخير
من الفريقين وسكت عما سمع من الشرين لانه يخبر بالشيء على خلاف
الواقع ورد بان هذا ليس كذابا لا يوافق الواقع الحديث بل يخبر على خلاف
الواقع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين
الناس قوله يوم الحديبية حاصل ما ورد عن بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام
فنحر الهدي وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم
اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا
يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم
من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام امروه عليه الصلاة والسلام
ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت
يا عم يا عم اتحمل من الرضاعة فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك
ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي
ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتابة
ان عليا كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب رسول الله لو كنت
رسولا ما قتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة
ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان السلاح فقال القراب

بما فيه قوله على ان من الخ بدل من قوله ثلاثة اشياء عادة الخافض قوله
ومن اتمام الواو للعطف على من اتمام ومجموع المتعاطفين واحد من الاشيا
الثلاثة قوله لم يردوه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى ان يدخلها
معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثاني وضمير يدخل للبادية
عايد على مكة والمراد بدخول مكة من عام قابل فقابل صفة لموصوف
محذوف قوله وبقيم بالنصب عطف على يدخل وهو الشيء الثالث من تمام
الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير قوله ولا يدخلها عطف
على يدخل وهو الشيء الثالث قوله بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين
مع تشديد الباء الموحدة بعدها الف ونون وصوبه بن قتيبة وقال
البخاري يحتمل ان تكون ساكنة اللام والباء مخففه قوله السيف بالجر بدل من
جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من انهم
سالوه فقالوا ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه الا ان يقال المراد السيف
مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم يشبه الجراب
من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا او يضع فيه سوطه واداته
ويعلقها في اخرة الرحل ووسطه اه قوله فجاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فجعل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاصي بن سهيل وهو بفتح الجيم
وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يجحله بفتح الياء وسكون الحا
وضم الجيم اي يمشي مثل الجحلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى
لان القيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا قوله فرده اليهم اي رد النبي
صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد ورعاية
للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يلبي فاخذه ابوه سهيل يجره ليرده
الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا علي صوته يا معشر المسلمين اارد
الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نقدر
عليهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين قوله سعد

ابن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعند علي رضي
الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له
وللزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي وروي يوم احد
الف سهم لم يخط واحد منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول
من اراق دما في سبيل الله وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعي
بجبة فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما ادخرتها
لهذا قوله يعود في جملة حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما
قوله وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال
النبي صلى الله عليه وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة
فالضمير في يموت لسعد بن ابي وقاص فمرجعه غير مرجع الضمير الاول المنفصل
ويحتمل ان الضمير بن عايدان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض التي
هاجر منها قوله ابن عفرا وفي رواية الزهري عن عامر في الفرايض لكن المناسب
سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم
فلعله وهم في قوله بن عفرا ويحتمل ان لامه اسمان خولة وعفرا ويكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قوله
قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت
اي فيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي
بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر
او اسميته قوله قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث
بالفا والرفع والجر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فالثلث هو
بالنصب على الاغراء وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير
الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال
الثلث بغير فا قوله والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال
في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثيرا اجره
ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي قوله انك بالكسر على الاستيناف
وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك قوله ان تدع الهمزة مفتوحة فان تدع

من شهداء فيقال انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وشهد ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قوله شهادة لكل مسلم اي فالميت به من شهداء الاخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو مقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المبرودون وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم بين قوله وهو الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل قوله المبرودون في رواية رسول الله قوله يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبائل واجتماعهم وائتلافهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرين قوله ينقل التراب اي من الخندق وقوله وقد وارى اي ستر قوله لولا الخ قال الزمخشري هكذا سمعوه بلا واو لولا ان في الوزن لا هم او تاالله لولا انت ما اهتدينا اه ولا هم اصله اللهم فحذف بتدريج الهمز تم تخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا قوله فانزل السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة وسكنته بالتنكير وفي رواية بحذف النون الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكنه لا يكون من رواية الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار قوله انه لا فينا اي الكفار وقوله انه الاولى هو من الالفاظ الموصولة من اسماء الاشارة قوله بغوا علينا من البغي وهو الظلم

وهذا

وهذا ايضا غير موزون فيترجح بزيادتهم فيصير ان الاولى هم قتلوا علينا هو قوله ابينا ابي امتنعنا ما خوذ من الاباء وهو الامتناع وفي الحديث دليل على ان التخمير حتى للخدمة سنة اذ لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متشمرا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جايز ان كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة معنوية وهي انه اذا كان هذا القدر من التحصين كالجهاد الاصغر فمن باب اولى التحصن في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وظريفة ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق قوله من صام الخ فان قلت ان ظاهره كان يفضل الافطار جيب بانه لا ملازمة لان هذا من الامور النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس الخطر له افضل قوله في سبيل الله اي طاعة او القتال قوله بعد بتشديد الحاء وفي رواية بعده من النار مايه عام بسر الضم والجوز وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية تباعدت عنه جهنم خمسمايه عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد على رواية بسبعين للاتفاق فما في الصحيح اولى اوان الله اعلم نبيئه بالادنى ثم بما بعده على التدريج اوان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصيام بين الصوم ونقصانه قوله وجهه اي ذاته فكني بالجزء المخصوص عن الكل قوله خريفا اي سنة من اطلاق الجزء واراده الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله قوله من جهز غازيا بان هيا له اسباب سفره وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع او مقصور على العاجز والظاهر الاول قوله فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز يا حتمية من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشره مع الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله مالا يضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر قوله ومن خلف

اي تام بعده في اهله ومن تركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان
غيبته قوله فقد غزى اي شاركه في الغزو من غير ان ينقص من اجره شيء لان
فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكان سبب فعله
وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره
حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح
مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله
بخير واتفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة
فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله
كان له اجر غازيين او غازيا واحدا اجاب بن ابي جمرة بان
ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين او غازيا واحدا لانه عليه الصلاة
والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير قوله من احبس اي ربط
فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر
قوله ايمانا منصوب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا
لامره قوله وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك
قوله شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية
اي ما يروى به من الماء قوله في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل
الله اي تكون ذلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا
مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد يجيء وهو ذلك
يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كلها من
مسك الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها
وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وورد مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة
حسنة وورد ان روحا ان تميما الداري فوجده ينقي الفرسه شعيرا
ثم يعلفه عليه وحوله ما علفه فقال له روح اما كان لك من هذا ما تكفيك
قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ما من امرئ مسلم يمتلي فرسه شعيرا ثم يعالفه عليه الا كتب الله بكل حبة
حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا قوله ريقه
بكسر الراء وسكون التحتية اي لاكبا خلفه قوله عفيرا بضم العين المهملة وفتح
الفاء بعدها التحتية الساكنة تصغير اعفر خرجوا على اصله كما قالوا اسويد
في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وقيل عفرة
في ضبطه له بالفرس البحري وهو غير المهاري الاخر الذي يقال له يعفور وفي
عبدوس حيث قال انهما واحد قال عفير اهداه الملك فرسه صلى الله عليه
وسلم ويقال اهداه قزوة بن عمرو ويقال بالعكس قوله هل لابي ذر وهل الثاني
حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره ان في نسخة ما حق الله قوله
فان حق الظاهر ان الفاعل على توهم وجود ما قوله ان يعبدوه
ولكن ينبغي ان يعبدوا بحذف النون قوله وحق العباد بالنصب عطفا
على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على الاستيناف وقوله على الله
اي قضاء قوله افلا ابشر به اي اقلت ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه
مقدر بعد الهمزة قوله لا تبشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث
ابي هريرة ويحتمل ان يكون الذي اورده مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قام من عنده جماعة من اصحابه لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو في حائط اي بستان لانصار فاعجبه
نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من
لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب بتقدير اعني والثاني
مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلا الخ بعثني بهما او بهما فقال من لقيت
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فضرب عمر
بين ثديي فخررت لاستي تدري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة اذايته
ولا رد امر النبي صلى الله عليه وسلم واغرا اي المصلحة في عدم التبشير
خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجهشت بكاء اي فرغت متغير الوجد لاجل البكاء فاتى عمر
على اثري فقال لي عليه الصلاة والسلام مالك يا ابا هريرة قلت لقيت

عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال
ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت
فقال يا رسول الله بابي انت وامي انبعث ابا هريرة بما ذكر عنك قال
نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم يعملون وقوله فخلهم ليس
اعتراضا وانما هو من تنبيه الامام على ما يرى المنبه انه مصلحة
ليري الامام رايه في ذلك والا ظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم
فقوله لا تبشرهم فيتكلوا فانه من الهامات النفسية ويكون سكوته عليه
الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ
فالجواب ان الحديثين متغايران بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث
ابي هريرة فان قلت ثم اذن لابي هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب
بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه
وقام من عندهم ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحايط واما معاذ
فطلب التبشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعلة ذلك
بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام
لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة
ان يصل للعوام فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا اخرها
بعد موته قلت يحتمل انه راى النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال
وخوف الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر
الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ قوله
فيتكلوا بفتح التا الفوقية مشددة من الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة
وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكال فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص قوله
الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط
حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل
اما ليقتنيها للركوب او تجارة وعلى كل اما ان يقترن بالقتنية طاعة
فهو الاول او معصية وهو الثالث اولا وهو الثاني قوله ستر بكسر السين
اي انها تكون سائرة ومانعة له من الفقر قوله ربطها اي للجهاد قوله فاطال

اي في الحبل الذي يربطها به حتى تسرح في المرعى قوله مرج بفتح الميم وسكون
وهو ارض واسعة ذات كلا سميت مرجا لمرج البهايم فيها اي ذهابها
ورواحها فيها كيف شاءت قوله او روضة شك من الراوي وهي الموضع
الذي يكثر فيه الماء وانواع النباتات من الرياحين وغيرها قوله فما اصابت
اي اكلت وشربت ومشت قوله طيلها بكسر الطا وفتح الياء التحتية اي
حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو وبدل الياء
وقوله ذلك بدل من طيلها قوله من المرج متعلق بمحذوف من الضمير
المستتر في اصابت قوله كانت اي من اضع اصابة الخيل المفهومة من قوله
اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات بعدد
مواضع الاصابة قوله فاستنت بسكون السين المهملة وفتح التا الفوقية
ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت بنشاط وفرح قوله شرفا بفتح الشين
المعجمة والراء والفا وكذا يقال في شرفين اي شوطا او شوطين فبعدت
عن المواضع الذي ربطها صاحبها ترعى فيه ورعت في غيره قوله واثارها
اي المواضع التي اثرت فيها من الارض بحوافرها عند خطواتها قوله بنهر
بسكون الهاء وفتحها قوله ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له الثواب عند
عدم الارادة فعند ارادة شربها اولى قوله كان ذلك اي شربها قوله
تغنيا بفتح التا الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنا
وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها موثرا لها على غيرها
ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت
به قوله وتعففا اي عن المسيلة واضرار الناس له قوله ثم لم اره في نسخة ولم
ينس وقوله حق الله في رقابها وهو ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق
وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها قوله ولا ظهورها الحق
المتعلق بظهورها هو ان يركبها غيره اذا كان مضطرا للمركوب وان
يعير الفحل للنزوان قوله فهي لذلك اي الرجل المتصف بما تقدم قوله ستر
بالكسر اي ساترة ومانعة من الفقر ربطها فخرا اي لاجل الفخر والتعاظم
قوله ورياء اي اظهارا للطاعة وفي الباطن بخلاف ذلك قوله ونواء بكسر
النون وفتح الواو ومع المد اي بعادة لاهل الاسلام قيل الواو وفيما قبله

بمعنى اولان هذه الثلاثة قد تفرقت في الاشخاص وكل واحد منها مذموم
على حدته قوله فهي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل لثلاثة قوله كان يوم عيد بنصب
يوم على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها مؤخر ويروى
على انه اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخاري عن عائشة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء
نعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد الخ وقوله بغاث اسم حصن كان عنده وقعت بين الاوس
والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين ينشد الشعر عظما
نفسه قوله وحول وجهه اي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على
تسويغ مثله على الوجه الذي اقره قوله فانتهرني اي لتقريرها لهما على
الغناء قوله مزمارة الشيطان يعني الغناء واضافها للشيطان لانها تلهي
القلب عن ذكر الله قوله فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل وفي رواية عندي
اي مع ذكر يوما منصوب فيصير لفظ هذه الرواية قالت كان يوما
عندي قوله السودان اي الحبيوش منهم لاكلهم قوله بالدرق جمع درقة وهي
التي يلعب بها معروفة يتقي بها المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة
قوله فاما سالت الخ هذا شك من عائشة رضي الله تعالى عنها اي طلبت منه
النظر الى لعبهم قوله تشتهين اي تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام
قوله ان تنظرين اي الى لعب السودان وهو بثبوت النون مع اهمال ان على
حد قول الشاعر ما ان تمران على اسما ويحكما في رواية حذف ان قوله
خدي على خده اي حالة كونهما متلاصقي الخد على الخد وانما اقامها
وراءه ليلا تطلع عليه السودان فهي تنظر وهي خلفه قوله ويقول اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم للسودان قوله دونكم هو بالنصب على الاغراء
اي الزموا هذا اللعب بني هو منادى حذف منه حرف النداء وقوله
اسافده بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة وبعد
اسافده

أرفيده لقب على صنف من الحبشة وارفده جد هم الاكبر قوله مللت
بكسر اللام الاولى اي سئمت قوله حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو
على حذف همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الدرق عن ابي مشر وعبيد اتخاذ الدرق قوله رنانا اي
من الغنيمة قوله تحت ظل رحلي انما قال ذلك ولم يقل في سنان رمحي
ولا غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير القتال كرؤية الزيات
التي تجعل في رأس الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب الى العدو ولى قتله اولم يقاتله حصلت الغنيمة قوله
الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بالضاد المعجمة وهو القتل ان اوجبت
المخالفة كما في الحربيين او الجزية ان اوجبتها المخالفة كاهل الكتاب
ومن له شبهة كتاب او العهد او التعذير ان اوجبته احداهما
المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل
او الجزية وهذا الكلام واضح فان من تبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
وفعله فله العز في الدنيا والاخرة الا ترى ان العلماء لما ملكوا بنا لهم
العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تاتي لخدمتهم كالعز بن عبد السلام
فانه كان يركب في مركب ويأخذ السلطان بركابه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يقل في الرماح قوله رخص اي بعد ان شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني الثقل وكان الحكمة نشأت من اثر
الثقل قوله في قميص اي لبس قميص وقوله من حكة من اجل حكة
قال النووي اي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه من
البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه الخاصية
فيه ترفع الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك
السفر والحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد اجاز
اما منا الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كقحاة حرب
ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن بن
الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة حيث ارهابا للعدو ولقذف
الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيار في الحرب وقد قال عليه

الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيه انها لمشية يبغضها الله الا في
هذا الموطن وهذا الحديث ذكره البخاري في لبس الحرير في الحرب وفي رواية
بدل الحرب الحرب قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك فقتالهم من علامات
الغنيمة والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب
مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى
الصيد فيا كلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس
وهم الاكثرون ومنهم من ينتهود وفيهم سحرة سموا تركا لانهم تركوا
السد الذي بناه ذو القرنين قوله صغار الاعين من اضافة الصفة للموصوف
اي اعينهم صغار قوله حمر الوجوه اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه
مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسادهم وحمر بسكون الميم جمع احمر
قوله ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف
بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهو قصرها
على انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب كان وجوههم
المجان بفتح الجيم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
تعمله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي تطرقت ودقت
بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الفصيحة
المشهورة في الرواية وكتب اللغة اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي
الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى
قال البيضاوي يشبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمها قوله قوما اي وهم الترك قوله نعالهم جمع نعل وقوله
الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يجعلون نعالهم من جلد ضفرت من الشعر
او المراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها انهم كذلك يمشون فيها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتال الترك قوله امرت ان اقاتل اي امرني الله الخ
بان اقاتل اي بالمقاتلة قوله الناس هنا من العام الذي اريد به الخاص
فالمراد بالناس المشركون قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا
لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم
عليها وكلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

لا خصوص من الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا الا اله الله
وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان
اقامة الصلاة وايتاء الزكاة قوله فقد عصم اي حفظ قوله الا بحقه اي الاسلام
من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين قوله
وحسابه على الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انا نحكم عليه
بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
قوله او في بفتح الهمزة والف بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا للمناوي على
الجامع الصغير قوله في بعض ايامه التي خرج فيها للغزو والجار والمجرور
متعلق بانتظر المذكور بعده قوله انتظر الجملة خبر ان ومفعول
انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه قوله مالت الشمس اي زالت
وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون عشية ولم يكن هذا الامر
الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه الصلاة
والسلام كان يقاتل اول النهار فان فاته اول النهار تركه الى الزوال
ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح ويدعوا لكم اخوانكم
المومنون فرياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد
حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا
الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه
السنة بعض جيوش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام
على الحصن الذي كان بافريقية بل ربما اصاب العدو منهم فارسلوا الى عمر
ابن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير
يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم يرجعون الى الحصن
قبل الزوال فيقاتلون فانكر ذلك عليهم عبد الله بن الزبير وقال
لهم خالفتم سنة نبيكم وامر بترك القتال قبل الزوال ثم للاتيان
بالحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف
كانت افعاله مشتملة على فوائد لا تخفى قوله ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم

في الناس خطيبا قوله لا تتمنوا لقاء العدو اي لان الانسان لا يعلم ما يؤول اليه
الامر فربما ان العدو يغلبكم قوله العافية اي من الامور والمصائب
التي تتضمن لقاء العدو قوله فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان
التمني ضد الصبر قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب
الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ
لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها استخفا ق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض
على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف
حتى تصير السيوف بظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان
صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا
يكون ذلك الا عند التحام القتال قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه بالنصر على
الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم
والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة
الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده قوله
ومجري السحاب اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره الله فانه قدر جريان
السحاب بسرعة وكانه يسأل سرعة النصر والظفر قوله وانصرنا عليهم
اي فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصرة
بنعمه فاشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا
وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم
نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فابقهما وقد وقع هذا السجع
اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي انملة
من انامل الاصابع وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق
الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل

بصدقة

بصدقة شكرا لله على سلامتها بان جعل لفظا مه مفاصل يتمكن بها من
القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتي الضحى
سواء كان قادرا على الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر
لما في التصدق بها من دقايق الصنايع التي اختصت بها الادمي وكل
سلامى مبتدا ومضاف اليه واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلامات
قوله من الناس صفة لسلامى قوله عليه صدقة جملة من مبتدا
وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها
لان السلامى مونثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل او انه
ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك
قوله كل يوم هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة
قوله تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم قوله يعدل اي الشخص
المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر مبتدا
على حد سمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير
عدله صدقة قوله ويعين اي المسلم المكلف اي يساعده قوله
فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير يحمل المستتر
عايد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب قوله او يرفع
اي المسلم وهو معطوف على يحمل فالاعانة باحد الامرين او والشك
من الراوي او للتنويع قوله والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم
او رزقكم الله العافية قوله وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضمها
قوله يخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة قوله ويميط الاذى اي من
شوك وحجر ومن الاذى المكاسن واما طلعة الاذى اي في شعب الايمان
واعلاها لا اله الا الله فيسن الجمع بينهما ليكون اتيا بالادنى والاعلى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب وغيره قوله ما في الوحدة
ما مفعول يعلم ومصدوقها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر
بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناها الانفراد قوله ما اعلم اي علما
مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المفعولية
المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة

موصوف محذوف وهو علما قوله ما سار جواب لو وهذا القياس استثنائي
فيستثنى نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار ركب بليل وحده
فينتج عدم علم الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم قوله
راكب مثل الماشي من باب اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب
لا يباشرها وقد يتأنس بدابته قوله بليل وكذا نهارا وخص الليل
بكثرة الشر وريبه قوله وحده وكذا اذا كان معه ثان ويحتمل كون
الشخص منهيا عن السير وحده ما لم يكن أنيسه بالله سبحانه وتعالى
لان هذا لا يقال له وحدة يدل له قوله عليه الصلاة والسلام الثلاثة
في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول
الله انا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ابن مردويه
السير وحده قوله جاء رجل وهو جهامة ابن العباس كما عند النسائي
واحمد او معاوية بن جهامة كما عند البيهقي قوله احي الهمزة للاستفهام
وحي مبتدأ وقوله والداك فاعل اغنى عن الخبر قوله قال نعم اي حيان
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ففيهما اي الوالدين وهو
متعلق بجاهد مقدما يدل عليه المذكور بعد وليس متعلقا
بالمذكور لان ما بعد فا الجزاء لا يعمل فيما قبلها لان فا الداخلة على جاهد
واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر كما قلت
فجاهد قوله فجاهد اي اتعب نفسك في رضاهما والديك وانزال مالك
في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الوالدين والمطابقة بين الحديث
والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لان امره بالمجاهدة فيها يقتضي
رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان والجهاد
على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان رضاهما
فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق
الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشموله طلب البر قوله بامرأة اي ولا بامرد
قوله ولا تسافرن اي سفرا طويلا او قصيرا قوله الا ومعها محرم
اي بنسب او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترط في المحرم
والزوج

والزوج كونها ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات
ان الواثق الطبيب في اقوى من الثقتين عدى وكالمحرم عبدها الامين وامرأة ثقة
والاستثنى من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي لا من الجملة الاخيرة
لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يتف خلوة والتقدير لا يخلون رجل
مع المرأة الا ومعها محرم واحترز بإذا الواو وتقتضي معطوفا عليه فيجيب
بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذه الحال والحديث مخصوص
بالزوج فانه لو كان معها زوج كان كالمحرم بل اولى بالجواز قوله فقام
رجل لم يعرف اسمه قوله اكتتبت بضم الكاف همزة الوصل وسكون الكاف
وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت
في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا اكتتب
نفسه في ديوان السلطان قوله في غزوة كذا وكذا لم تتعين تلك الغزوة
ولو كانت معلومة لم يات بهذا التعبير قوله امرتي لم يسلم تلك المرأة قوله
حاجة حال من قوله امرأتي قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فحج بالادغام وللباقي ذهب فاحجج بفك الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم
الاهم لان العزم يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم
وفي الحديث دلالة على ان مستمع العلم لا يكون بحضرة العلم الا بحرد العمل
به لا بمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يسأل
الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته وفي
الحديث دليل على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما
احدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حاشاك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اكتتب في جيش قوله عن ابي بردة وفي نسخة عن بردة
انه سمع اباه والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الموافقة
لما جرى عليه المصنف من انه لا يذكر الا الصحابي الا خذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي
متعلقا بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي
او ناقلا عنه قوله فلانة مبتدأ والمسوغ للابتداء بالنكرة الوصف المقدر والتقدير

ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر عن المبتدا قوله الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة
تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول
الرجل قوله فيعلمها اي يايجب تعليمه من الدين قوله فيحسن نفسه العطف
والاتي ذر ويحسن قوله ويؤدبها اي يعلمها الاخلاق الحميدة قوله فيحسن
ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غايرته بين الادب
والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروءات والتعليم بالشرعيات
اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني قوله
فيتزوجها اي بعد ان يصدقها قوله فله اجران هما اجر العتق
واجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون السابقين
من التعليم والتاديب قوله اهل الكتاب هم اليهود والنصارى قوله
الذي كان مومنا اي بنبيه موسى او عيسى سواء كان آمن بنبيه
معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه بان آمن بعيسى قبل ارسال
النبي صلى الله عليه وسلم ويقي مومنا بعيسى قبل ارسال النبي صلى
الله عليه وسلم ويقي مومنا بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم فامن به او كان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة عيسى
وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر
اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة
لدعوى عيسى فلا بنبي للموسوي من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف تترتب
الاجرة بين اجيب بان موسى اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه
بنبيه موسانا محمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين
وامتهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه
وسلم فالايمان به متعين فان قلت فان كان الامر كما ذكرت فكيف
تعدد ايمانه حتى تتعدد اجوره اجيب بان ايمانه اولا تعلق
بان انه موصوف بكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانه ثانيا تعلق

بان

بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فيها سلوك مسلكان
متباينان في التعدد واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى
عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لاجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني
واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك
لكان كذلك كما ذهب اليه الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح
لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب
منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن موسانا فلا
يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون موسانا بنبيه نعم من دخل في
اليهودية من غير بني اسرائيل ولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته
يصدق عليه انه يهودي موسوي اذ هو موسى بنبيه موسى ولم يكذب
نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان
بهذه المثابة وامن به لم يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال
في اليهود الذين كانوا بحضرة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة
لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين
نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث
رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في وفيمن امن معي ومرني
الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة
من اهل الكتاب منهم ابو رافع الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا
فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولا
من بني اسرائيل وامنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي
فيحتمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون ظهر بان الايمان بمحمد
صلى الله عليه وسلم بسبب قبول تلك الاديان وان كانت منسوخة
الا ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه
الصلاة والسلام لانهم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم
موسوي بنبيهم موسى الى ان جاءهم الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب بقاوه على

بما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعرض بانه صلى الله عليه
وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتيك الله اجرك مرتين وهرقل كان
ممن دخل النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد
التغيير والتبديل لا ينفي تمسكه بالمغير والمبدل لان التغيير والتبديل
لم يكونا عامين في سائر ما وجد من الانجيل واعلم ان حكم الكتابيات حكم
الكتابيين لان الاناث شقائق الرجال في الاحكام وجرى الحاكم والعيني
على انه لابد ان يكون ايمانه بتنبيه معتبرا قوله فله اجران اجر بايمانه
بنبيه واجر بايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله يودي حق
الله بان امتثل امره واجتنب نهيه قوله ونصح لسيده اي في الخدمة
بان لا يخونه ولا يتكاسل قوله فله اجران اجر على اداية حق
الله واجر على نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين قوله نهى اي نهي تحريم قال بن عمر
وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ومحل
النهي عن قتل النساء اذا لم يقاتلوا والا فقتلوا واما الصبيان فنهي عن قتلهم
مطلقا واراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهي عن قتل الصبيان
لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل النساء في الحرب
قوله عن ابي هريرة الخ نص الحديث من اوله عن ابي هريرة انه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا
الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان امره حمزة بن عمر
والاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة
وقوله حين اردنا الخروج اي الشروع وعناه وقوله حرقوه بالتشديد
ويروى بالتخفيف قوله فلانا وفلانا هما هبار بن الاسود ونافع بن عبيد
الله قوله ان النار الخ هذا اصول الدليل وقوله لا يعذب بها الا الله وهو
خبر بمعنى النهي وهو ناسخ لامره السابق وفي رواية بن لهيعة وانه

لا ينبغي

لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايته انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله تعالى
البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد وذلك اوعدها الكفار
وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا اذ الله تعالى جعل
النار فيها منافع للناس وابرتهم فلا يمنع منهم ان يستعملوها في الاضرار
ولكن له ان يقال ان يستعملها فيه لانه ربها وما كرها يفعل ما يشاء من التعذيب
بها والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر فيعذب النار وقد جمع
الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين
اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وجعلنا
بها اسباب المعائش كلها اهـ وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه
عمر وابن العباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص او جناية
علي وخالد ابن الوليد وقال بن المهلب ليس هذا النهي على التحريم
بل على سبيل التواضع وقد سمر عليه الصلاة والسلام اعني المرتدين
بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب
بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة المرتدين كانت قصاصا وسنن خاصة
وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره قوله فان وجدتموها بالواو
والجميع في باب البيع فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يعذب بعذاب الله قوله دخل اي مكة قوله عام الفتح اي
فتح مكة وكانت سنة ثمان من الهجرة قوله وعلى راسه المغفر جملة حالية
من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة
بالراء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قوله
جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي قوله بن خطل هو بفتح الخا المعجمة والطا
المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى قوله اقتلوه اي لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
وله قينتان تغنيان بهجائه المسلمين فابنذ رة سعيد بن حريث وابو برزة
او الزبير بن العوام او سعيد بن حويرث او نفاوتوا كلهم على قتله وهذا يخصص
قوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة
الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل بن خطل

بن خطل

في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة
الدخول حتى استولي عليها وانما قتل بن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد
نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر قوله
ذهب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها
بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث قوله له اي لابن عمر قوله
فاخذه العدو اي من اهل الحرب قوله فظهر عليه اي غلب وتقوي
وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه
مفرد لفظا جمع معنى قوله فرد اي الفرس وقوله عليه اي على بن عمر وفيه
دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا
من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك
واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده
بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق
فقال مالك احق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم
المشركون مال المسلمين قوله تكفل الله اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان
قوله لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على
الحال من قوله من جاهد قوله وتصديق بالرفع عطف على الجهاد وقوله
كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بكل خير
فالحامل له على الخروج امران الجهاد وتصديقه بكلمات الله قوله بان يدخله
متعلق بيتكفل ولابن عساكر انه يدخله اي يدخله بفضله بعد الشهادة
في الحال اي بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فايدة تخصيصه
ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته قوله او يرجعه
معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المتعدي بنفسه قال
تعالى ان ربك لرجعك الله اي يرجعه الى وطنه ان لم يمت في الجهاد قوله
مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة
ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مانعة خلو فيجوز الجمع لان الخارج للجهاد
ينالة الخير بكل حال فاما ان يتشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر
فقط او باجر وغنيمة معا وهذا الخلاف الذي في او يرجعه فانها تفيد

منع

منع كلها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم احلت لكم الغنايم قوله في نفر بفتح النون والفاء هي من
ثلثة الى عشرة قوله الاشعريين اسم قبيلة اي باليمن وهو نسبة
الى الاشعر وتقول العرب جا الاشعرون بحذف يا النسب قوله
نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة
تبوك قوله لا احملكم وامامار وي من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقول هذا محمول على الغالب او يقال لم يعلم فهذا على الامتناع
او قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير الله ولينزلوا امره به تعالى
قوله وافي بضم الهمزة وكسر الفا مبنيا للمفعول قوله بنهب ابل اي غنيمة
من ابل قوله فامرنا عطف على مقدر والتقدير فاتينا فامرنا قوله بخمس
ذود بالاضافة وهي على معنى من اي بخمس من ذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاثة والعشرة من الابل
قوله غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة لخمس اي بيض وقوله الذرى
بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه
اي بيض اسنمتها قوله فما انطلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا قوله
ما صنعنا اي اي شي صنعناه وهذا الاستفهام توبيخي لانفسهم قوله
لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو خبر او دعا قوله افنسيت بهمزة الاستفهام
الاستخباري والمراد بالنسيان السهو قوله لست انا حملتكم بالفعل الماضي
وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة
النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه قوله عن يميني اي على محلوف
يميني والمراد ما شانه ان يكون عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
وفي رواية لمسلم على امر بدل قوله على يميني قوله خيرا منها اي من اليميني
اي من الخصلة التي يتعلق بها اليميني قوله وتحللها اي خرجت من حرمتها
اي باستثنا او كفارة قال سم وينبغي ان يريد انه لا يحملهم من ذلك الوقت
الا ان يرد عليه ما لا في ثان حال وفي الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث
بل على ظنه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله
وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى
عن الحلف به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوذة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قوله او في بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للناوي
على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وايضا قوله مجاعة اي جوع
شديد وهو بالرفع فاعل اصاب قوله ليالي خيبر اي غزوة خيبر وكانت
سنة سبع من الهجرة قوله وقعنا في الحمر اي غنمناها والحمر جمع حمار
وفي رواية البزار بن ابي اوفى في المغازي فاصبنا حمرا فطبخوها قوله
مناوي هو ابو طلحة قوله اكفئوا هو بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الكاف وبهمزة ولابن عساكر ان اكفئوا اي املوا القدور ليراق
ما فيها قوله ولا تطعموا بفتح التاء الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا
قوله قال عبد الله اي ابن ابي اوفى قوله فقلنا اي قال بعض الصحابة
قوله عنها وفي نسخة استاطها وهي على تقدير ها قوله لم تخمس بضم اوله
وفتح ثالثه المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس قوله قال اي عبد الله ابن ابي
اوفى قوله وقال اخرون اي من الصحابة قوله حرمها اي حرم النبي صلى
الله عليه وسلم الحمر الاهلية قوله البتة اي قطعا من البت اي القطع وهو
منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل قوله وسالت
الخ هذا ظاهر في ان الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعي
وهو سعيد بن جبير وذلك لا يضر قوله حرمها وفي نسخة انما حرمها
اي الحمر الاهلية وهي مما تكره النفس له فقد كانت حلالا ثم حرمت
ثم حللت ثم حرمت الى الآن وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت
لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء مما تمسه النار ونكاح المتعة
وقيل الخمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم

واربع تكرها النفس لها ... جاءت بها النصوص والاثار
فقبلة ومتعة فخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي
باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل
اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران المسلمين من العقوبة والملكوم والادم
والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادم عموما كاللحم والشحم والعلف
للدواب

للدواب شعيرا او تبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمي انسان بجراب فيه شحم فتزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى
فيه عزة بدار الحرب غالبا لا حرازها هله له عنا فجعله الشارع مباحا
ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تريد مونة نقله عليه سواء كان معه
طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويترودون منه لقطع المسافة التي بين
ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته
لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي ينبغي ان يقال
به في علف الدواب لا الغلائد والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها
والانتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة
اذا تلف بعض الاعيان فاذا احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه الامام
بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعدها فان لم تكن ضرورة لم يجز
له استعماله قوله عن النعمان ذكر هذا الحديث البخاري مطولا حيث قال
عن جبير بن جنة قال بعث عمر الناس في افنا الامصار يقاتلون المشركين
فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم مثلها
ومثل من فيها من الناس من عدو والمسلمين مثل طائر له راس وله جناحان
وله رجلان فان انكسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح الراس
فان انكسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخت الراس ذهبت
الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس
فمر المسلمين فاليفروا الى كسرى وقال ابو بكر وزياد جميعا عن جبير بن جنة
فندبنا عمر واستعمل عليها النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو
وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني رجل
منكم فقال المغيرة سل ما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في
شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر
ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين

تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه فامر
نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا
الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة
في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله
الكثة مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر
قوله ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قوله شهدت
اي حضرت قوله وكان جملة حالية قرنت بالواو قوله في اول النهار وهي
الغدوة قوله انتظر اي القتال في اخر النهار قوله حتى تهب بضم الهاء اي
تخرج بعد زوال الشمس قوله الارياح جمع ريحة باليا واصله روح بالواو
بدليل الجمع الذي غالب احواله ان يرد الشيء الى اصله فقلبت واوا لوقوعها
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكي بن جني في جمعه ارياح وفي القاموس
جمع الريح ارواح وارياح وريح كعنب قوله وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر
بدليل رواية بن ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية
الطبري ويطيب القتال وعند بن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال
بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب الجزية والموادعة
قوله عن اسماء هي اخت عائشة لابيها ابي بكر لامها قوله بنت ولابي ذر بن
عساكر بنت قوله قدمت بكسر الدال وسكون التاء وعلي جار ومجرور متعلق
بقدمت وابي فاعل قدمت واسماء قيلة اي انت لي وحضرت عندي
امي وهي بنت الحارث بن سدوك كما قاله الزبير بن بكار قوله وهي مشركة جملة
حالية من امي قوله في عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اتفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية قوله ومدتهم اي
التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر
عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن عهدهم ففيه اشارة
الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد قريش اي في مدة عهد قريش قوله
مع ابيها متعلق بقدمت اي قدمت ام اسماء مع ابيها اي ابي ام اسماء واسمه
الحارث كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار وهو جد اسماء من جهة امها قوله

فاستفتت

فاستفتت بنا التانيث الساكنة فاعله ضمير عايد على اسماء اي قالت
عروة بن الزبير الراوي عنها واستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم
وطلبت منه جواب السوال وقوله فقالت عطف على استفتت ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت بضمير المتكلم في الفعلين العايد على اسماء
وهو معطوف على قدمت اي قالت قدمت علي امي قالت ايضا فاستفتيت
فقلت فهو من كلام اسماء قوله وهي راغبة اي في ان تاخذني بعض
المال او راغبة في الاسلام قوله افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر
فاصلها بحذفها اي افاعطيها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صليها اي اعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا ابو عبيد اذا اخبرنا ابو حمزة
قوله لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع المخلوقات قوله كتب اي امر الله القلم ان يكتب قوله
في كتابه اي في كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث
كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير قوله فهو
عنده هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى
فالمراد عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب مكتوب ومستتر عن سائر
الخلايق مرفوع عن ضير الادراك قوله فوق العرش اي دونه اي اقل جرما
منه ففيه اشارة الى انه لا شيء اعظم من العرش ونظير هذا قوله تعالى
بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في القلة فلله تعالى
ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لان اللوح
المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش
على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويويده قول اهل اليمن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جينا نسالك عن هذا الامر فقال كان الله
ولا يكن شيا غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح
من حديث بن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا
صفحاتها من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون

وتلك اية لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند
ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله
الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد نبيه ورسوله فمن امن به وصدق
بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح من درة بيضا طوله
ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت
ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في حجر
ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح في جبهة اسرافيل
وقال مقاتل هو عن يمين العرش قوله ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية
لما في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه
مفعول لكتب قوله غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى
عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه والغضب عبارة
عن ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات كثرة
تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب اي ان تعلقات الرحمة كثرة
بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها
عليه باعتبار كونها صفتي فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله
اكثر من انتقامه فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها
غالبة فقوله غلبت اي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال
غلب على فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله فقط الخلق منها اكثر من قطوم
منه لانها تتالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا يتالهم الا بتقدم
موجبه الاتي ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا
من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر
منه شيء من المخالفة ولا يلحقه من المخالفات وفي رواية شعيب
عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه باعتبار
ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها تقتضي ذاته المقدسة
ولانها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل
ان يصدر منه شيء من الطاعات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل
ما كالكفر من العبد المكلف وهذا للحديث ذكره البخاري في باب بدء الخلق قوله

بينا

بينا في بعير ميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو الكعبة ولا تنافي
بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية كنت في بيت ام هاني
ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه كان اولا في بيت ام هاني وهو عند
شعب ابي طالب والاضافة في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكا
واسرافيل فاحملوه حتى وضعوه في الحجر قوله بين النايم واليقظان اي بين
حالة النايم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا
في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث
فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظ
انه افاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم
الدنيوي وقال عبد الحق الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نايما
زياده مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ قوله وذكر اي النبي
صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا عند البيت بين النايم واليقظان
بين الرجلين وقد ثبت ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر بن عمه فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان نايما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه
وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز نوم
جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم ساترا لعورته عن الاخر وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت يعني رجلا بين رجلين قوله فاتيت بضم الهمزة مبنيا
للمجهول قوله بطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين وفيه لغات ست
فتح الطا وكسرها مع سكون السين المهملة او الثانية المعجمة او السين المشددة
قوله من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه
وسلم فان قلت ان استعمال آنية الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان
بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل له هو
الملايكة قوله ملى بضم الميم وكسر اللام مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه
اناء ولاي ذر عن الحموي والمستملي ملا ان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون
بعد الهمزة بوزن سكران ولاي ذر عن الكشميهني ملا بفتح الميم وسكون اللام
وفتح الهمزة ككسرى وفي بعض النسخ حمتلي ولم ينكرها القصط للاني ولا الاجهوري
فلعلها رواية لغير البخاري قوله حكمة اي علما نافعا وقوله ايمانا اي تصديقا

والمراد زيادتها الحكمة والايمان والا فهما حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء اجيب بان المراد
ان الطست ملئ شيأ لا يعلمه الا الله تشاهده الحكمة والايمان او يقال
انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني قوله فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل
فاعله ضمير عايد على الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا للمفعول
وكان الشق بالة لم يرد في تعيينها شيء ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم
دم ولم يحصل له الم وشق القلب وتكريره من خصوصيات صلى الله عليه وسلم
وغيره شق صدره مرة واحدة ومراته اربع على الراجح اولها وهو صغير
عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة
عند الاسري والمعراج واخرج في المرة الاولى العلقة السوداء واخرج في باقي
المرات ما تجمع في محلها وقيل جزيئت اربعة اجزاء واخرج في كل مرة جزء
قوله من النحر اي النقرة المنخفضة التي توضع عليها القلادة قوله مراق
بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين
فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع
مرق وقال الجوهري لا واحد من لفظه اي فهو جمع قوله ثم غسل بضم الغين
مبنيا للمجهول قوله البطن اي مجاورها وهو القلب قوله بماء زمزم انما خص لانه
افضل المياه على ما اختير بعد الما النابع من بين اصابع صلى الله عليه
وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر قال الشاعر

افضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش ولدها اسماعيل
صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فيهما فلم تجد فنزل جبريل فضرب الارض
بريشة من جناحه فسال الما فصارت هاجر تجمع التراب حول الما وتقول
زمي زمي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها زمزم وثانيها زمزام وثالثها
زمزم قوله ثم ملئ اي البطن اي مجاورة وهو القلب لان الحكمة والايمان
يوضعان في القلب لا في البطن قوله حكمة وايمانا اي شيأ يشابان عنه
لا يعلمه الا الله او ملئ نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد

زيادتها قوله واتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول قوله بدابة اي من دواب الجنة
وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضاء نظرا لكون الدابة في المعنى حيوانا
او مركوبا قوله دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار اي اعلى منه قوله
البراق بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر بدل من دابة
وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيه او من البريق وهو اللمعان لشدة
بياضه وتلألإ نوره والاصح انه جامد غير مشتق وهو من جملة الربعيات
الف براق معده للنبي صلى الله عليه وسلم ترقى في مرقى الجنة قوله فانطلقت
حتى اتينا الخ هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الى المسجد
الاقصى الراوي اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب
وذهابه الى المسجد الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ونصب المعراج له فليس صعوده على
البراق على الراجح قوله السما الدنيا اي القربى منا وهي من موج مكفوف اي
محبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من
فوق ما ان الماكد روى الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم
عن الربيع بن انس وروى ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال
السما الدنيا اشد بياضا من اللبن واخضر من خضرة جبل قاف والله اعلم
بري من بعد انه رتق وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما باب السما والارض
خمسماية عام وغلظ كل سما مسيرة خمسماية عام كذلك الى السما الرابعة
الى العرش قوله قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما
افتح قال من هذا قوله قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي قال
الطالب للفتح هو جبريل فالتعليل على كل حال هو جبريل ولم يقل انا لكونها
مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب قوله قيل من معك
اي قال الخازن وفيه اشارة الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراءها
قوله قيل محمد ولاي الوقت قال محمد قوله قيل او قد ارسل اليه اي قال
الخازن احضر وقد ارسل اليه اي للعروج به الى السموات قوله قال نعم
اي قال جبريل نعم ارسل اليه قوله قيل مرحبا اي قال الخازن مرحبا اي صاحب

مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني والاجهوري فلعلها زيادة
من الناسخ قوله ونعم المجيئ جا اي ولنعم المجيئ الذي جا فالموصول محذوف
وجملة جا صلته ففيه شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن
الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا
على جواز حذف الموصول الاسمي وبقا صلته مطلقا لكن بقلة وقيل
فيه تقديم وتاخير ولا حذف والتقدير جا ولنعم المجيئ والمخصوص بالمدح
محذوف والتقدير جا فنعم المجيئ بجيبه قوله فسلمت عليه اي ادم لان
السلام يطلب من القادم قوله من ابن فيه افتخار بنبوته عليه الصلاة
والسلام قوله السما الثانية هي من مرمرة بيضا قوله من معك وللاصيلي
ومن معك قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت الفصلية
لغير ابي ذر قوله فاتيت هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحيى وعيسى
هما ابنا خالة عندنا منا الشافعي مجاز الان يحيى ابن اشاع وعيسى بن مريم
بنت خنه وهي اخت اشاع فجدة عيسى خنه اخت اشاع ام يحيى فحقيقة
عند الامام مالك لان مريم اخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع
الخلق جعدا اي مجتمع بعضه في بعض يميل الى حمرة والبياض سبط الراس
كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في السما الثانية هو
احد القولين وهو الراجح والاخر انهما في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ
السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما
الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس في السما
الرابعة وهارون في السما الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم
في السما السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري قوله فقالا اي يحيى
وعيسى قوله السما الثالثة وهي من حديد قوله قيل وقد ارسل اليه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه قوله فاتيت يوسف ولابي ذر
فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية
احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير
الكواكب وحسن يوسف ليس جزا من حسن النبي صلى الله عليه وسلم
لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله
عليه

وسلم لكن النبي غلب جلاله على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف
يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتنت به النسوة قال ابن الفارض
بجمال حجبته بجلال طاب واستعذب العذاب هناكا
قوله فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه قوله فقال مرحبا ولابي ذر
قال مرحبا قوله السما الرابعة وهي من نحاس قوله قيل جبريل ولابي ذر
قال جبريل قوله قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت الفصلية لغير
ابي ذر قوله ولنعم ولابي ذر ونعم قوله ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة
درسه الصحف واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ بالخا
المعجمة بدلها وهو اول من خاط قوله مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي
الوقت مرحبا بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ
النبوة لان ادريس جد نوح فلطفا وتادبا وتانيسا والانبيا اخوة قوله
السما الخامسة وهي من فضة قوله قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل قوله
ومن معك هو بالواو قوله على هارون وهو الرجل المحبب في قومه ونصف
لحيته بيضا ونصف لحيته سودا تكاد تضرب الى سرته من طولها وقد
ورد انه يكون في الجنة بلحية لكن تعقبه بن حجر فانه سيل عن حديث الترمذي
في دخول اهل الجنة مردا ابنا ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية
ان لابراهيم لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب بانه لم يصح ان للخليل
والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيئ من كتب الحديث ولا الاخبار
المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث بن مسعود بسند ضعيف
في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية تقرب
السرة ذكره القرطبي في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق
هارون ايضا ورايت بخط اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك
شيا ثابتا والله اعلم قوله فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قوله
السما السادسة وهي من ذهب قوله قيل محمد وفي نسخة قال وقوله
صلى الله عليه وسلم سقط في رواية ابي ذر قوله قال نعم قيل سقط هذا
في الفرع اليونيني قوله ولنعم ولابي ذر ونعم قوله فاتيت على موسى وهو رجل
طوال سبط ادم كانه من رجال ازد شنوة قوله فسلمت عليه ثبتت هذه

الزيادة لابي ذر عن الكشميهني قوله فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب
قوله بكى اي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه
الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا قوله قيل اي قال
الله لموسى عليه الصلاة والسلام قوله هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد
في القوة فليس هذا على معنى الانكار والاستصغار لشانه وانما هو اشارة
الى تعظيم شان نبينا ومتة الله تعالى عليه حيث اخفه بتخفف الكربات
الزلفى والمهمات من غير طول عمر افناه بمجتهد في الطاعات والحر تسمى
الرجل الكبير المسن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد استصغار
مدته مع استكثار فضايله واختتام سواد امته وهذا مع ما بعده
فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نال من النعم
والكرامة من غير طول عمر قوله السما السابعة هي من بقية حمد قوله
قيل من هذا اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السما قوله
قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية ابي ذر وفي اخرى اسقاطها قوله
ونعم المجيء بغير لام وفي رواية ابي ذر والنعم باثباتها قوله فاذن عليه
اثبات عليه في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره اسقاطها
قوله مرحبا بك وفي رواية اسقاط بك قوله فرفع بضم الراء اي كشف وذهب
اي وقوله البيت المعمور نايب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضاد
معجمة وحاء مهملة وهو بحيال الكعبة اي تقابلها
وهو من العقيق وسمي معمورا لكثرة من يغشاه من الملايكة
قوله فسالت جبريل عن البيت المعمور قوله اخر ما عليهم بالرفع خبر
لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما عليهم اي اخر دخول عليهم
فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يقفون باتي السما والارض يسبحون
الى يوم القيامة وفي رواية اخر ما بالنصب على الظرفية قال في الطالع والاول
اوجه اي لظهوره المغني عليه قوله ورفعت الي سدرة اي كشف لي عنها
وقربت الي وهي سدرة المنتهى قوله المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يصعد
من فوقها وما ينحدر من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله وهو يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نبقها بفتح النون وكسر الموحدة

كما هو الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة قوله كانه قلال بكسر القاف
جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وشيا سميت بذلك لان الرجل
العظيم يتلها بيده اي يديرها قوله هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه
باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة قوله اذا ان
النبول بضم الغين المعجمة جمع نبل وهو الحيوان اي مثل اذان الفيول
في الشكل والاستدارة لا في العظم لان كل ورقة تغطي الدنيا قوله
نهران باطنان اي لا يظهران في الدنيا مثل النوري عن سفاكان الباطنين
السلسبيل والكوثر قوله ظاهران اي في الدنيا قوله فسالت جبريل اي عن
الانهار الاربعة قوله في الجنة اي فكلها بيان لها على سبيل الاستمرار
الخروجها الى الدنيا اذ فالمراد هو بالشاهد وصلا ووقفا ومن قال
بالجاء قفا اخطا وهو في العراق قوله والنيل هو نهر مصر وهما خرجان
من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها
فيه بالناس الذين هم بنو اسرايل قوله علجت بنو اسرايل اي مارستهم
والعلج الشدة فيما اريد بهم من المطاعنة قوله وان امتك لا تطيق
ما بقل امتك وامتك لا تطيقون لان العجز معصوم عنه الامة لا يتعدا هم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما مر قد الله من الكمال يطيق اكثر
من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة قوله فارجع الى ربك
اي الى المكان الذي اجيت فيه ربك قوله فاسيله اي التخفيف كما في نسخة
قوله فسالته اي طلبت منه التخفيف قوله فحطها اي نزعها الحاصل
سلم الدرجات الراجعة على هذه الرواية خمس والذي في حذيفة من رواية
الرجع الى ربي وربي موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن
خمس صلوات الحديث وعند النسايي عن انس فقيل لي اني يوم خلقت
السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة فقمها
انت وامتك وذكر في حديث موسى وفيه فانه فرض على بني اسرايل
صلاتين فما قاموا بها وفي اخرها فجي بخمسين فقمها انت وامتك فعرفت انها
عزيمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب قوله ثم سلمه

اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف قوله فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عايد على الله والضمير الواقع مفعولا اولا محذوف وفي نسخة ثابت في اخره قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثله قوله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول الاول محذوف قوله قلت وفي نسخة فقلت قوله سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت وانقذت فلم ارجعه لاني استحييت منه جل وعلا وزيدني مرة واحدة عبر به ابي ذر هنا بخير قوله فنودي اي من قبل الله عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله قد امضيت فريضتي قوله اي انفذتها خمس صلوات وقوله وخففت عن عبادي اي من خمسي الى خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزا قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا فالمراد هنا الجزاء وهو المكافاة لا من الاجزاء وفي الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بفتح مجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد الله وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد الله وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم شديد الادمة قصيرا جدا يخوذ ذراع يكاد طويل الرجال اذا جلس يواريه تايما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعلموا وكان يقول لو ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا ينادي بهم من اين القوم فناداهم فاجابه ابن مسعود اقبلنا من الفج العميق فقال اين تريدون فقال البيت العتيق قال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القرآن افضل فاجابه ابن مسعود

الله

الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فناداهم اي القرآن احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فناداهم اي القرآن اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم اي القرآن اخوف فقال ابن مسعود قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر فيكم عبد الله بن مسعود فقالوا له نعم اهو راعيها كان اخوف القرآن ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية لان قوله فيها من يعمل سوءا يجز به يشمل الصغيرة والكبيرة من مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي الله عنه حالت قاصمة الظهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصايب في الدنيا قوله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانماية حديث وثمانين حديثا روي عنه الخلفا الاربع قوله حدثنا اي انشانا او اخبرنا حدثنا قوله وهو الصادق جملة اعترضية وهو اولى من جعلها حالية لتقيد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا فتقيد اتصافه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعد به او الذي يصدقه الغير قوله ان احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني ادم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت واوه الفا وحدة مرة قوله يجمع بالبناء للمجهول اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر في المدة المذكورة تهيا للخلق وفسر الجمع في بعض طرق الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للدين عن خلافه فليس لمن بعدهم

ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ماظا
يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار
ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره
كل عرق له من ادم في اي صورة ما شاء ركبه انتهى وذكر النووي في شرحه
على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل
ان يجمع ماء الرجل والمراة فيخلق منهما الولد كما قال الله تعالى من ماء دافق
الاية ويحتمل ان المراد ان يجمع البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور
الاول تبقى في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك
يجمع ويذر عليه من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني
فتاخذ في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى
تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر واليدين ويصور في داخل جوفها
المحاياة والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة
اشهر فينفخ فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في
الرحم اخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة واذ قال مخلقة قال
الملك اي اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض
تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب
فيجدها في ام الكتاب فيمحوها فلا تزال معه حتى ياتي على اخر صفته
ولذا قيل السعادة قبل الولادة امر كلام النووي باختصار قوله خلقة الخلق
عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر
بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه قوله في بطن امه
اي مجاور بطنها وهو الرحم لان جميع الخلق انما هو في الرحم قوله ثم
يكون علقة اي دما غليظا جامدا قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم
وهو اربعون يوما قوله مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ قوله مثل ذلك
اي مثل الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين
فقيل قلبه لانه الاساس وسعد ذلك الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس
وقيل الكبد لان فيه النمو والاعتناء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم

بانه

بانه يقتضي النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة لحينئذ
الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق
النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ قوله ثم يبعث الله ملكا اي
في الطور الرابع حيث يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاءه وظاهر الحديث
ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما واشبه
ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة
وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين وهذا يخالف الحديث المذكور
لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر
فتبارك الله احسن الخالقين اي ينفخ الروح فيه قوله فيومر بمبنيا للمفعول
وفي رواية ابي ذر ويومر بالواو قوله باربع كلمات اي بكتبها قوله اكتب
عمله اي من خير او شر قوله ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما
قليلا او كثيرا فالرزق كلما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم قوله
واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة قوله وشقي او سعيد بالرفع خبر
لمبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب
لما قبله ان يقول وسعادته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول حكاية
صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة
المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث
حذيفة ابن اسعد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها ووقع
في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه
وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فالمراد بالملك لكتابة ذلك اظهاره لك
له لا انفراده وكتابته وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس
مرادا وانما المراد كما دلت عليه الحديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان
يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد
قوله ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة
واعلم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان تنفخ

فيه الروح ع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوايد منها انه
لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة لتعتاد بها مدة
ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك
الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة مستحليا بالعقل ومنها التنبيه
والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق
الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته
وحشره للحساب قوله ليعمل اي يعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون بينه
يكون بان الحصرية وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكفافة ان تكون
زايدة خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة
والفعل مرفوع قوله وبين الجنة اي الوصول الى الجنة قوله الا ذراع فيه تشبيه
الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع
ذراع من الارض وقال النووي في شرح الاربعين وتمثيل وتقريب
والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع
وتحديده من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم مات دخل الجنة والمراد انكم في آخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار
اه قوله فيسبق عليه كتابه بضم يسبق بكتاب وفي رواية الاربعين
الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه قوله فيعمل بعمل
اهل النار اي بحكم القدر الجاري عليهم في هذا وما بعده المستند الى
الى خلق الداعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير
فيختم له به وعكسه بعكسه في بعض روايات الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اي فذوا السعادة ميسر لعمل اهلها وذوا الشقاوة ميسر لعمل
اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع
اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل
القبول يوعد الكريم حصل مع ذلك الامن بسوء الخاتمة فالجواب
ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل ان يقال ان من اخلص
العمل لا يختم له الا بخير وايما وان خاتمة السوء انما تكون في حق من انسا العمل

او خلط

او خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو والناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره
ع وفساد سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعمل
الصالحات محمول على من اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء
اصلا قوله ويعمل اي يعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم
وقوله الكتاب بلام التعريف هنا قوله فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها
وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير جدا الخبر ان رحمتي سبقت
غضبي في رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد
والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة
الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة
قوله الملايكة اختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام
لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة قوله تنزل في العنان بفتح العين
المهملة والنون المخففة قوله وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير
من الراوي للعنان ادرجه في الحديث قال السحاب بجانه عن السما كما ان السما
بجانه عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا في وجه قوله
فتذكر اي الملايكة وقوله الامر اي الذي قضي فتقضي صلة لموصول محذوف
والحاصل ان الملايكة تسمع في السما ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث
بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي بجانه عن السما
فقوله وهو السحاب اي السما قوله فتسترق الشيا طين السمع اي
تختلسه تسمع بخفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه مستخفيا
وقوله فتسمع اي ما تذكره الملايكة والاستماع المذكور كان في ابتدا الوحي
كما يدل عليه ما عند الامام احمد كانا الجن يسمعون الوحي فيسمعون
الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا
وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم
لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس
لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم قد حدث فبعث جنوده فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخلة وهي تهامة على ليلة من مكة فاخبروه

قال هذا الحديث الذي يحدث وجا عن بن عباس ايضا ان الشياطين كانوا
لا يحتجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها فيلقونه
على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه
وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي
بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطي ابدا منهم من يقتله ومنهم
من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير عولا يضل الناس في البراري
قوله فتوحيه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف
وتشديد الها جمع كاهن قال بن سالك ومثله الفعال فيما ذكر اي
مثل فعل فعال في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة
قوله فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب يكذب بالكسر
كذبا بوزن علم وكشف اه وقال في المصباح الكذب الاخبار عن الشيء
بخلاف من هو سواء فيه العمد والخطأ او لا واسطة بين الصدق
والكذب على مذهب اهل السنة والاثم تبع العمد قوله منها اي مع الاشياء
المسموعة من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة
وفي اليونينية بكسرها والكذبة اسم للمرة من الكذب على الاول وعلى الثاني
اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة وفعله لمرة كجلسة وفعله
لهيئة كجلسة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا
قوله ان الحارث بن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة بذلك
فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحارث بن هشام وهو يسال فيكون
ذلك من مسندها الا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله
ابن الحارث عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام
قال سالت فهذا يدل على انه مرسل قوله كيف ياتيك الوحي اي على
اي حالة ياتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز
والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع
اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او بالهام
وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير
نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها

من

من الجبال بيوتا الى اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به
هذا انتهاء ذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة
نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قوله كذا ذاك قال القسطلاني
بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي قوله يأتي وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ياتيني قوله الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا
قوله في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق
برؤس الدواب قوله فيفصم بفتح اليا التحتية وسكون الفا وكسر الصاد
المهملة من باب ضرب اي يقلع وينزل عني ما يغشاني من شدة الوحي
قوله وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال
في المختار ووعى الحديث يعيه وعيا حفظه اه وقال في المصباح وعيه
وعيا من باب وعد اه قوله وهو اشده على اي الاتيان في مثل صلصلة
الجرس وقوله ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية
الكلبي وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تانيسا له صلى
الله عليه وسلم والقدرة الزايدة على خلقته لا يفنى بل يخفى عن الراوي فقط
قوله فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقول وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة ايضا قوله اجود الناس بالنصب خبر كان اي
اكرمهم جودا واعطاه قوله وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود
اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية
وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل وكان اجود اكوان الرسول
صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير قولك
اخطب ما يكون الامير قايما قاله في الخلاصة ✻ ✻ ✻ ✻ ✻
وقبل حال لا يكون خبرا ✻ ✻ عن الذي خبره قد اضمر
كضربي العبد مسيئا الخ قوله حين يلقاه جبريل متعلق باجود
اي وقت ملاقات جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة
ترقي فينبغي لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت الاجتماع بهم قوله فيدارسه
القرآن بنصب القرآن مفعول ثان ليدارسه على حد جاد بثوبه الثوب
قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم بلام الابتداء وفي رواية ابي ذر

عن الكشميهني فان رسول الله قوله اجود بالخير بالرفع خبر المبتدا او خبر
ان قوله من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي
رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد
الوجوه في الاية انها اراد بها الرياح المرسلات للاحسان فشبه بشر
جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد ببشر الريح المطر في البلاد
وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر
يحيي الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام
يبذل المعروف قبل ان يسال واذا وجد جاد واذا لم يجد وعدوهم
يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه
في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا قوله
اذا دعى الرجل امراته الى فراشه هذا كناية عن الجماع قوله فابت اي امتنعت
زاد البخاري في كتاب النكاح من طريق شعبة ان يجيبي قوله لعنتها
الملائكة حتى تصبح ظاهر الحديث كما قاله المولف اختصاص اللعن
بما اذا وقع ذلك ليلا كقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكيد
ذلك الشان في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز
لها الامتناع في النهار تخصص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امين قوله يعرض عليه
اي على رءوسه فقط او على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه
او على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه قوله فمن اهل الجنة ان قلت
ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع انه لابد من تغايرهما اجيب بان التغاير
موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد
اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض عليه وحذف المضاف
وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فخرجه قوله فمن اهل
النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في صفة الجنة قوله يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في
المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي قوله الشيطان اي ابليس
او اعم اعوانه قوله قافية هو موخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو

متعلق

متعلق بيعقد قوله يضرب على كل عقدة اي يحجب الحس والادراك
عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية اي في
مكانها اي القافية قوله عليك ليل طويل اي قاسيا باق عليك ليل طويل
فليل خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك اغراء
والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدا خبر محذوف تقديره امامك
ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى قوله
انحلت عقدة اي واحدة من الثلاثة وقوله انحلت عقدة ثانية
قوله فان صلى اي فرضا او نفلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر
ولم يتوضا انحلت عقدت الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر
قوله فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى من وظايف الطاعة خالصا
من عقد الشيطان قوله والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده قوله اما بتخفيف الميم اداة
استفتاح بمنزلة الا فاك في المغني اما على وجهين احدهما ان تكون
حرف استفتاح بمنزلة الا وتكسر قبل القسم كقول

اما والذي ابكى واضحك والذي ... امات واحيى والذي امره الامر

والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضا مفرد بالاستفهام على خلاف
في ذلك وهذه تفتح بعدها ان كما قال تفتح بعد حقا وهي حرف
عند ابن خروف وجعلها مع ان ومعمولها كلاما تركب من حرف واسم كما قال
القاري في يا زيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال اخرون
هي كلمتان الهمزة للاستفهام واما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق
فالمعنى احق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية
كالنصب حقا على ذلك في قولك احقا ان جيرتنا استقلوا وهو قول
سيبويه وهو الصحيح بدليل قولك اني الحق اني مغرم بك هايم وان
وصلتها مبتدا والخبر محذوف اي لحق اني مغرم بك هايم قوله ان احدكم الخ وقد رواية لابي داود
ابن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح
قوله اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قوله جنبنا اي بعدنا

الشيطان وقوله ما ولد قتادة اي من الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى
قوله لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في
بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من
اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر
او لم يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولد
يسم يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير
ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان حتى يولد فيستهل صارخا
من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة
وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله
الرحمن الرحيم عند ما يجامع فان رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه وما
تناسل منه حسنات الى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود
يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان
الا ابن مريم وامه وقال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم اني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصها
بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبياء شاركوهما في ذلك ذكره في شرح
مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس ايضا قوله
حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها قوله فدعوا الصلاة
اي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم قوله حتى تبرز اي تظهر
الشمس وترتفع قدر رمح قوله ولا تحينوا بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة
وتشديد الياء التحتية اصله تتحينوا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا
اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها وانتصابه مرتب قوله بين قرني
شيطان اي جانبي رأسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذات
مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة لها اذا سجد
عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان
المفرد قوله او الشيطان شك من الراوي قوله لا ادري اي ذلك قال
هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من الراوي عن هشام
ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام هذا ابن عمر في السند

ونص

ونص البخاري في السند حدثنا محمد بن ابان عن عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن عمر الخ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
قوله يأتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي فيوسوس له قوله
من خلق كذا اي بالتكرار مرتين فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول
اي قول من خلق ربك قوله فليستعذ اي الاحد بان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم قال تفا واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله ولينته من الانتهاء اي وليتزجر عن الاسترسال مع الشيطان
وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطارئ
بغير اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في الدليل قال بعضهم ولو اذن
المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب
سهلا على كل موحد فان الجواب يوخذ من كلامه فان اوله يناقض
اخره فان جميع المخلوقات من جن وانس وملك وحيوان وجماد
داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال
من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق هذا ويمتد القول
الى ملا نهاية هي القول بما لا نهاية له فاسد فسقط سؤاله من اصله
بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
ايضا قوله عمران بن حصين يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزوره
لما قام به من مرض البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء
منه بطلبه له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسأل النبي صلى
الله عليه وسلم ملائكة ان يدعو الله الله تعالى يرد ذلك المرض فدعى
فعاد فعادت له زيارة الملائكة قوله اطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت
ليلة الاسرا وفي المنام قوله الفقر بالنصب مفعول ثان لرأي ان كانت
علمية فان كانت بصرية فالفقر مفعوله واكثر حال مقدمة على صاحبها
بناء على جواز مجيء الحال معرفة وهو قليل قوله فرأيت اكثر اهلها النساء اي لما
يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب
نقص عقلهن او الكفر هن العشير اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن
وفي حديث ابي سعيد في صفة ادنى اهل الجنة اي لكل رجل زوجتان

وحديث ابي يعلى عن ابي هريرة ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة
وهذا يدل على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث
المذكور في الكتاب وحديث ما ينكون اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثرية نهن
في النار لا يساوي كونهن اكثر ساكني النار لا يساوي نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك
كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن
اكثر ساكني النار ان ساكني الجنة منهن لا ينافي كونهن في الجنة اكثر من الرجال
وانما ينافيه ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني النار منهن وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة قوله
اول زمرة اي جماعة وقوله تلج الجنة اي تدخلها قال في المختار
ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل وقوله على صورة القمر اي في الاضاءة
والحسن وقوله لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار
البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر قوله فيها اي في الجنة
ولا يمتخطون اي لا يسيل من انفهم شيء مستقذر قوله ولا يتغوطون
اي ولا ينزل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين
معارض لما مر في رواية طعامهم ذلك ونتاكر يح المسك قوله انيتهم فيها
اي في الجنة وقوله الذهب اي والفضة قوله امشاطهم اي التي يتمشطون
بها لانتاج شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
جمع مجمرة وهي المبخرة التي يتبخر فيها فسمي بها البخور مجازا او هي باقيه
على حقيقتها فالكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار اي وعود
مجامرهم قوله الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي
كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال انها سميت بذلك لانها
تعربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بان العود انما يفوح
ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون
في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة
ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتاذى بها من يمسها اصلا او يقال
ليشتعل العود من غير نار فيفوح ريحه والله قادر على ذلك او تفوح
ريحه بغير اشتعال قوله ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب

ريحه

ريحه قوله ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وقيل من الحور العين
فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر قلت قد تكون التثنية
نظرا الى ما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان او يراد
من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك او يقال ان التثنية باعتبار
الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا يزوج اثنتين وسبعين زوجة
نثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها
قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا
يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية
ان للمومن في الجنة الخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا للعبد
المومن فيها اهلون يطوفون عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتا ن
بنا التثنية والاشهر تركها قوله يرى بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله
مخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع نايب فاعل ولابي ذر يرى
مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر
عايد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم قوله سوقها جمع
ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيها لئلا يتوالى تثنيتان
فهو على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقاها
بافراد ساق قوله من وراء اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل
الحسن والضياء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث
ابي سعيد المروي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من
من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا
ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من سبعين حلة حتى
يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان قوله
لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير
وذلك لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدرات وقوله قلوبهم قلب واحد
اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد قوله يسبحون

الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت قلوبهم بمعرفة الله تعالى واستلات بحبه
فنشا عن ذلك التسبيح قوله بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما
يعلون ذلك قيل بسارة تحت العرش اذا انشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا
واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب اتانا عند
فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قال في شرح
المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة
قوله شجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من
من حديث عقبة قوله الراكب اي الذي ركب جواد مضمر سريع الجري
قوله في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله لا يقطعها
اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر
قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه وروي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم
وظل ممدود فبلغ ذلك كعب فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى
والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل
تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها
من روحه وان اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو
يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عن ابن حبان
ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة
فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناد
جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا قوله خدبي
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال واخره جيم قوله من فور جهنم اي من شدة
حرها فعورة الحر شدته قوله فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور
وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء قوله بالماء زاد ابو هريرة من طريق ابن
ابن ماجة البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها
مخلوقة قوله نار كم اي التي توقدونها في دار الدنيا قوله جزء واحد
واحد قوله من سبعين جزء في رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع

بان

بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم الزايد زاد الترمذي
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها قوله قيل لم يعرف
القايل قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا كافية في احراق
الكفار وتعذيبهم قوله فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المشددة
قوله عليها الذي في القسطلاني عليهن اي نيران الدنيا وكتب بن حجر
قوله عليهن كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها
اي على النار قال الطيبي مما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم
حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لابد من الزيادة ليتميز
عذاب الله من عذاب الخلق قوله كلهن اي التسعة والتسعين اي كل جزء
منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا قوله مثل حرها زاد احمد وابن حبان
من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قيض بالبحر مرتين ولولا
ذلك ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزياد
فانها تدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي
الله عنهما هذه النار ضربت في البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السابق قوله يجابضم الياء وفتح الجيم فتتدلق
ماخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب اسعاء
من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الاندلاق كل ما تدر خارجا
قوله اقتاب جمع قتب بكسر القاف المعا احد الامعاء وهي المصارين قوله
تدور مضارع دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها
كما في المختار قوله الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر كقتيل
وحمر بضمتين وحمرات ايضا واحمره وبما قالوا للاتان حمارة والحيوس حمار
الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال
اه قوله برحاة هي معروفة مونثة وتثنيتها رحيان ومن قال رحا وان
واحية مثل عطا وعطان واعطية وثلاث ارح والكثير رحا مختار
قوله يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما
اي فلان وكل من ياو اي حرف ندا قوله ما شانك اي ما حالك الذي فيه

فانه حال شنيع قوله الست استفهام استخبار قوله بالمعروف وهو ضد
المنكر قوله وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر قوله
ولا اتيه اي لا افعله ولا اعمل به وقوله واتيه اي افعله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب السابق ايضا قوله استجنح الليل بسين مهملة ساكنة
فوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اقبل ظلامه
ودخل حين تغيب الشمس واسقط لفظ الليل لغير ابي ذر قوله اوكان
شك من الراوي وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني
او قال كان جنح الليل قوله جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون
اي طايفة وقطعة من الليل قوله فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم
عن الانتشار ذلك الوقت قوله فان الشياطين تنتشر اي حين اذ اقبل
جنح الليل لان حركتهم في الليل امكن منها في النهار لان الظلام اجمع للقوي
الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق فلهذا خيف
على الصبيان من ايذائهم قوله فحلوهم بالحاء المهملة المضمومة بابه رد
مختار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة
وضم اللام قوله واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق
الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقة لغة ردية متروكة
وبالافراد خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى قوله
واذكر اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع
الشياطين من الدخول قوله واطفا بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوف
من الفويسقة وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن
ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم قوله مصباحك هو عام
يشمل السراج وغيره نعم التعليل المعلق ان امن منها الاباس بعدم
اطفايه لانتفاء العلة قوله واوك بهمزة القطع المفتوحة وسكاك
بكسر السين والمد اي اشد فم قربتك وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها
واوكي على ماني سقاية شدة بالوكاء قوله وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة
والميم

والميم المشددة المكسورة والراي غطا اناءك صيانة من الشيطان
لانه لا يكشف غطاء وفي تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات وغيرها
ومن الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه
غطاء وشيء ليس عليه وكا الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون
ذلك في كانون الاول قوله ولو يعرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها قال
في المختار عرض العود على الاناء والسيف على فخذه من باب ضرب
ونصر وقوله عليه اي الاناء وقوله شيئا اي عودا ونحوه اي
نجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به
والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم
وتاخير في نسخ المصر والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه
هذا الترتيب فينبغي تصليح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس قوله فتحت ابواب الجنة اي حقيقة علامة الملائكة
على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية على تنزل الرحمة ولابي
ذر ابواب السماء ولا تضاد في ذلك لان ابواب السما يصعد منها الى الجنة
قوله وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن قوة النفس الصوام
عن حبس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات
قوله وسلسلت الشياطين اي مسترقو السمع اي سلسلوا حقيقة
لان رمضان كان وقت نزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة
قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظنا ها من كل شيطان مارد وقيد
التسلسل في رمضان مبالغة للحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب السابق ايضا قوله اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع
ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي
من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته
ذكر الله قوله قال اللهم جنبني بالراء جنبني وفي طريق مسلم عن بن
اسماعيل عن همام عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن بن
عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور قال ثم ان
اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده منا قوله وجنب الشيطان ما رزقتنني

بالافراد ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد بما هنا قتيبة الولدان كان
اللفظ عاما فيه وفي غيره اي ابعده الشيطان من رزقنا قوله فان كان
بينهما ولد وفي اخرى له هنا فرزقا ولدا قوله لم يضره الشيطان بضم الراء
المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بانه اختص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز ولم يفتنه بالكفر او لم يشاركه اباه في جماع امه كما روي
عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على احليله
فيجامع وروى الطبراني في باب تحريم الفواحش من اي شيء يكون
المخنث بسنده عن ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس
كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
نهيا ان يأتي الرجل امرأته وهي حائضة فاذا اتاها سبقه اليها
الشيطان فحملت جاءت بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السابق ايضا قوله اذا نودي بالصلاة اي اذن لها قوله ادبر اي ذهب
وولى الدبر وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان قوله
فاذا قضي اي قضى المؤذن الاذان واتمه وقوله اقبل اي الشيطان قوله
فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان قوله فاذا قضى
اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان قوله حتى يخطر بكسر الطاء
المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل ويحجز بين المرء
وقلبه بالوسوسة قوله كذا وكذا اي من احوال الدنيا قوله حتى لا يدري
اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله اعلانا بالهمزة وقوله
ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط الهمزة وقوله او اربعا
بالواو قوله سجد سجدتي السهو اي قبل السلام وبعد ان ياخذ بالاقل
فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
قوله عن التفات الرجل اي برأسه يمينا وشمالا لا بصدره والا بطلت
صلاته قوله اختلاس اي اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان
لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لان المصلي
مستغرق في مناجات ربه وهو مقبل عليه والشيطان مترصد له

منتظر

منتظر لغفلة منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله
الرويا فعلى بلا تنوين وجمع الرويا روي بالتنوين بوزن رعي اهـ مختار
قوله الصالحة صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او
وصلاحها اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها قوله والحلم
قال في المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النايم واقتصار
القسطلاني على ضم اللام هنا وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسيره
الحلمي بالرويا الغير الصالحة لكونه المعنى المراد قوله من الشيطان لانه
الذي يريها للانسان ليحزنه ويسيئ ظنه بربه قوله حلم بفتح اللام
في الماضي وضمها في المضارع يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم ايضا
وحلم كذا بمعنى راه في النوم قوله حلما بضم الحاء وسكون اللام وقوله لخافه
في محل نصب صفة لحلما قوله فليبصق قال في المختار البصاق والبزاق
وقد يصقه من باب نصر اهـ والبساق البصاق وقد سبق من باب
نصر وانما امر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن يساره تحقيرا
للشيطان قوله من شرها اي الرويا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا قوله مائة مرة قال القاضي عياض ذكره هذا
العدد من المائة دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق
الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا
او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او ليكون له حرزا في جميع نهاره
وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله قوله كانت ولابي ذر
عن الكشميهني كان اي القول المذكور قوله عدل بفتح العين المهملة اي
مثل عشر رقاب وفيه مضافان محذوفان اي مثل ثواب اعتاق
عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل
والعدل بالفتح اصله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا
تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل
بالفتح عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي
عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل

شاة فاذا ازدت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب كان غلطا منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر اهـ قوله عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها قوله حرزا بكسر الحاء المهملة اي حصنا قوله يومه نصب على الظرفية قوله الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه ليئلا يظن انها من الحدود ونهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان تزاد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله عمرو بفتح العين المهملة اي ابن العاص قوله اخبر بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة ولاقوامن الليل اي بالصلاة قوله ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي قوله قلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق بن اليمان عن شعب عن الزهري زيادة امك يابي انت وامي قبل قوله قد قلته قوله لا تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة قوله وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم متهجدا في بعض الليل وقوله ونم في البعض الاخر قوله ثلاثة ايام لم يعينها له النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سواء كانت متوالية او متفرقة قوله فان الحسنة الخ تعليل لمحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله قوله وذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام الدهر قوله افضل اي اكثر واتم وقوله من ذلك اي من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله افضل من ذلك اي من صيام يوم وافطار يومين قوله وذلك اي صيام يوم وافطار يوم قوله وهو اعدل الصيام كذا في رواية ابوي ذر والوقت ولاصيلي وبن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل الصيام قوله لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر

ضعف

ضعف عن الفرايض والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحقوق ان صوم داود افضل من صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها لما فيه من المشقة وافضل العبادات اشقها نحاه في صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح ازداد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى وانبيناه داود زبورا قوله النبي وفي نسخة رسول الله قوله احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالبه افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثير قوله وينام سدسه اي الاخير ليستريح من تعب القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود قوله اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بنا لقطعه عن الاضافة قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت اي قال ابو داود قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى وفي رواية استطاط ثم قوله قلت اي قال ابو ذر قلت قوله كم بينهما اي كم بين بنايهما وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين قوله ثم حيث الخ اي ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل اي في اي مكان ادركك وقتها فصل فيه اشارة الى ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل قوله والارض لك مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلكم انما يصلون في كنائسهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى وهو سبحانه اوحى الى سليمان
ثم الصبي انه الرضيع في المهد هو ما تعهد الصبي وهيأه ليربا فيه
من الفراش قوله الا الثلاثة احتج به من حصر بما روي من كلام غير الثلاثة
واجيب باحتمال ان النفي لم يتكلم من بني اسرائيل او انه قال
ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام
الثلاثة المذكورين بعيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد
لكن يعكر عليه انه في رواية ابن حبان التصريح بان الصبي الذي طرحته
امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم
في المهد احد عشر الثلاثة المذكورة في الحديث والرابع النبي صلى
الله عليه وسلم في سيرة الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في
الشعب ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام
في تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس
الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم
عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن
شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان
والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي اخرجه الحاكم وفي حديث عمران
ابن حصين المذكور موقوفا ومرسل هلال بن يساف الذي رواه ابو ابي
شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكما
من اهله اي امرأة العزيز والتاسع صاحب الاخدود في صحيح مسلم
من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امرأة جيء بها
لتلقى في النار والتكفير وهو صبي رضيع فتقاعست فقال لها يا امه
اصبري فانك على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي باسطة بنت
فرعون الا اراك ترعوين الفا امه في النار اصبري يا اماه فانك على الحق

كما رواه

كما رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر
مبارك اليمامة هو مصعب اليماني انظر قال حجت حجة الوداع فدخلت
داري فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء له بغلام فقال يا غلام من انا
قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت قال مبارك اليمامة
ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة وذكر ابن منده ان اسم مبارك اليمامة
مرداس اليشكري من حديث عرض بالصاد المهملة وقد نظمها السيوطي
فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... وعيسى وهذا يوسف وابن ماشطه
وصبي جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل الاخدود ابرأه مسلم
ومبارك اليمامة الذي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وطفل عليه مر الامة التي ... وما بسطة في عهد فرعون طفلها
وفي سن الهادي المبارك يختم

زاد بعضهم

ومريم من حازت بنوة ربها ... ويوشع موسى الكليم المعظم

قوله عليه هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال
اني عبد الله الآية قوله جريج بجيمين مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه كان
رجلا في بني اسرائيل تاجرا وكان يقص مرة ويبدو اخرى فقال ما في هذه
التجارة خير النفس تجارة حتى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها
وكان يقال انه جريج فذكر الحديث ودل ذلك انه كان بعد عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهو بفتح المهملة وسكون الواو
البناء المرتفع المحدود اعلاه ودرجها فوعلة من صمعت اذا دققت
لانها دقيقة الرأس وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف
عليها فتكلمه قوله جاءته امه وفي رواية الكشميهني فجاءته امه بالفا
وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعة فاتته امه وفي حديث
عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمها
فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات
يوم فقالت يا جريج اشرف الي انا امك قال الحافظ فلم اقف

ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق
بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع
عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه
بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره
الفتن وفيه قوة يقيني جريج المذكور وصحة رجايه لانه استنطق
المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجايه بنطقه
ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بديء باهمهما وان الله
تعالى يجعل لاوليايه عند ابتلايهم مخارج وانما يتاخر ذلك عن بعضهم
في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات
الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ
بالاشد في العادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم
على ان بني اسرايل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على
الرجال من الوطي ويلحق الولد وانه لا ينفع جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها
وفيه ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة
الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة
قوله وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم
ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة قوله اذ مر بها
راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارسي مستكمر
وقوله ذو شارة بالشين المعجمة فالف فراء مفتوحة مخففة فيها
تانيث اي صاحب جيش وقيل صاحب هيئة وملبس حسن
يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة قوله
فقالت اي المراة المرضعة وقوله مثله اي في الهيئة الجميلة قوله واقبل
بالواو ولابي ذر بالفاء قوله بمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار
مصه الشيء يمصه بالفتح مصا قوله قال ابو هريرة اي الراوي للحديث
كاني انظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل قوله ثم مر

بضم

يضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول قوله بامة زاد احمد عن وهب بن جرير
تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجر وهي جيم مفتوحة بعدها
راء ثقيلة ثم راء اخرى قوله ففاك ولابي ذر وقال قوله فقالت اي الام لابنها
وقوله وهم ذلك اي وهم قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت الام
ابنها عن سبب كلامه قوله قال الراكب جبار في رواية احمد فقال
امتاه اما الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر
قوله يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب
للمومنة او سكونها على الخبر قوله ولم تفعل اي والحال انهم لم تفعل شيئا
من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت
ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني
وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرقي وتقول حسبي الله ووقع
في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او نجية وانها ماتت
تجرها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجر وفي الحديث
ان نفوس اهل الدنيا تقف اهل الظاهر مع الخيال فتعاف سوا الحال
بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون
بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون
حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال
الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار
الاولاد على الانفس بالخير كطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنها ولم
تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم
ان رجلا لم يسم وكان نباش القبور يسرق الاكفان قوله بيس عبارة
المختار ياس القنوط وقد يئس من كذا الشيء من باب فهم وفيه لغة
اخرى بيس بالكسر فيهما وهو شاذ قوله فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم
قال في المختار جمع شيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع قوله واوقدوا بقطع
الهمزة من اوقد وقوله فيه اي الحطب قوله حتى اذا اكلت اي النار وهو
مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى الخ قوله وخلصت بفتح اللام من باب
دخل اي وصلت قوله فامتحشت بضم التا الفوقية الاولى وكسر الحا المهملة

والشين وسكون التا للتانيث اي احترقت العظام المفهومة من عظمي
اذا احترقت افا قوله فاصحنها بوصل الهمزة من باب قطع قوله راحا
براء مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثيرة الريح قال الجوهري
يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء
قوله فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه يقال ذرورت
الشي طيرته واذ هبته وبابه عدا وقوله في اليم اي البحر قوله
فعملوا بما اوصاهم به قوله فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعا
قوله من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف
فهي خشيان والمراة خشيا وهذا المكان اخشى من ذلك اي اشد
خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
قوله تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث
الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم وينزل ما غيروا من احكام التوراة وفيه
اشارة الى انه لابد للرعية من قايم ما نورها يحملها على الطريق
الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى امورهم
كما تفعل الولاة بالرعايا قوله كما هلك اي مات قوله خلفه بفتح الخا
المعجمة واللام المخففة اي قام مقامه قوله وانه لابني بعدي اي
لانبي يجيئ بعدي يفعل بما كانوا يفعلون قوله فيكثرون بفتح الياء
التحتية وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة
وهو تصحيف قوله فما تامرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف
التقدير اذا كثر بعدك الخلفا ووقع التشاجر والتخالف بينهم
فماتامرنا قوله فوا بضم الفا امر من الوفا ضد الغدر يقال وفا بعهده
وفا وفي بمعنى وقوله ببيعة الاول الخليفة الاول وقوله فالاول
الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم
هذا عند تجديد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع
الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة ويجب الوفا بها وبيعة
الثاني باطلة قال النووي سوا عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول
ام لا سوا كانوا في بلد واحد او اكثر سوا كانوا في بلد الامام المنفصل

ام لا

ام لا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد
الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال
القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم ببيعة الاول وانه يجب
الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة
في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر قوله اعطوهم بفتح
الهمزة وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان ذلك اعلا كلمة الدين
وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول والمعنى
اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم
على ما يفعلون وانتم قوله فان الله تعالى الفا واقعة في جواب شرط مقدر
التقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله يسالهم يوم القيامة فيشيبكم
في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على
امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوقية خلفا السلطان لما فيه
من اعلا كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير المرء المطالبة
بحقه لا يسقطه وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار
الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله
لتتبعن اللام موطية للقسم وتتبعن بتشديد التا الفوقية الثانية
وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون قوله سنن بفتح السين
بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق
وليس برواية والاول هو الرواية قوله من قبلكم اي الذين قبلكم قوله
شبرا حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة
وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا ملتبسا
بشبر اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا
بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي
لا في الكفر قوله حتى لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع قوله جحر بضم
الجيم وسكون الحا ويجمع على جحرة وعلى اجحار ايضا وقوله ضب
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه
الوسمل قال ابن خالوية انه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الما

اي بل يكتفي بالنسيم من الريح قبل ان يسيل في كل اربعين يوما قطرة
ولا يسقط له سن واسناده صحيفة واحدة وفي كتاب
التقويات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت في جحره هذا
الا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءة
مع ذلك فانهم لا قتفايهم اثارهم واتباعهم طريقهم لو دخلوا في مثل
هذا الضيق الردي لوافقوهم قوله اليهود والنصارى اي الذين
تتبعهم هم اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري بمعنى النفي
اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله رجس
بالسين والمحفوظ بزاي ووجه القاضي الاول بان الرجس الاول
يقع على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس الغذ
قوله على طائفة وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر
طغيانهم قوله او على من كان قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه
وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من الراوي قوله فلا تقدموا بكون
القاف وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا
بفتح الدال والنهي للتحريم قوله فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله
فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي
بجرد الفرار لا لغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد
نقل ابن جرير عن الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث نسيه الى
الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران
منه وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب
والاودية ورؤوس الجبال فلعل النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه
وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال تفروا من قدر
الله تعالى الى قدر الله تعالى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب
السابق قوله فاخبري بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله قوله على من
يشاء اي من الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث اخر قوله
يقع الطاعون اي في بلده وقوله فيمكث اي في بلده الذي وقع فيه الطاعون
ولا يخرج

ولا يخرج منها وقوله صابرا حال من فاعل يمكث قوله الا ما كتب الله له
اي قدره الله عليه قوله الا كان له مثل اجر شهيد اي وان مات بغير
الطاعون ولو في غير بلده وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة
فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر
غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب
السابق قوله اهمهم اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن والجمع
الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه قوله المراة وهي فاطمة بنت الاسود
وقوله سرقت اي حليا في غزوة الفتح قوله فقال بالافراد وقوله
ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف الواو
وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد ومن بغير واو وقوله فيها
اي المخزومية قوله فقالوا وعند بن ابي شيبة ان القايل مسعود بن
الاسود قوله ومن يجتري عليه اي يتجاسر عليه بطريق الدلالة
والعطف على محذوف تقديره ولا يجتري عليه منا احد لمهابته
وانه لا يأخذه في دين الله رافة ومن يجتري عليه قوله حب
بكسر الحاء وتشديد الياء اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة
قوله اتشفع استفهام انكاري بمعنى النفي قوله ثم قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي قال خطبة وقوله
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء خطبته قوله هلك
بفتح اللام فعل لهم فقوله من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعل وقوله انهم
كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ قوله
وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهذا مبتدا خبره
محذوف تقديره قسمي قوله لو ان فاطمة الخ انما ضرب المثل بفاطمة
بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانها سميت المراة السارقة
اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولابي ذر
بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله بينما بالميم
وقوله رجل روي مسلم بمن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي
في معاني الاخبار وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة

لرجل وقوله من الخيلاء اي من اجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف
به بضم الخاء المعجمة ولام المهملة جواب بينما يقال خسف الله بهم الارض
من باب ضرب اي غاب به فيها وقوله فخسفنا به وبداره الارض قوله
يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخرى اي يهبط مع اضطراب
شديد وتدافع من شف الى شف يقال تجلجل في الارض ساخ فيها ودخل
وفي الحديث ان قارون خرج على قومه يتبختر في حلة فامر الله الارض
فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق قوله ما خير اي خيره احد من الناس فالمخير له واحد
من الناس الا الرب عز وجل قوله بين امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل حينئذ
قوله ما لم يكن بناء على ان المخير له بينهما غير الله تعالى وانما يشكل لو كان
المخير له هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره قوله ايسرهما
اي اسهلهما قوله ما لم يكن اي الايسر اثما اي فاذا كان اثما اثم وبمعنى ما لو ما ايجعل
الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل قوله
كان ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض نسخ زيادة
وهي وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم الله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راى حرمة الله انتهكت
غضب وانتقم لاجل الله كما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه بين امور الدنيا قوله لما حفر الخندق اي باشارة
سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا
علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فسار عمرو
الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الحصر
حتى اراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود
ومن تبعهم اخذ الصحابة عن اخرهم وهي بلية عظيمة اعظم من بلية ابراهيم
حتى القي في النار واعظم من بلية موسى حتى رحمه فرعون على البحر
وتجمعت سائر القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة
حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما فكانت النهرة
للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل
كان

لان المسلمون نحو الالف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال
الا رميات بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان
سبب موته وذكر اهل المغازي ان سبب ترحيلهم وان نعيم بن مسعود
الاشجعي القى بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم
له بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح فنفرقوا وكفى الله المومنين القتال
وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقيل سنة خمس قوله الخندق وهو
حفيرة دايرة حول المدينة وهو بالزوع نايب فاعل حفر المبني للمفعول
قوله خمصا بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم اي مطوي البطن مخمصة
لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اصر بطنه
وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون ذواقا
قوله فالتفت بفتح الفا بعدها مثناة ساكنة واصله التلفعت
بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها قوله اي الى امراتي
اسهلها سهيلة قوله فاخرجت اي امراتي وقوله الي بتشديد الياء
قوله جلبا بكسر الجيم ومن اللطايف لا تفتح الخانة والجراب ولا تاس
القصعة قوله بهيمة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغرة بهمة وهي
الصغيرة من اولاد الغنم قوله داجن بكسر الجيم هي ما يعلف من الغنم
في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشاة الدابة
ان تكون سمينة قوله فذبحتها بسكون الحاء وضم التاء وقوله وطحنت
بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون التاء الذي ذبح هو جابر وامراته هي
التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا
الشعير وصنعت لنا خبزا قوله الشعير بسقط الاب ذر وابن عساكر
قوله فنزعت بكسر الزاي من باب ضرب اي ذهبت وقوله الي عناقي
اي الى لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعت اي العناق اي لحمها وقوله
في برمتها اي المراة او العناق باذ يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة
بضم الباء وسكون الراء القدر والجمع على برام بكسر الباء قوله ثم وليت
اي رجعت قوله لا تفضحيني بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة
يقال فضحه فافتضح اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة

والفصوح ايضا قوله برسول الله اي عنده قوله ومن معه فجيئته ولابي
ذر عن الكشميهني ومن معه فجيت بحذف الموحدة من قوله ومن معه
والضمير في فجيئته قوله فسارريته اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا
قوله فطحنا بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطحنت اي امرأته
قوله ونفر عطف على الضمير المستتر في فقال والنفر ما دون العشرة
من الرجال قال في المختار والنفر ما دون العشرة من الرجال قال في المختار
والنفر بفتحتين عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال
انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية
سعيد بعد هذه فقم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت ارى ان
ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده قوله سورا بالضم
وتركها وهو الطعام الذي تدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية
وأتى به هنا لقلة الطعام وهو لغظة فارسية قال الطيبي وقد
تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ
الفارسية اي كقوله للحمن كخ قوله حي هلا بالحا المهملة وبالياء التحتية
المفتوحتين مع تشديد الياء والهاء المفتوحة واللام المنونة المخففة
كلمة استدعا فيها حث اي هلموا مسرعين قوله لا تنزلن بضم التا
وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لرفع
التقا الساكنين وبرمتكم على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام
مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل قوله ولا تخبزن بفتح المثناة
الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل
وعجينتكم بالنصب على المفعولية ولابي ذر لا يخبزن بضم المثناة التحتية
وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نايب فاعل
قوله حتى اجيء الى منزلكم قوله فجيت الخ هذا من قول جابر رضي الله
تعالى عنه قوله يقدم الناس بضم الدال اي يتقدم يقال قدم يقدم كنصر
ينصر قد وما بوزن فعل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة
قوله فقالت اي لما رات كثرت الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك
اي فعل الله بك كذا او فعل بك كذا فالبا متعلقة بمحذوف وهذا كناية

عن

عن عتابها له لخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها
قوله فقلت اي لامراتي وقوله الذي قلت اي من اخباره صلى الله عليه
وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني وقوله فاخرجت اي المراة
وقوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فبصق بالصاد والزاي
والسين من باب نصر فالبصاق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما
الفم اذا خرج منه واما ما دام فيه فهو ريق وقوله فيه اي العجين وقوله
وبارك اي في العجين باذ دعى بالبركة فميه اي قال اللهم بارك فيه قوله
ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا قوله فيه اي الطعام كذا
في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني فيها
اي البرمة وفي رواية حذفهما قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ادع لي ابا بكر وصل الهمزة من دعا في رواية ادع لي قوله فلتخز بكسر الباء
الموحدة من باب ضرب ما خوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالرفع فهو
المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم
قوله واقدحي بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحا المهملة
ايضا اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من المرق غرف منه
قوله ولا تنزلوها بضم التا الفوقية وكسر الزاي البرمة من فوق
الاتاني قوله وهم الف اي والحال ان القوم الذين اكلوا الف وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا سبعماية او ثمانماية وفي
رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانماية او ثلاثماية
وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاثماية والحكم للزايد لمزيد علمه ولان القصة
متحدة قوله فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود
على جابر فهو من كلامه قوله لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذ النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى اكلوا جميعا قوله وانخرفوا اي مالوا
عن الطعام يقال انخرف وتخرف واحرورف اي مال وعدل قوله
لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي تغور وتغلي بحيث
يسمع لها غطيط وكانوا يهبون بطعام وخبز لمن يحضر الى بيوتهم
فصاروا جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم

فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة
من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله كما هو اي لم ينقص منه شيء وما في
كما كافة وهي معجزة نبي زايدة كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف
على الجملة الاسمية وهو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل
ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق قوله
استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار
قوله على خيبر اي على حوائطها جمع حائط وهو البستان وهي
مدينة ذات حصون ومزارع على ثلاثة برد الى جهة الشام
قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية وفي آخره باء موحدة
وهو اجود تمرهم قوله كل تمر خيبر اي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الكل باثبات همزة الاستفهام قوله بالثلاثة بدل من الصاعين اي
بل كنا نأخذه بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة قوله فقال
لا تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل
اي لما فيه من الربا المحرم قوله بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع
بفتح الجيم وسكون الميم هو الرفل اي التمر الردي وقوله ثم ابتع اي
اشتري وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل خيبر قوله ميمونة اي بنت الحارث الهلالية
وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها
العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل تحته قوله
وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب ابي حنيفة وقول ضعيف
عندنا ومنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز
التزويج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم او منسوخ ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال وهو المعتمد عندنا ومنا الشافعي فهو صلى الله عليه وسلم
كغيره في بطلان العقد حال الاحرام قوله وبنى بها اي دخل بها وكان
الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخولها
به ثم قيل لكل داخل باهله قوله ومات اي في غير تلك السفرة قبل
الوصول

الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين قوله بسرف بفتح السين
وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان قوله وهو محل
بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي
بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضا قوله
بعث سرية وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح
السين وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية هي
التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني السرية
لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح
لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه
وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون
ثم المهملة فان زاد على ثمانمائة سمي جيشا فاذا زاد على اربعة
الاف سمي جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية سمي
بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قوله واستعمل كذا بالواو ولابي ذر
ولغيره فاستعمل بالفا بدل الواو قوله رجلا من الانصار هو عبد الله
ابن حزافة السهمي فيما قاله ابن سعد قوله فغضب اي الرجل عليهم لعدم
امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب
عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء فغضب قوله فقال وفي رواية ابي
ذر قال قوله بلى اي امرنا ان نطيعك فالجواب بها بعد النفي ايجاب
وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا او سلبا
قوله فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اي الحطب فمفعوله
محذوف وهو من باب قطع قوله اوقدوا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر
القاف من اوقد قوله فهموا بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوي
كالكرماني بقوله حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده
رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها قاموا ينظر بعضهم الى بعض
وبايدي رواية يمسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار وهو بضم الميم
من امسك قوله فردنا اي بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار اي
خوفا منها قوله خمدت بفتح الميم وتكسر اي انطفى لهيبها قوله فبلغ

النبي صلى الله اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعوله
قوله لو دخلوها اي النار التي اوقدوها طائفتين بسيطا عنهم امير هم لايخرجون
وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون والضمير في قوله دخلوها للنار التي
اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها للنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا
هذه النار التي اوقدوها لاستمكن اماتتهم عنه فكانوا يموتون فيها فيخلون
نارجهنم فلايخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول
فان استحلوا انهم في نار الاخرة دائما ابدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة
التابيد فيخرجون منها يوم القيامة بالحساب ثم يعودون لها وفي الحديث
دلالة على ان التاويل الفاسد لايعذر صاحبه وفيه دلالة على الامر
المطلق لانهم جمع الاحوال حتى في حالة الغضب وفي حال الامر
بالمعصية تبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامير طاعته مقصورة
على ما كان فيه في غير معصية قوله الطاعة في المعروف اي تجب طاعة
المخلوق الافي المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره واما المنكر
الشرع فلاطاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد
الله ابن حزافة وعلقمة بن مجزز المدلجي قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة
وفي زيادة ليظهر المعنى وقوله يقرا اي القرآن فالمفعول محذوف
قوله وهو حافظ له اي ما هو فيه متقن له اتقانا جيدا والجملة
حالية وصاحبها ضمير يقرا قوله مع السفرة متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع
مبتدا والسفرة بفتح السين والفا جمع سافر قوله وهو الملك الذي يكتب
القرآن من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى قارئ القرآن
الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره
فرتبته اعظم مما قبله السفر بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار
السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم
سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا قوله وهو يتعاهده جملة حالية من فاعل
يقرا اي يقرا كلمة بعد تامله الكلمة التي بعدها ليلا يغلط قوله وهو
عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره البخاري
في

في باب فضائل القرآن قوله بالابيتين يحتمل ان تكون الباء زايدة اي من
قرا الابيتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرا اشتغل او تبرك ولاي الوقت
قرا الابيتين بحذف الباء قوله من اخر سورة البقرة اي من قوله تعالى امن
الرسول الى اخر السورة فان اخر الاية الاولى واليك المصير والثانية
من لايكلف الله نفسا الموسومها الاخر السورة واما كفتاه فليس
من اسمه اية باتفاق القارئين قوله كفتاه اي اجزاتاه عن قيام الليل
او عن قراة القرآن مطلقا داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه
شر الشيطان او شر الانس والجن او وقتاه او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد
لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجماعا او كفتاه بما حصل
له بسببها من الثواب عن طلب اخر كل سوء والاولى ان يراد جميع ما تقدم
وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرا خاتمة
البقرة اجزات عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان
ابن بشير ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة
لايقران في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيدة من مرسل
ابن جبير فاقراوهما وعلموهما ابناكم فانهما قراة وصلاة ودعاء وكونهما
اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثنا على الصحابة بجميل انقيادهم
الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى
مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة قوله اواي
الى فراشه اي للنوم واوي بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا
قال في المختار وقد اوى الى منزله باوي كرمى يرمي اويا على فعول واوا
على فعال واواه غيره ايوا انزله به قوله ثم نفث اي تفل بدون ريق
ظاهره انه يتفل قبل القرآن ولكن في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك
بعد القراة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد
الريق القليل فلا يابى من انه بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى
جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقراوقد ثبت في رواية الكشميهني
بلا فاولا واو قوله فقرا فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثا قوله
يبدا بهما اي يبدا بالمسح بعده وهذا ابيان لجملة قوله مسح فهو مجمل

بينه بقوله يبدأ بها الخ قوله استطاع الخ وقوله يبدأ يقتضيان ان يقدر
بعد من جسده الاني اي ما كان معقدا من جسده ثم يشهي الى ما
ما ابدى من جسده قوله وما اقبل من جسده اي ما كان معقدا من جسده ثم
من صدر وما ولاه قوله يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد على المسح
فتكون القراة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عايدا على المذكور من الجمع والتفر
والقراة والمسح وهذا اولى ليوافق رواية القراة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال
ويكفي مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القران وهذا الحديث
ذكره البخاري في فضل المعوذتين قوله وهو على ناقته جملة حالية من
النبي وقوله او جملة شك من الراوي وقوله وهي تسير جملة حالية
من ناقته وقوله وهو يقرا حالية من النبي وقوله او من سورة الفتح
شك من الراوي قوله وهو يرجع اي يكرر صوته بقراته ويظهر
فيها يقول ا ا ا ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف
فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو انذرتهم بعد الهمزة
الاولى وليس المراد ترجيع الغنا كما احدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم
ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه
وفي هذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام
وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان هذا من هذر الدابة ومحل هذا
اذا لاذ القارئ باي باحكامه جميعا واما اذا اخل بشيء منها فاجمعوا
على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم
زينوا القران باصواتكم وحرام هاني كنت اسمع صوت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة على فراشي يرجع القران ظهر لك ان
هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا اضطراريا
لهذه الناقة فانه لو كان لهذه الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار
فلم يكن عبد الله بن مغفل بفعله ويحكيه اختياريا ليقاس به ثم يقول
كان يرجع فنسبه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية
علي بن ابي الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس

علينا

عليا لقرات لكم بذلك اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمة صلى
الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو سير لم يترك العبا
دة بالتلاوة وفي جهده بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع
افضل من الاسرار وهو عند الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل
ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع قوله ما ائتلفت
اي ارحت وانبسطت اي اقراوا القران مدة انشراح قلوبكم للقراة لان
القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبير في معانيه وقوله فاذا
اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه
اي اتركوه يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه
وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجرد الفاظ
لا تدبر فيها ولا انعاظ وقيل معنى ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة
معانيه وحفظتم هاشل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات
المحكمة التي هي ام الكتاب وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه
فان كان من المتشابه كقوله تعالى الم طسم حمعسق وقوله فقوموا عنه
اي اتركوا البحث عنه لانه يودي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس
المراد فقوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه كقوله صلى الله عليه
وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال بن الجوزي
كاختلاف الصحابة يقع في القران واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف
ليلا يجحد احدهم ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اقراوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم قوله
وانا اخاف على نفسي الفتنة اي الزنا واصل الفتنة المشقة ثم استعمل
في الزنا لانه سببها قوله ولا احد ما اتزوج به النساء في رواية حرملة
ايذذني اختصي اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان هذا الجليل
القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فاعلم ان الله تعالى قد ابتلى النوع الانساني
ببلية ما اعظمها تركب في الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان
والهوى فان صرف الشهوة في حلال فجزاه الجنة وان صرفها في حرام فله

النار قوله جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ قوله فاقبض بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق بالحول والتقدير فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره لا ما وقع منه وقوله او ذر اي اترك الخصاء وفي رواية له الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على القول الذي امرتك به والمناسب ان يقول اقتصر على القول الذي قلته لك اذ لم تتقدم لصفة الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك ما قلته لك من قوله جف القلم وافعل الخصاء وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة بالاشارة الى انه لا يجوز على الروايتين لعسى الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر للتهديد واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك الزوج لاجل العبادة قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة قوله بنت الزبير بفتح الزاي كامير وقيل بضمها وهو بن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها قوله وانعم الاجدني ضمير المتكلم وهو ضباعة وفي مفعول عايد على ضباعة ايضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وقوله الاوجعه بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثان لاجد قوله فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قوله واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت قوله وقولي عطف على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي بدون

واو

وواو قيل الفاء وعليها فهو بدل من اشترطي قوله محلي بفتح الميم وكسر الحاء والبا ذو يفتحها معا اي مكان تحللت من الاحرام قوله حبسني بفتح الحاء والبا الموحدة وكسر السين المهملة وفتح الشين المعجمة خطاب مع تعالى اي منعتني في محل عن النسك بعلة المرض كذا الرواية وتصح بفتح السين وسكون التا والضمير عايد على العلة لكنه مخالف للرواية وتصح قوله وكانت اي ضباعة وقوله المقداد وهو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وفي هاشمية فقيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب بانها هي واولياؤها اسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ بن في قوله بن الاسود يكتب بالالف لان شرط استفاضتها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمت من ان المقداد بن عمرو لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين قوله طرقنا بضم الطا اي اتينا ليلا في الليل في سفر او غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الرفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تضربها بارجلها وتسمى الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل اصل الطريق العكوف ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطروق انه ربما يجد الشخص اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا ياتي له ما يحذره من تبطل الغيبة لم يكره الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير

متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون حينا النزهة منها فلو علم اهله بوصوله
وانه يقدم في وقت كذا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة
في صحيحه ثم ساق من حديث بن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة فقال لا تطرقن النساء ليلا ارسل من يؤذن الناس انهم قادمون
وفي الحديث الحث على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان
الشارع رأى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى
ان كل واحد منهما لا يخفى عن عيوب الاخر شيئا في الغالب ومع ذلك فنهى عن
الطروق ليلا يطلع ما ينفر نفسه ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه
مما تزين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا قوله مغيث بضم الميم وكسر الغين
المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره ثا مثلثة قوله يطوف خلفها يبكي
وفي رواية وهيب عن ايوب يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك
بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة
في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه تسيل على لحيته يتراضاها
فتختاره فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا
ظاهره ان سواله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه
جزم بن بطال فقال لو كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه
وسلم لقال لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد
وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفورية في الخيار هنا قوله يا عباس
هو بن عبد المطلب والد الراوي للحديث وفي رواية بن ماجة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن
هشيم قال انا راجع خالد وقعة هو للجزء بسنده ان العباس كان
كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام
احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف

وذلك

وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول بن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل
الافك لان عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك
الامور والمراجعة والمسامحة الى الشراء والعتق منها بوسيد وجوز
الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرائها
واخرت عتقها الى ما بعد الفتح او دام حزنه وجها عليها مدة طويلة
او حصل منها استعاتها بعد الكتابة اهـ وادعى هذه الاحتمالات الاول
كما ترى قوله من حب مغيث بريرة اضافة حب لمغيث من اضافة المصدر
لفاعله وبريرة مفعول قوله ومن بغض بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان
المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض يكون
مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين قوله لو راجعته كذا في الاصول
بمثناة واحدة ووقع في رواية بن ماجة لو راجعتيه باثبات تحتانية
ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني
فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق
قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى قوله قالت وفي رواية
ابن عساكر فقالت وقوله تامرني اي بذلك وهو على اراد الاستفهام كما هو
مصرح به في بعض النسخ وزاد بن ماجة فانه ابو ولدك فظاهره انه كان
له منها ولد زاد الاسماعيلي قال الاوفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة
افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول
الامر فيجب علي وعند بن سعود من مرسل بن سيرين بسند صحيح فقالت
يا رسول الله اشيء واجب علي قال لا قوله انما انا اشفع في رواية بن
ماجة انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليه
قوله فلا حاجة لي فيه واذا لم تامرني بذلك لاختار العود اليه وقد وقع
في رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول
شفاعته صلى الله عليه وسلم وان ردها لا تنقيص والا لما فعلته وامرها
عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه

اذا نظر حفنه واشار اليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز حب
المسلم لاسلامه واذا افرط الحب ملك بات محبها وغادرت شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم تلب اسم الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في
التكي بريرة قوله قتل بني النضير اي الذي افاءه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في
فلم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وخيبر
قوله ويحبس لاهله اي زوجته وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم
وتشريفا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يبقي شيا لغد لان
معنى هذا انه كان لا يدخر شيا لنفسه وحديث الباب في الادخار
لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد في الادخار
دونه حتى لو لم يوجد والم يدخر ومع كونه صلى الله عليه
وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استحى
منهم لمن يرد عليه ويمن منهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وفيه جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس انكارا ولا منافيا للتوكل واما ادخار
القوت لمن يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه فحرام والافاد
يحرم قال بن دقيق العيد والمتوكل يعمل على لسان الطريقة جعلوا
او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه
اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار
مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة
اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جا
من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة
لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما يدخر كان لا يحصل الا
من سنتين الى سنتين لاقتضا الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة
على اهله اي لاجل اهله قوله يعمل وفي نسخة يصنع قوله فقالت

كان

كان وفي رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان
قوله مهنة اهله بكسر الميم ونفتحها مع سكون الهاء اي خدمة
اهله ليقتدي به في التواضع فامتهان النفس وكان اكثر عمله
المهنة ان يخصف النعل ويرفع القميص ويلبس الصوف
ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة
المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو
راكب حتى يحمله وروي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قبا وابو هريرة
معه فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شيت يا رسول الله فقال
اركب وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شيت يا رسول الله
فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم
فوقعا جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك فقال لا والذي بعثك بالحق
لاصرعنك ثلاثا قوله خرج اي الى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب خدمة الرجل في اهله قوله اذكروا اسم الله بان تقولوا على
سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل
الندب ايضا قال القسطلاني قال نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره
ومن الوسط والاعلى الاخو الفاكهة مما ينتقل به واما ما ثبت من نص
الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذا انتهى كلامه واعلم
انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل قال بعضهم من كثر اكله كثر
شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه
ومن كثر تخمه قسي قلبه ومن قسي قلبه غرق في الاثام وورد ذكر
مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير
عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل
انه يمنع الكثرة من الطعام او اكثر الموجبة للمضرة سوا كان
من نوع واحد من الطعام او اكثر فان اكل دون ذلك فانه لا يدخل نوع
على نوع قبل هضم الاول حيث تخلل بينهما شرب والا جاز فالاكثار

من الطعام مذموم حتى قيل لوسيل اهل القبور ما سبب قصر اجالكم
لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم

كم جيفة اذا بالما قد زاد سقيه ... يميت الطعام للقلب ان زاد كثرة

وان لبيبا يقتضي نقص عقله ... باكل القيمات لقد ضل سعيه

ومن آداب الاكل ان يتحدث عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم على الطعام
مما يودي الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا وان لا يفضل
ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط او يمض في لقمة ويرد منها شيا
وان يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك
ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فاذا كان يشبعه ثلاثة اقراص
اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه

قوله عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله تصبح بتشديد الموحدة
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا وفي رواية اصبح وهو بمعنى ما قبله قوله
بيع وفي رواية تبيع قوله تمرات عجوة بتنوين بينهما مجرورين فالثاني عطف
بيان وينصب على التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات
لتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاثة وزاد في رواية من تمر
العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل تمر غير العالية
قوله لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر وللاربعة
عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا
اذا اضره وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال
الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولم نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث
اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة على ذلك قوله
في ذلك اليوم متعلق بيضره وقوله وقفه قوله ولا سحر زاد في رواية
الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة قوله فلا يصح
لانا هية والفعل معها مجزوم قوله يده قال في فتح الباري يحتمل
ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف
كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والسنة

ان ياكل

ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جايز وفي حديث كعب
ابن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال
الحافظ الزين عبد الرحيم الواقي ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فينبغي
ما فيها من الطعام اكثر من غيرها لانها اطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل
ان الذي يلعق يكون بطن الكف الى جهة وجهه فاذا ابتدي بالوسطى
انتقل الى السبابة على جهة يمينه وهكذا الابهام قوله يلعقها بفتح الياء
والعين بينهما لام ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله
وكسر ثالثه اي يلحسها غيره فمن لم يستقذر ذلك كزوجته وولد وخادم
وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة او لياذ يلوثه ما يمسح مع الاستغناء عنه بالريق او لياذ يتبعها ون
بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع
ومصها قبل ان تمسح بالمنديل قوله ابي ثعلبة هذه كنيته واسمه جرهوم
عند الاكثر قوله الخشني بالخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة
نسبة الى خشين على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته
والجملة مقول القول قوله بارض قوم المراد بالارض الشام وقوله اهل
كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم قوله افنا كل
الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر اي ايا ذن لنا فنا كل قوله
في انيتهم متعلق بنا كل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر
وانية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الانية آوان قوله وبارض صيد
معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته
لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليه
مقامها قوله اصيد بقوسي جملة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها
بسهم قوسي فهو على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس مذكر وقد

وتذكير وتونيث وتصغيرها قوبيه وقيس والجمع قسي وقيوس
وكلبي اي واصيد بها الكلبي قوله فما يصيد اي الكلب فاي شيء يصيد او اكله
من هذه الثلاثة اي من مصادها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اما بعد بتشديد الميم حرف يشهد وتفصيل وقوله ما موصولة في
موضع رفع مبتدأ وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف
اي ذكرته وقوله من انية الخ بيان لما وقوله فاذ وجدتم خبرها
والفاء واقعة في جواب اما اي اصبتم انت وقومك وفي رواية فان
وجدت اي انت غيرها اي غير انية اهل الكتاب قوله فلا تاكلوا
فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت
كما يكره الشرب في الجرة ولو غسلت استقذارا قوله وان لم تجدوا
اي غير انية اهل الكتاب فاغسلوها اي وكلوا فيها رخصة بعد
الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها مع غيرها وفيه دليل لمن قال ان الظن مستفاد
من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال
بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول
على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك
بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال
اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان
الاولى الغسل للاحتياط لا للثبوت الكراهة في ذلك قوله وما هي تشرطية
وصدق فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اي ندبا بالفا
وفي رواية بالواو معطوفا على صدق وقوله فكلوا جواب الشرط
او خبر المبتدا ان كان ما اسما موصولا مبتدا او شرطية بظاهرها من ايجاب
التسمية على الصيد والذبيحة قوله غير معلم بالنصب حال وبالجر
بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس قوله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولان عساكر
النبي قوله فيها يطلق على الذكر والانثى قوله فاكلناه زاد الدارقطني
نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة بانه عليه الصلاة
والسلام

والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي فعلنا كذا قال ابو بكر بن اسحاق
انما نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له
حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان
هذا في مطلق الصحابي فما بالك بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم
به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الحربة والدرة لغير هما قوله انهى وفي رواية نهى وقوله ان تعثر
بالبناء المجهول اي تحبس لرمي حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد قال
عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء وفي حديث انما يرحم الله من عباده الرحماء
ذكر في معنى ذلك
اذا انت لم ترحم لسكين ان عدما ... وفي الفقير اذا الشكا له العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته ... عند الحساب اذا اما مرءوفا رحما
قوله او غيرها او للتنويع لان الشاة قد تدخل البهائم والطير وغيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة
والمراد بالمثلة والمجثمة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي والمصبورة
الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي تربط وتجعل
غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب ان اسحاق
ابن عبد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن بن عمر انه دخل على
يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فشى اليها
ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال ارجزوا غلامكم
عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل قوله نهى النبي اي نهي تحريم وقوله
يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر الاهلية كما صرح
بها في رواية مسلم قوله ورخص في لحوم الخيل استدل بهذا من قال
بجهة تناول لحوم الخيل لان الرخصة في اشياء محظور مع قيام المانع
فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق

التعلق وأجيب بانه اكثر الروايات حافظ بالاذن وبعضها الامر
بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اي اذن فان الاذن الاباحة والاطلاق
العامة الخصوص الضرورة والشهور عند المالكية التحريم وصححه وتحط
والهدايه والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل الطحاوي
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقرر ذلك باوجه
احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة تفيد
تفيد الحصر قال احمد اكلها تقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال
والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فتحتاج من اثبت حكمها عن حكم
ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كان
ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بخلاف
والبغله والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد جمع
الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها لو ابيح اكلها لكانت النفقة
بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به
من هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن
في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو لم النبي صلى
الله عليه وسلم من الاية لنسخ ما اذن في الاكل وايضا اية النحل ليست نصا
في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فانه سابق
ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف
الاولى وانما يتعين واحد منها بعد التمسك بالادلة المصرحة بالجواز على
سبيل التفصيل اما اولا فلوسلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر
في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا
واما ذكر الركوب والزينة لكونهما اعلى ما يطلب من الخيل ونظيره حديث
البقرة المذكورة في الصحيحين حيث خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق
لهذا انما خلقت للحرث فانه مع كونه احرص في الحرص لم يقصد به
الا الاعلى والانفى فتوكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم
الاستدلال لزم منه حمل الانتفاع على الخيل والبغال والحمير ولا قايل
به واما ثانيا فانه لا نسلم العطف انما هي واو الاستيناف وهي صفحة واما

ثالثا

واما ما شانه ان يذبح وهو ما قصر عنه من البقر والغنم فيذبح
من فعله اي التعريف صلاة اي والخطبتان اي وقوله فقد اصاب
سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية
التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة اعم
من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب نفي الندب
والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين
وعند الشافعي والجمهور سنة موكدة على الكفاية وفي وجه
للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من
السادات الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم عيد الاضحى
عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم
ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل
المشهور انها سنة وقال احمد كرهه تركها مع القدرة وعنه واجبة
قوله وذبح اضحية وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مضي زمن يسعها
وسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح وقوله قدمه لاهله
اي ينتفعون به وقوله ليس من النسك في شيء اي ليس من العبادة في شيء
فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب
من حيث الكفاف اهله عن سؤال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سنة الاضحية قوله بسرة بفتح السين المهملة وكسر الراء مكان معروف
خارج مكة قوله وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله فقال
مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي قوله انفست
بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي بضم النون اي حضت وقيل
بالفتح للحيض وبالفتح والضم للنفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله
وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما قوله قالت نعم
اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله
ان هذا اي الحيض قوله كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن
فليس مختصا بك قوله فاقضي ما يقضي الحاج اي ادي وافعلي ما يفعله
الحاج من المناسك قوله غير ان لا تطوفي بالبيت الا مرة اي غير ان تطوفي

الت

اي مثل حالة تحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد
ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسي قوله يوم خلق متعلق بقوله
هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ قوله السنة اثني عشر شهرا هذا
تاكيد لابطال امر النسي فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام
الشرع مبنية على المشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية قوله
منها اي الاثني عشر وقوله اربعة حرم قيل لها لعظم حرمتها قوله ثلاث
حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولان عساكر ثلاثة وقوله متواليات
فيه رد على الجاهلية قوله ذو القعدة بدل من الثلاث وهو بفتح القاف
افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه قوله وذو الحجة
بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه قوله والمحرم سمي بذلك
لتحريم القتال فيه قوله ورجب مضر بالاضافة لمضر مضاف اليه ممنوع من
الصرف للعلمية والتانيث واضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد
من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا
لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له قوله الذي بين جمادي وشعبان
ذكره تاكيدا وازالة للريب الحادث فيه من النسي وجمادي بضم الجيم
وبالف التانيث المقصورة قوله اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد
تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه قوله قلنا الله ورسوله اعلم
قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم
وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه والا فهم عالمون بذلك الشهر
وانه ذو الحجة قوله اليس ذو الحجة استفهام تقريري بما بعد النفي وذو بالرفع
اسم ليس وخبرها محذوف تقديره اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه
رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر
ليس وخبرها محذوف واسمها ضمير مستتر عائد على الشهر قوله
بلى اي هو ذو الحجة قوله اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة قوله
اليس البلدة اي اليست هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما على
الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سائر البلاد انها الجامعة

للخير

الخير المتفرق في سائر البلاد وفي المستحقه لان تسمى بهذا الاسم قوله قلنا بلى
اي هي البلدة قوله فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو يوم النحر قوله
اليس يوم النحر الذي يخص فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمني
وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال اليوم الذي
فيه النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك اليوم قال
القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب
الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر الكامل الفاضل والالف واللام
كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب وكذا قيل اليوم الاول
وهو يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدوها يوم النحر
بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى اي ندبا والمراد بالامام السلطان
او نائبه على قول والمعتمد انه امام الصلاة واما عندنا معشر
الشافعية اخر وقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق
ذبح ترواه بن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد
النحر كقول المالكية قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
قال محمد بن سيرين وقوله احد رواة الحديث قوله واحسبه
اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه
قوله واعراضكم اي اعراض بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع
المدح والذم من الانسان واطلاق العرض على النفس من اطلاق
المحال على المحل كذا في النهاية قوله يومكم هذا وهو يوم النحر
وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة
سقط لفظ هذا الا لابي ذر وابن عساكر قوله وستلقون
ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها
قوله الا تبلغ الحاضر اي تنبهوا وقوله فلا ترجعوا اي لم
ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله

يضرب بالجزم في جواب النهي قوله الشاهد اي الحاضر وقوله الغايب
اي عن المجلس قوله يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام قوله
اوعي بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا
وحفظا له قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله هل بلغت
هو استفهام تقريري لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم قوله مرتين كذا في رواية
ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره اسقاطهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من قال الاضحى يوم النحر قوله اي بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي
ذر اي بضمها ولكسر ثانيه والفاعل اونائبه ضمير مستتر عايد على علي
قوله الرحبة اي رحبة الكوفة وهي بفتح الراء والمهملة ثم
الموحدة المكان المتسع قوله فشرب اي علي وقوله قايما حال من فاعل
يشرب قوله ان يشرب في تاويل مصدر مفعول يكره اي يكره الشرب
وقوله وهو قايم اي في حالة القيام قوله كما رايتموني اي من الشرب
قايما ويوخذ من الحديث ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيا
وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول
الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم
ويعلم ولو لم يسال فان سيل تاكد الامر به وانما ذكره من احدثنا لم
يشتهر بما سمعه ليحكي منه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك ويستدل
بهذا الحديث على جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور وكره قوم
لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لايشربن احدكم قايما فمن نسي
فليستقي وفي لفظ لهما فليستفرغ والمراد بالناسي الذي يشرب وهو قايم في الاستقا وعند احمد
من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال قه قال
لم ابرك اذ يشرب معك الهر فقال لا قال قد يشرب معك من هو
شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا
لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر
لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه

قايما

قايما لبيان الجواز واحاديث النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى
والاكمل الشرب من جلوس لان في الشرب من قيام ضررا ما فلم
من اجله لانه يجري خلطا يكون المعي دواءه وقوله في الحديث
لمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق
الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون العذر لا يقع ذلك منه
بعد النهي غالبا لانسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان
ويراد به الترك عمدا لشغل السهو والعهد فكانه قال من ترك هذا
الامر وشرب قايما فليستقي وقد اشار الحافظ
اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
وقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض
العلما حتى قال فيها اقوالا باطلا وتجاسر وامم ان يضعف بعضها ولا
لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها
محمول على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره
فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا
فانه كان يفعل الشي للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والاكمل
بالاستقا محمول على الاستحباب وللشرب قايما افات كثيرة منها
عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يقسمه الكبد
على الاعضا وهنا تزل سريعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها
ومنها سراعة النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك
وكما نهي عن الشرب قايما نهي عن الشرب من فلقة القدح اي كسره
كالاكل من موضعه وانما نهي عن ذلك لانه ربما يصب الما عليه ونهي عن
النفخ في الطعام والشراب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب
قايما قوله نهي الخ اختلف في علة النهي فقيل عدم امن دخول شي
من الهوام مع الما في جوف الساقي فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا
يقتضي لو ملا الساقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فمه ثم ربطه ربطا

محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك بيننه
وهذا يقتضي ان يكون النهي خاص بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او يباشر
بفمه باطن السقاء اما ما انصب من الثم داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل
ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته
فلا يامن ان يشرق به او تتبل ثيابه والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة
ممن ذكر تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها يقوي الكراهة جدا وقال
ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه
الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك
ترجيح القول بالتحريم اه قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه
لا للتحريم كذا قاله وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل مالك انه اجاز
الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغه فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا
القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم قال
النووي ويويد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال
الحافظ متعقبا له لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز
الا من فعله صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما
ثانيا فلرفقه في صب الماء قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز
ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة
معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا متيسرا او لم يتمكن من التناول
بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون
لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي قلت ويويده ان احاديث الجواز
كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من
الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة بل
على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين
الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم قوله السقاء قال في القاموس
كغراب جلد السخلة اذا اجذعت يكون للماء واللبث جمع استية واستقيا

واستياة

واستياه وقوله والقربة عطف تفسير قوله وان يمنع جاره اي ونهي ان يمنع
الشخص رجلا او امراة قوله خشبة بالها على الجمع فهو جمع خشبة ولابي
ذر خشبة بالفوقية على الافراد قوله في داره ولابي ذر في جداره والضمير
عايد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقاء قوله لن يدخل احدا
عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
واجيب بان محمل الاية ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل دخول
الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح
في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث
والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل
الدخول والمراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم
لان اقسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم
العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو اشيء من مجازاته لعباده من رحمته
وفضله لا اله الا هو له الملك وله الحمد قوله ولا انت يا رسول الله
اي ولا انت يدخلك عملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك قوله الا ان يتغمدني
الله بفضله ورحمته وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل
اللاحقه اي يلبسني ويسترني برحمته ماخوذ من تغمدت السيف واغمدته
البسته غمده وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يبتدرني الله برحمته
وفي رواية بن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله
قوله فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة فيتقبل
الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق
للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل اه وسديد
من باب ضرب اه مصباح وقوله قاربوا اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا
فتجهدوا انفسكم في العبادة ليلا يودي ذلك الى الملل فتتركوا العمل والعبادة
فيحصل منكم التفريط يقال شيء مقارب بكسر الراي اي وسط وفي رواية للحموي

والمتمهلي وقربوا بتشديد الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم
واكن فسددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فايدة
العمل فكانه قيل بل له فايدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي
تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد قوله ولا يتمنين بتحتية
بعد النون اخره نون توكيد وهو لفظ نهي بمعنى النهي وهذه رواية
الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يثمن بحذف التحتية والنون
على لفظ النهي وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التاكيد
وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع من قبل ان ياتيه
قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه
رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة
النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراف
وراغبة للعفو وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث
التفريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه
فلا كراهة فيه وقد فعله خلايق من السلف لذلك قوله اما محسنا هو بالنصب
على الخبرية ليكون المقدرة اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق
الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في مسيئا قوله فلعله ان يستعتب
اي يطلب المعتب وهو الارضا قال في المختار يقال استعتبه فاعتبه
اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم
ولعل في الموضعين للترجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان
مها تعليل نحو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر
بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن
يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء
لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجايه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب منع تمني المريض الموت قوله الشفا في ثلاث ليس المراد
حصر الشفا في الثلاث فقد يكون الشفا في غيرها وانما به بها على اصول
العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية
باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل

الملايم

والملايم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر قوله شربة عسل بالجر
بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة
فيما يصلح استعماله منه فانه يدخل المحقونات المسهلة والعسل لعاب
النحل وقيل انه ياكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب
الله تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل
وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان واصلحه الربيعي ثم الصيفي
واما الشتائي فردي ومايوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ
من الخلايا وهو بحسب مراعاه ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع
الازهار ولا يخرج منها الطعم مع ان اكثر ما يجنيه مر وطبع
العسل حار يابس يحلل الرطوبات اكلا ونافع للمشايخ واصحاب
البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا لمن قام به البرد يستعمله وحده
لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد
للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الالفاظ
ويزيد الباة لمن قام به البرد وينفع من الفالج والاوجاع الباردة
الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق يزيل
البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا
ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل
ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضل قول
الله تعالى فيه شفا للناس قال الحافظ بن كثير روينا عن علي
ابن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من
كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السما وليا خذ من اخر تلك
درهما عن طيب نفس منها فليشتري به عسلا فليشرب به كذلك
فانه شفاء رواه بن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى
فليستوهب من امراته من صداقها فليشتري به عسلا ثم ياخذ ماء السما
فيجمع هنيئا مريئا شفاء كاملا مما خلق الله لنا في معناه افضل منه
ولا امثله ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية ودوا من الادوية
وحلو من الحلو وطلا من الاطليه وشراب من الاشربة ومفرح

من الفرحات قوله وشرطه بحجم ان يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط
عند هيجانه لتبريد المزاج والحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة
التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد هنا الحديدة التي يشرط بها
موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد والحجم في البلاد الحارة
النفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة اخ من الحجم قوله
وكية نار تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي تنحسم مادته
في اخر الدوي الكي فهو انفع الادوية واعلاها قوله وانهى امتي اي نهي
تنزيه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال اولا الشفاء
في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهي عنه لانهم كانوا يرون الكي يدفع الدا بطبعه
وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الدا فتحملوا تعذيب انفسهم
بالكي لاجل امر مظنون فنهي النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي
لاجل تلك العلة واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى
ورجا البرؤ منه تعالى قوله رفع الحديث اي اسنده بن عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانهى امتي
يدل على ان الحديث غير موقوف على بن عباس وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشفا في ثلاث قوله شفا من كل داليس المراد انها
تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة
وربما استعملت الكل وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله
من كل داعام مخصوص بالدا الذي يقبل العلاج كما بها فانها انما ينفع
من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال اهل العلم بالطب ان طبع
الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للبلغم نافعة من حمى الربع
والبلغم منتجة للسدد والريح تجفف لبلة المعدة واذا دقت وعجنت
بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث
واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم شمها نفع من الزكام
البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب
اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال افاد من ضيق النفس
والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها

نفعت

نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدوا
بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض
من مزاجه بارد فيكون في قوله شفا من كل داي من هذا الجنس الذي وقع
القول فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث
وخصص عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفا في غلط
قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة
التي بناؤها على ظن غالبا فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من
كلامهم اهو قد تقدم في اول المقولة توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد
بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر
الحديث والله اعلم قوله الا السام افاد استثناؤه انه من الدآت قوله
قال بن شهاب هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو
من مشايخ الامام مالك رضي الله عنه قوله والحبة السوداء الشونيز كذا عطفه
على تفسير بن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السوداء يقال له والشونيز
بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها
زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشونيز بالفتح وحكي
عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء قال الشيخ
وتسمي الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك
واما الان فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا العصر
اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر
وهي الكمون الاسود ويقال له ابيض الكمون الهندي ونقل
ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل
وحكي ابو عبيد الهروي في الغريبين انها غرة البطم بضم
الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة
وسكون الواو قال الجوهري هو ضمغ شجرة تدعى الكمكام
تجلب من اليمن ورايحتها طيبة وتستعمل في البخور وليس مرادا
هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه

قول الاكثر والثاني كثرة منافيها بخلاف الخرزل والبطم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الحبة السوداء قوله لاعدوى بالفتح المهملة والواو والمفتوحتين
بينهما دال مهملة ساكنة آخره الف مقصورة اي لاسراية للمرض من صاحبه
الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الدال انها تعدي
بطبعها وهو نفي بمعنى النهي قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية
وقد تسكن هي التشاوم وهو مصدر نظير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة
لم يجئ من المصادر هكذا غيرهاتين وتعقب بانه سمع طيبه واورد
بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون
على الطير فاذا خرج احدهم لامر فاذا رأى الطير طار عن يمينه تيمن به
واستمر وان راه طار عن يسارة تشاءم به ورجع ولربما كان احدكم
تهيج الطير ليطير فيعتمد ونهى في الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لاطيرة اي
لاتشاءموا بالطير نفي بمعنى النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية يذم التطير
ويمتدح بتركه قال شاعرهم

وما عاجلات الطير تدني من الفتى نجاحا ولا عن ما دينهن قصور

وقال آخر

لعمرك ما يدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح منهم غالبا لتزين
الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد
اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لاطيرة والطيرة
على من تطير واخرج ابن عدي بسنده عن ابي هريرة رفعه اذا تطير تم
قاضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال
الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا واخرج
البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمر رفعه من عرض له شيء من هذه
الطيرة شيء فليقل اللهم لايطير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله
غيرك قوله ولا هامة قال ابو زيد بالتشديد وخالفه الجميع
فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها ذهب الى واحدة

الهوام

الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهتم باذى الناس
وهذا لايصح تفسيره الا ان اراد انها لاتضر لذواتها وانما تضر اذا اراد
الله ايقاع الضرر عند اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكير ان العرب كانت
في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يا خذ بثاره خرجت من راسه
هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي قوله اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير
ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى الاحياة للهامة الميت
وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها
دودة بل قال القزاز الهامة طير من طير الليل كانه يعني البومة وقال
ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول
نعت الى نفسي او احد من اهل داري وعليهما فالمعنى لاتشاءم بالبومة
ورأى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب
الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك
باغرب شيء قرأته في كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود
فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني
كيف لاتاكلين من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه
فقال فكيف لاتشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح من اجل ذلك
لااشرب به قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب قال ان الخراب ميراث
الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت
معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين
فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق
خربة قالت اقول اين الذين كانوا يبتغون الدنيا ويتنعمون فيها قال
سليمان فما شيء حك في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت
اقول ويل لبني ادم كيف يناموون وامامهم الشدائد قال فما بالك لاتخرجين

بالنهار قالت من كثرة ظلم بني آدم لا نفهم قال فاخبرني ما تقول
في صباحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا للسفر كم سبحان
خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور طير انصح لابن آدم واشفق
عليه من الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها قوله ولا صفر بفتح
الصاد والفاء اي لا صفر هو خرز عن محله فغيره رد على الشيء او المراد
انهم يتشاءمون بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي
والفتن فالمعنى ولا تشاءموا بهذا الشهر وجمعه اصفار قال
ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام
المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن تعض الانسان
اذا هاج والدغ الذي يجده عند الجوع من غضبه فنفى المصطفى
صلى الله عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث
الغول والنوء الحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوي والطيرة
والهامة والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاول فقد تقدم
الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتغول لهم تغولا
اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وقد كثر في كلامهم غالته الغول
اي اهلكته اي اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس
المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه
من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان
تضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النار كانت
لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل منه وعن بعضهم انه سلك
طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا فراى امراة على سرير
عليها ثياب معصفرة وعندها قناديل فدعته قال فاخذت في
قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله فاصنعت بي فعلمت
فلا يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو والاقرب ليس فانه
يدفع عنكم بها قوله وفر من المجذوم اي اهرب من الشخص الذي قام به
الجذام

الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر
من الاسد الفاء اي كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى
ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال
ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة احدها نفي العدوى
جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى
الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرة ثانيها
حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يرفع
التطير الذي يقع في نفس كل واحد وحمل الامر بالفرار من المجذوم
على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد
العدوى ثالثها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص
من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام
والبرص والجرب مثلا فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم
استثناؤه رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى
في شيء بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة
الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض
في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا
يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه ويترع الولد اليه ولهذا امر
الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على
طريق التاثير بالرائحة لانها تسقم من واظب على شمها واما قوله
لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون
فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله
خامسها ان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا
لما كانت الجاهلية تعتقد ان الامراض تعدي بطبعها من غير
اضافة الى الله تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وبا كله مع المجذوم ليبين لهم
ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها
في نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي

ان شاء سلبها فوتها فلا تؤثر وان شاء ابقاها فانتفت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الخدم قوله عن ابي صحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله قوله قال رايته كذا للاكثر وهو
معطوف على جملة من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا اخرج
وضوء رايت قوله بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول
من العصا واقصر من الرمح فيها سنج كسنج الرمح قوله فركزها اي غرزها
في الارض ورايته نصر قوله حلة بضم الحاء وتشديد اللام انثار اذا
وبرد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة
والجمع حلل وحلال قوله مشمرا اي خرج في حال كونه مشمرا اي
رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة
محله في غير ذيل الازار كما قبل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة
بل في حالة الخروج قوله من وراء العنزة اي توقيها من جهة القبلة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب قوله عقبة بن عامر هو
الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر وفي رواية اسحاق كلاهما
عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد قوله الهدي بضم الهاء وكسر الدال
قوله هو ريح الخادم بالرفع مشددة بعدها واو فجيم وهو مضاف
وحرير بالجر مضاف اليه والتزويج الذي شك من خلف فليسه
لفظه كان حلالا قوله ثم صلى فيه في رواية بن اسحاق عند احمد
ثم صلى فيه الظهر قوله ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد ركعتين
في رواية بن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم
قضى صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث قوله فنزعه اي الزوج
فنزعا شديدا بينه احمد في رواية عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة
وعنف قوله فذكر على خلق عادته في الرابعة والثانية وهو ما بين كذا ان
الخزوم ترجح قوله كالكلمة الصادرة احمد في رواية عبد الحميد
التي حسنوها القاه فقلنا ما يمنعه ان يصلي قوله وصليت فيه قوله
لا يشبع هذا يحتمل ان تكون كلا شارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيشمل اللبس

غير

من اطلق كالنووي ان لحنث الخلق لا يتجه عليه اللوم فيحمول على ما اذا
لم يقدر على تركه ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لا حقله
والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه
احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات
خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنسا
والمتشبهات بالرجال قوله الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر اخر
لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها
الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل
اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم
الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر
من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان
فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز
وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شعر
او صوف او خرز وغيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد
نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعارهن من الخرق
وتويده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا وذهب الليث ونقله ابو عبيدة
عن كثير من الفقها الى المنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلته
بغيره من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي وعند سعيد بن جبير
لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل بفتح
القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر
من حرير او صوف يعمل في ضفاير تصل به المراة شعرها وكما يحرم على
المراة الزيادة في شعرها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة قوله
والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة
ليخضره قوله والمستوشمة اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم
حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فيجب ان التوبة
وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا

يجب

ق بعد صلاة ترك اما من قدر على ترك ذلك

يجب ان التوبة ويعفى عنه في الصلاة فتصح معه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وصل الشعر قوله مردفي الرحل والمردف
الراكب خلف الدابة باذنه ومردف كل شيء موخره واصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي مركب صدر الدابة
ومردفت الرجل اذا اركبت وراءه وارادفته اذا اركبته وراءك
قوله اخره بفتح الهمزة المحدودة وكسر الخا المعجمة والراء ونون فاعله
وهي التي يستند اليها الراكب من جعله ومراده المبالغة في شدة قربه
ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه قوله الرحل بكسر الحا
المهملة اصغر من العتب والجمع الرحال والارحل ويقال رحل شد
على ظهره الرحل وبابه قطع قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يا معاذ هو ابن ذر على المشهور بن جبل قوله لبيك اي
اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك فحذفت النون للاضا فة
واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد منه التكثير قوله يا رسول الله
والكشميهني يا رسول الله قوله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بما
يخبره قوله ابن جبل سقط بن جبل لابي ذر وقوله رسول الله والكشميهني
يا رسول الله قوله حق العباد وعلى الله هو من باب المشاكلة وهو نوع
من انواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد انه حق شرعي
لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعده ووعده الصدق
صار حقا من هذه الجهة قوله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي
الحديث دلالة على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة
ذلك وربما اردف خلفه وراكب امامه واردف بعض نسايه
واردف اسامة بن عرفة الى المزدلفة واردف الفضل من مزدلفة
الى منى وقد اردف ابن مندة اسما من ارفة النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ارداف الرجل خلف الرجل قوله ان من اكبر الكباير والترمذي
من الكباير والاولى تقتضي ان الكباير متفاوتة بعضها اكبر من بعض
والبه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق

ق

وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقهما قوله وكيف
يلحق الرجل والديه هذا استبعاد من السايل لان الطبع المستقيم
يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب
الاكثر لكن قد يقع منه السبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا قوله
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم يسب الرجل وفي رواية
الاصيلي استقاط لفظ الرجل فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله
ضميرا راجعا لفاعل يسب الاول ونسبة السب اليه مجاز
لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف
اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين من اكبر
الكبائر فاولى سبهما بالفعل قال بن ابي بطال هذا الحديث
اصل في سد الذرايع ويوخذ منه ان من ال فعله الى محرم
يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد ما يحرم والاصل في هذا
الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية
فاستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق
وممن يتحقق انه يلبسه والغلام والامرد ممن يتحقق انه يفعل
به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال
الشيخ ابي محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفي العمل
بالغالب لان الذي يسب اباه الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز
ان لا يفعل ذلك لكن الغالب انه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة
الطالب شيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر
وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع وتوفضل الفرع ببعض
الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب
الرجل والديه قوله خلق للخلق قال بن ابي جمرة يحتمل ان يراد
بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين اي
اى قضاه وقدره قوله اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ امكانا
فاشيا عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله شان عن شان
بل المراد به انه وقضاه قوله قالت الرحم هذا القول يحتمل

ان

ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازهما في الوجود ويحتمل
ان يكون بعد خلقها كتبتها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اى
الان الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح
بني ادم عند قوله الست بربكم قالوا بلى لما اخرجهم من صلب ادم
كالذر وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل
ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني الراجح والثاني
هل تتكلم كما هو او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان
ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق
لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير
دليل ولما يلزم من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويجوز
ان يكون الذي ينسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم
قوله هذا اي قيامي هذا بين يديك يا الله قوله مقام العائذ
اى المستجير بك من القطيعة قوله اما بالتخفيف كاداة الاستفتاح
قوله ان اصل من وصلك اى ارحمه واحسن اليه قال بن ابي جمرة
الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس
بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه الوصال
وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه
وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك
كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو
كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل
عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد
والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة
واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوال الرحم
والتفاعل عن دلالتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال
ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة
وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع اتصال
ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما

ح

انما استحى اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا
او فجارا فقطعتهم فيالله هي صلتهم بشرط ان يقطعوا الجهالة وعظمهم
بما اعلاهم اذا صدروا ان ذلك سبب تخلقهم عن الحق ولا يسقط
حق ذلك صلتهم بالدعاء لهم يظهر الغيب ان يجزيهم والى التطلع الحق
الثاني وصلة الرحم تؤدي الى الخير وزيادة العمر تحصل بما حرا من
اموقوة صلة الرحم والصدقة والسلام على من التقيت من الامة
وتشرح الرزق مع التحية وعشي زيادة العمر البركة فيه الوسع بالمادة
مطلقة بان كانت معلقة على فعل واحد من هذه قيل ان قلت
المعلق من العمر على فعل واحدة من هذه الافعال اما
ان يتعلق علم الله بانه يفعل او انه لا يفعل وحينئذ فلا فائدة
للتعليق قلت فائدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم
انه العمر قد يكون فيه شيء معلق عليها يرغب في فعلها ليلا يفوته
ما علق عليها قوله قالت اي الرحم نعم يا رب والذي نفسي بيده وفي رواية
قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله انا الرحمن اصل من واصلتك الخ وقوله لك لكسير
الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو اي هو في الكون لك هذا
الحديث ذكره البخاري في باب من وصل وصله الله قوله منها اي التي تمس
ومنها وقوله ابتتان اي ابتها قال ابن الحافظ بن حجر اتفقوا على اسماء بنت
قوله فقمتها بكون التاء الموقبة وفي قوله باب الاستعانة الخ هو والله
تعالى اعلم شيء هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك
عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت
فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكل فاستطعمها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه
مسلم والطبراني من حديث حسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بانفراد هما
بقي لها في حديث عروة فلم يجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها
بها ويحتمل انها لم تكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها
ثم وجدت شيئا وبحتمل تعدد القصة قوله ثم قامت فخرجت اي
المرأة من عنده قوله فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة قوله

قال

نعم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من ابتلي من هذه البنات بشيء
ستر حتى اوله من الولاية والكشحين اي جنبيه وهي حقيقة في
الانسان وفي دابة عن الكشحين اي الخاصرتين وهما ما بين
واليد والبتر مشعب يلتقط من آثار الناس كذا في رواية عند
الترمذي والاختلاف في المراد بالابتلاء هل هو شر او خير هو
والابتلاء لما لا يصبر عليه مشهور وكذلك هو على الخير في البنات او الولد
من التضيق متهن بالحاجة الى ما يفعل اليه وقال الطيبي رحمه الله تعالى
انما سماه ابتلاء لان الناس في العادة يكرهون البنات قال تعالى
واذا بشر احدهم بالانثى الاية فرجح الشرع عن ذلك ورغب
في القاءهن وترك كفالتهن لما ذكر من التواب الموعود به من احسن
اليهن وحاضهن في الصبر عليهن وقال ابن الترمذي
يحتمل ان يكون معنى الابتلاء الاختبار اي من اختبر شيء من البنات
ليظهر ما يفعل ايحسن اليهن ام يسيء قوله فاحسن اليهن هذا
يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من واحدة
فوقع في حديث انس عند مسلم والاحمد من حديث
ام سلمة من التقف على ابنتين او اختين او ذات قرابة يحتسب
عليها والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية
عبد الحميد بن صهيب عليهن وشذ في حديث عقبة بن عامر في الادب
المفرد وكنت التي بن ماجة وحاذا عليهن وساقهن وكنت
وفي حديث بن عباس عن الطبراني فانفق عليهن وسقاهن واحسن
اليهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يزوجهن ويرحمهن
ويكفلهن وزاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه وفي حديث ابي هريرة
في الاوسط والترمذي في الادب المفرد يجمع اللطف الاحسان كله اي
اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل
يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان
عائشة اعطت المرأة التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم

بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا
عليه اذا اراد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر على الواجب
وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زايد
وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب
المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغنا وهن
عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان
الى كل واحد بقدر حاله وقد جا ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن
لواحدة فقط ففي حديث بن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين
وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر
زاي بعض القوم انه لو قال وواحدة لقال وفي حديث ابي هريرة
وقلنا واثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث
ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن
تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني
بسند واه قوله كن اي البنات وقوله لم اي لمن وقوله سترا اي وقاية من
النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه
وفي الحديث تاكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام
بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان
التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال بن بطال وفي جواز
سوال المحتاج قوله عايشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل
لا يمتنع التصرف به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له
قل او اكثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر والمنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال وسكونها القدوم
والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبي بدون باء موحدة فاعل
وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة باء في سبي
وكان ذلك السبي هوازن في غزوة حنين قوله فاذا امراة قالت

الحافظ

الحافظ بن حجر لم يوف اسمها قوله تحلب هو من باب قتل والحلب
بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن حلب
وحليب وثديها بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب
بفتح الحا واللام المشددة وثديها بالافراد والرفع فاعل اذا سال منه
اللبن وفي رواية ثديبها بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى والرفع
على الرواية الثانية قوله تسقي هذه الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل
السقي او حال وتسقي بفتح التا الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفي
رواية الكشميهني يسقي بضمة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة
وسكون القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والبا للسببية
وفي رواية تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب
ولدها الذي فقدته قوله اذا وجدت قال العيني اذا ظرف
ويجوز ان تكون بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ
اذ اي بالالف لكن قال الحافظ بن حجر قوله اذ اي بالالف كذا للجميع
قوله اخذته اي وارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تغيرت باجتماعه
قوله فالصقته ببطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدت ابنها
فاخذته فالصقته قوله اترون بفتح الفوقية اي اتظنون وقوله
هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول
طارحة وفي النار متعلق بطارحة قوله قلنا لا اي لا تطرحه
وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها قادرة
على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي
رواية لا اسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله مبتدا وارحم
خبر والجملة في محل نصب مقول القول قوله بعباده المومنين وهو
متعلق بارحم ومن هذه متعلق به ايضا وحكى الشيخ بن ابي جمرة
احتمال تعميمه حتى في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله جعل الله الرحمة مايه جزء وفي حديث

سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض
كل رحمة طباق ما بين السما والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى
خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون
المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض
وقوله كل رحمة طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد
التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثير قوله مائة جزء ولابي ذر
في مائة جزء قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة
بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة
جزء فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا
التعلق لانهاية له فليست رحمته محصورة لا في مائة ولا في
مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة على سبيل التقريب
والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد
بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة
محل الرحمة وكان كل رحمة باراد رحمة وقد ثبت انه لا يدخل
احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادنى
اهل الجنة منزلة واعلاهم من صلحت له جميع الانواع من الرحمة
قوله فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطا
واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة
قوله وانزل في الارض جزءا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف
الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه
المبالغة يعني انزل رحمة منتشرة في جميع الارض وفي رواية
المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهايم قوله فمن ذلك الجزء من للتعليل
اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله في الارض يتراحم الخلق
بالراء والحا المهملة اي يرحم بعضهم بعضا قوله حتى ترفع الفرس حيث

ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة
قال بن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف
الذي يعاني المخاطبون حرابة مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة
في التنقل ومع ذلك تتجنب ان تصيب الصغير منها لولدها قوله
خشية ان تصيبه علة لرفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطا
فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده
وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير
بعضها على بعض واراد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة
التي في الدنيا قال بن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور
على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان
معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمات الله
تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في حديث آخر سعيد
المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم
ييئس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة
مائة جزء قوله ترى خطاب للنعمان بن بشير قوله في توادهم اي رحمة
بعضهم لبعض باخوة الاسلام لا بسبب اخر قوله وتوادهم
بتشديد الدال واصله توادد هم بدالين فادغمت الاولى في الثانية
اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي قوله وتعاطفهم
اي عطف بعضهم على بعض اي تقوية بعضهم لبعض واعانته قال
ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت
متقاربة المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به التواصل
الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة
بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه قوله كمثل الجسد
اي بالنسبة الى جميع اعضايه ووجه التشبيه فيه التوافق في
التعب والراحة ومثل بفتحتين قوله اذا اشتكى عضو اي من الجسد
وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعضها بعضا الى المشاركة
ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعى بعضها بعضا

الى المشاركة في السقوط قوله ساير جسده اي باقيه وقوله بالسهر
اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى اي لان فقد النوم يثيرها فهو من
عطف المسبب على السبب وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة
غريبية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فيشتعل بها
اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيه المؤمنين
بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب المفهوم واظهار للمعاني في الصورة
المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة
بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان
بالجسد واهله بالاعضاء بان الايمان اصل وفروعه التكاليف
فاذا اخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك
الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب عضو من اعضائها اهتزت الاعضاء
كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله بلفظ الماضي كذا في ولابي ذر عن الكشميهني يأكل بلفظ
المضارع قوله او دابة عطف الدابة على الانسان من عطف العام على
الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض وان كان المراد بها
الدابة في الفرس وهي ذات الاربع فهو من عطف المغاير قوله الا كان له
به صدقة اي الا كان للفارس بسبب الفرس صدقة وفي رواية
حذف به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض
الاحاديث ذمها منها الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب
ان الذم الوارد محمول على من اطمان اليها ورضيها حقا له والمدح
باعتبار تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزايد في امور الخير وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله من لا يرحم لا يرحم الاول
بالبنا للفاعل والثاني بالبنا للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة
فالفعل بعدها مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم
اي من لا يرحم في الدنيا الخلق من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها
ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل
وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة فقال ابن ابي جمرة

يحتمل

يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل
له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل
ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم
نفسه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس
له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء
فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة والثانية
البلا والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء فلا يسلم من البلا الا من
تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس شيء اذى لا يرحم مطلقا
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله ما زال
جبريل اي استمر جبريل فما النفي ونزال للنفي ونفي النفي اثبات قوله
يوصيني بالجار اي بامر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر
والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع
والضار والقريب والاجنبي والاقرب وللجار مراتب بعضها اعلى
من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها
وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى
كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى
ما ذكره في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه
الجيران ثلاث جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار
له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث
حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال
الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية
يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بانواع ضروب
الاحسان اليه بحسب المطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه
عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك
وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت
او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عن من لم يومن جاره
بوايقه وهي مبالغة تنبيء بعظم حق الجار وان اضراره من

من الكبائر قال وينبغي الخال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح
والذي يشمل الجميع اعادة الخير له ومواعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية
وتركه الاضرار به الا في المواضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل
والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي
يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويحفظ الكافر لغرض الاسلام عليه وتبين محاسنه والترغيب فيه
برفق ويحفظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويستر عليه
ذلك عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا
تاديبه على ذلك مع اعتقاده بالسبب للتكليف وقد ورد من رويا
من حديث بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال
اذا استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته
وان احتاج اعطيته وان افتقر جدت عليه وان اصابه خير
هنيته واذا اصابه مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد
له واذا لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده قوله سيورثه اي الله يا سر اني عن امر بتوريث الجار
من جاره بان يجعله مشاركا في ماله مع الاقارب بسهم
يخصه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار قوله
اهدي بضم الهمزة من الاهداء اي اعطي قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله اقربهما اي اشدهما قربا قبل الحكمة فيه ان الاقرب
يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فتشوق لها
بخلاف الابعد والاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره
من المهمات ولا سيما في الوقات الغفلة وقال بن ابي جمرة الاهدا
الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل سنة واجبة فلا يكون
الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله
عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح
في المسجد

في المسجد فهو جار وعن عائشة من سمع المنادي رضي الله عنها
وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله والطبراني
بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان في اسناده راويا متروكا
الزهري عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
وعن ابي بكر بن عمرو هذا يحتمل ان يريد به الاول ويحتمل ان يريد به التابعي
كل جار عشرة قوله بابا منصوبا على التمييز او الحال والتقدير
الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في قوله الجوار
اي ينحاز اليه الانسان او يتبعه قال الراغب الجوار والمجاورة
حسن الشرع والعقل معا قال بن ابي جمرة يطلق اسم الجوار
على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر يسأل عنه الحاكم
قوله صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث
مسلم من حديث حفصة وقد اخرجه النسائي والحاكم من حديث
عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن بن المنكدر بهذا وزاد في اخره
الرجل على اهله كتب له صدقة وساق الترمذي عرضه
نحو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد عن علي بن المنكدر
عن ابيه كالاول وزاد من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق
وان تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري قال
الغسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رايته في الادب المفرد
انما هو من طريق ابي حسان الذي اخرجه في الصحيح من وجه
واغفلها من انعم هو في مسند احمد من طريق بن المنكدر بالفظ
المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة قوله
ان يمثلا اللام للتاكيد او القسم ويمثلا في تاويل مصدر اي امتثاله والمراد
بالامتثال ان يكون الغالب عليه الشر حتى يشتغل عن القرآن والذكر
واما اذا كان القرآن الغالب فليس حوته ممتثلا من الشر قوله حية
احدكم قال بن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الحية بكماله
وما فيه من القلب كالمعدة ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو
الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القلب اذا وصل اليه التلف يحي

منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محاله بخلاف غير القلب
بما في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول
رواية عوف بن مالك لا يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر
مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشاء عن الفكر
واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من نشده
او يتغاني حفظه من شعر غيره وهو ظاهر في قوله فيجا هو المدة
التي لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير خبر لمبتدا
واعمل التفصيل المبين على بابه قوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر مع انه
قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة
او قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى
الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد
كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة
فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه
فقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي مطلعها قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وروي انه عمر بن الشريد ان يسمعه شيا من شعر امية بن ابي
الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت
هيه حتى انشده ماية بيت منها قوله
احمد الله لا شريك له من لم يزلها فنفسه ظلما
وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل ببعض ظرفة
ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا ويانيك بالاخبار من لم تزود
وقال عليه الصلاة والسلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيا قال
نعم قال قل حتى اسمع فقال
وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلايق لم يعدل به بدلا
فتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث
محمول على الشعر المذموم كالمذكور واما الممدوح كالمشتمل على مدح
المصطفى

المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محل الحديث
المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على
الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن قوله ان الغادر
اي الناقض من الذنوب التي يريد الله اظهارها له علامة يعرف بها
وثبت لفظ ان لابي ذر قوله يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني بنصب
وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك قوله لواء اي علم يعرف به الغادر
والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر
من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء
اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون في الموقف
فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الهيئة
اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض
اخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة النفوس الغدر على
عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي
يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون
للشخص الواحد الوئة بعدد غدراته قوله غدرة بفتح الغين
المعجمة وسكون الدال المهملة قوله فلان بن فلان اي ويسمى باسمه
وباسم ابيه قال ابن بطال والدعا بالاباء اشد في التعريف وابلغ
في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة
الا بامهاتهم سترا على اباءهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الاباء
على ما كان يتسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس باباءهم اي دعا
الداعي الناس باسماء اباءهم يوم القيامة قوله لا يقولون انه محمول
على التشريه قوله خبث بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة
قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم خباثة
قوله ليقل الامر للندب قوله لقست بفتح اللام والسين بينهما قاف
مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث

واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب
الاسم الحسن ويتفال به ويكره اللفظ القبيح ويغيره قال بن ابي جمرة فلو
عبر بما يودي معنى لقلت كفى ولكن ترك الاولى قال ويوخذ من الحديث
استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول
الى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى يتادى بكل منهما لكن لفظ
الخبث قبيح ويجمع امورا زايدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص
بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطيب الخبر حتى بالفال الحسن
ويضيف الى نفسه ونسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع
الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال
ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن ماله لا يقول لست بطيب
وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي قوله
ايسب بن ادم الدهر بان يقول يا خيبة الدهر والحرمان والخسران
وذلك لانهم كانوا يعتقدون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك
الانفس ومنكرون قبضة الارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة
تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا
مذهب الدهرية من الكفار الدهرية المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ثلاثين
سنة يعود كل شي الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات
لا تتناهي فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه
ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الالهي عز وجل
ولكنهم يتنزهون ان تنسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا
كذلك يسبون الدهر قوله وانا الدهر اي خالقه ومدبر الامور فيه
ومقلبه قوله بيدي الليل والنهار اي بقدرتي تجيئهما وتعاقبهما وانا
الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة
لا تسب الدهر فان الله تعالى قال انا الدهر الايام والليالي لي اجددها
وابليها واتي بملوك بعد مملوك فاذا سب بن ادم الدهر على انه
فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو

ظرف

ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيا من الافعال
الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد
فليس بكافر لكن يكره له ذلك لشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال
عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان
الدهر هو عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا تسب الدهر قوله يقولون الكرم عبارة متن البخاري ويقولون
باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم
قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا محذوف
الخبر ويجوز ان يكون خبرا اى ويقولون الشجر العنب الكرم قوله
وانما الكرم بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف
ويستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامراة
كرم ورجلان وامراتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر
على ظاهره وانما المعنى الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان
غيره لا يسمى كريما اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم
هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا
ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله من علم الحقيقة
وانكم تزعمون الحايط من العنب الكرم قوله قلب المومن اي لما فيه من نور
الايمان وتقوى الله عز وجل قال بن الانباري انما سمي العنب كرما
لان الخمر المتخذ منه يحث على السخا ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم فكذا نهي عن تسمية العنب بالكرم حتى
لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي يتقي شربها
ويرى الخير في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن
قوله تسموا بفتح التا الفوقية والسين والميم قوله ولا تكنوا بكسر
الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة
اصله تتكنوا حذفت منه احد التاءين قوله بكنيتي وفي رواية لابي ذر
عن الكشميهني بكنيتي وهي ابو القاسم قوله ومن راني اي راي صورتي قوله

فقد رأني اي رأى حقيقتي بجمالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقرير اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزاء او يقال ان جزاء الشرط محذوف والتقدير فليبشر لانه قد رأني والحق ان ما يراه مثل حقيقة روحه المقدسة التي هي كل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قوله فان الشيطان لا يتمثل اي بصورة وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فاندفع ذكر في كنز الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشاء تسليمتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والضحى وألم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان نور روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعند ها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه قوله ومن كذب ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو وقوله فليتبوأ اي فليتخذ له منبوأ ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنها حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة يتباعد عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يودي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة مدح رجل جعفر بن سليمان فاهدى له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا والله قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها لنفسي كما اني قبلت

يدك

يد كذلك فقال والله ما ضرك الصدق عندي اعطوه مائة اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء قوله اخنع بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية اخنا بالالف المقصورة بدل العين المهملة بمعنى افحش ومنه الخنا اي الزنا سمي به لفحشه قوله رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعضي ما يضاف اليه فمصدوق اخنع اسم فقد اخبر باعم الذات عن اسم المعنى اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل او اخنع مسمى الاسماء فيقدر المضاف في الاول او في الثاني فهو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسميات والمسمى جل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه مسمى هو ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عن ما لا يليق به فذاته بالتقديس اولا قوله ملك وفي رواية لابي ذر بملك بزيادة باء موحدة وملك بكسر اللام اي سمي نفسه بملك الاملاك او سماه به غيره ترضيه ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين واقضى القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسماء لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يتأتى للمخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسماء الى الله تعالى قوله عطس بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم وقد جاء يعطس مضموما ومنكسرا وجاء غابره بالفتح لا غير قوله رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله قوله فشمت اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ومشمت قوله لم يشمت الاخر اي لم يدع له قوله فقال الرجل هو عامر بن الطفيل قوله ان هذا اي ابن اخيك قوله ولم يحمد الله

وهذا الذي يحمد الله عند ما يعطس كما ذكر اقال قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله احاب ابن حجر بانه قالها
غير معتقد لذلك لها فقال باعتبار ما يخاطبه المسلمون واعلم ان
هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة
حال الاعموم فيها كما في وجه النهي المذكور في حديث اخرجه مسلم بحديث
ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه
وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور قال النووي يستحب
لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى
فيشمته فقد روى عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة
فسمع عاطسا على الشط فحمد الله تعالى فاكترى بزورقا يدركه حتى
جاء العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب
الدعوة فلعله يغفر له بسببي ايلا يقول يا اهل السفينة اذا باداود
استرى الجنة بدرهم فائدة من بادر بتشميت العاطس
امن من وجع الخاصرة والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله قوله عن عبد الله اي ابن
مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله قبل عباده اي قبل السلام
على عباده اي قبل ان نسلم على عباده قوله على فلان ليس المراد ان
يتلفظوا بلفظ فلان بل يحمد لوله ولابي داود زيادة وفلان وفي رواية
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللنسائي
من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة قوله فلما انصرف اي فرغ
من الصلاة قوله هو السلام اي السلم اولياءه او ذو السلامة
من الافات والنقايص وقد ثبت في القرآن في اسمايه تعالى
السلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن
السلام من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس
موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في شرح
المشكاة ووظيفة العارف من قول السلام ان يتخلق به بحيث
يسلم قلبه عن الحقد والحسد واراده الشر وجوارحه

عن

عن ابي تكاب المحتضن بن ابي الفتوح الانصاري عليكم السلام
سلاما في ذوب المختار وعنهم رسلا على الا مرور الله عز وجل
الله اي ملوكه حسا ظاهرا حقيقيا قوله والصلوات قيل المراد
في الشرع شيئ مرواحية وقيل الترحم ما حمانة التي تفضل بها على عباده
شيئ كاية او نابية مع تعظيم وعظمات اي العبادات قوله والطيبات
اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اي كل ما استحق ان يذكر به قوله السلام
عليك مبتدا وخبر اي كائن ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق
بالسلام لان فيه معنى التعظيم والتقدير السلام عليك موجود والالف
واللام للجنس فيدخل فيه النبي قوله وعلى عباد الله اتى بحرف
الجر جريا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد
الخافض وجوبا قوله اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين
وهذه الجملة وهي قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين
وقوله اشهد الخ قوله ثم يخير اي المصلي وفي نسخة يتخير اي يختار قوله
بعد اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله قوله من الكلام اي المتعلق بالدعاء وما نؤمر به اي سئوله الخ
وبحديث بن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد والحد اما ما
الشافعي بتشهد بن عباس وهي التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك
بتشهد عمر وهي ايضا عنه وهو التحيات المباركات الزكيات لله
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره وآله في
الصلاة لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة المعراج اقرا امتك
مني السلام دون غيره من الانبياء فامرنا نبينا ان نصلي عليه وعلى
اله مجازاة له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بنايه
البيت جلس مع اهله فبكى وهي فقال الهم من حج هذا البيت

من شيع فرامة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا اهل بيته
امين قال اصحاب اللام من حج هذا البيت من كهولة امة محمد صلى الله عليه
وسلم فهبه مني من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
فقالوا امين ثم قالت شارة اللام من حج هذا البيت من نساء امة محمد صلى
الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجرا اللام من حج
هذا البيت من هل ابي امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
~~فقالوا امين قال اصحاب اللام من حج هذا البيت من~~ من تولى امة
محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا امين
قال سبق منهم ذلك ان زنا بالصلاة عليهم محاذ اللهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب السلام اسم من اسماء الله قوله كتب اي قدر وقوله حظه
بالحاء المهملة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما
كتب عليه وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب على بن ادم حظه
من الزنا ادرك ذلك قوله لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك
ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب قوله فزنا العين بالافراد وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية قوله النظر اي بشهوة
او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية قوله المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بالايجاد اي وزنا الشفتين
التقبيل المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين
المشي اي للحرام قال ابن بطال سمي النطق والنظر زنا لانه يدعوا
الى الزنا الحقيقي قوله تمنى بحذف احد التاءين وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني تتمنى باثباتهما قوله وتشتهي عطف على تمنى اي تشتهي
المعاصي قوله يصدق ذلك اي المذكور من زنا العين واللسان وتصديق
الفرج يكون بالفعل قوله ويكذبه اي بعدم الفعل ونسبة التصديق
والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه باو بدل
الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال الرجل لرجل زنت
يدك او رجلك لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ائمة
المالكية وفي الروضة اذا قال زنى يدك او عينك او رجلك فكناية
على

السلام فقالوا امين ثم قالت شارة اللام من حج هذا البيت من نساء امة

على الذهب وقال ابن قاسم يحد ووجهه بان الافعال اضيفت
الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه
قيل بما كسبت ايديكم قوله فالزنا الزنا لان الزنا لا ينقض وتقدم
الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا
الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة اما التي
في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما التي في الاخرة
فموجبة السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعند ابن ابي الدنيا
انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة عشية فما شقه غضب
الله على الزناه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون
الفرج قوله باللات والعزى اسماء الصنمين قوله فليقل لا اله الا الله اي
كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اثم المعصية قوله تعالى
بفتح اللام مبنيا على حذف الالف لانه فعل امر قوله اقامركم الخ
والجزم في جواب الامر اي اقمارك قوله فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم
الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار الحرام بانفاق
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا اشتغل عن طاعة الله
ومن قال لصاحبه وسمي كذا تعالى اقامرك قوله سيد الاستفهام على حذف
اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الخوارج المرجوع اليه
في الامور كره هذا الدعاء اطلق عليه لفظ سيد قوله ان تقول بصيغة الخطاب
وفي رواية يقول اي العبد قوله اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انت
انت بالتكرير مرتين قوله وانا عبدك يجوز ان تكون حالا موكدة
او مقدرة اي انا عابدك قوله وانا على عهدك اي ما عاهدتك عليه
واوعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك قوله ما استطعت
فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد
بالعهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر وشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قوله ابوء بكسر الموحدة وسكون
الواو وبعدها همزة وهو ممدود اي اعترف واقر لك قوله وابوء بذنبي
اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك قوله اغفر لي

وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال
هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من
اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل ان
يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا بثوابها وقوله
في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها من غير تقدم
عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لا يعص الله او ان الله يعفو
عنه بركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب افضل الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية
والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه
عليه والرجا بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد
على نفسه وفيه اضافة النعما الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه
ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو
قوله عن عبد الله هو بن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله يري
ذنوبه مفعول يري الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير
كالجبال بدليل قوله في الشق الاخر كذباب واما قوله كانه قاعد الخ فليس
هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول يري
عليه قوله يخاف اي لقوة ايمانه فلا يامن العقوبة فالمومن دايم الخوف
والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغر عمله اي عمله الصغير
اي المعصية الصغيرة قوله كذباب هو الطير المعروف وانما خص بالذكر
لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة في
اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قل ما تنزل على الانف وانما
يقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تاكيد الخفة الذنب قوله
مر على انفه اي فلا يبال به قوله فقال به اي فعل بالذباب ففيه اطلاق
القول على الفعل قوله هكذا اي نحاه بيده ودفعه فالمشار اليه محذوف
الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قوله قال ابو شهاب
اي احد الرواة وهو الخياط اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله فقال
به هكذا قوله بيده فوق انفه اي انه اله بيده من فوق انفه وهذا
الحديث

وقد صح هذا الحديث من بين
المعاني وحسن الالفاظ ما يخف
لان يسمى سيد الاستغفار

الحديث ذكره البخاري في باب التوبة قوله وعنه اي عن بن مسعود اشارة
لحديث اخر مذكور في الباب السابق قوله لله بلام التوكيد المفتوحة
قوله افرح اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتايب والفرح
المتعارف في نفوس بني ادم غير جايز على الله تعالى لان معناه اهتزاز
وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يكمل به
نقصانه او يسد به خلله او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا
وانما كان غير جايز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده
الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا قوله بتوبة العبد
هذه رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم بتوبة عبده المومن قوله
منزلا بكسر الزاي وقوله وبه اي بالمنزل قوله مهلكة بفتح الميم واللام
ان يكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة
بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي قوله وقد ذهبت راحلته
اي فذهب بطلبها ولم يفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد
غاية للقدر الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد قوله او ما شاء الله
شك من بن شهاب الراوي قوله ارجع بفتح الهمزة وقوله الى مكاني
اي الذي كنت فيه اولا قوله فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه
وشرابه وهو يفرح بذلك فرحا شديدا ممثل قوله مثل بفتح الميم والثا
المثلثة قوله والذي لا يذكر في رواية زيادة ربه قوله مثل الحي بفتح الميم
والثاني الموضعين والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي
مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر
مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة قوله والميت
راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى قوله من احب لقاء الله
المراد اللقاء الحقيقي لان المومن اذا خرجت روحه اجتمعت في
الحال بالرب جل جلاله وعلا او المراد بلقاء الله العمل الموصل
الى لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل
وترك الدنيا وبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلا من المومن

والكافر يكرهه قوله احب الله لقاه اي اراد له الخير والانعام واظهر
في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذا
به ولو انه اتى بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو الله وعود الضمير
اليه قليل قوله ومن كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالرب جل وعلا
او كره العمل الموصل الى لقايه قوله كره الله لقاه اي اراد له العقاب
والعذاب قوله او بعض ان واجه شك من الراوي وجزم سعد بن
هشام في رواية عن عايشة ان المراد بكلقاء الله الموت فقالت كذلك
قوله بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد قوله انا لنكره الموت فهمت عايشة
ان المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك قوله قال اي المصطفى صلى
الله عليه وسلم قوله ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفي رواية
ذلك باللام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد
بلقاء الله الموت اي ليس اللقاء الموت قوله ولكن بتشديد النون ونصب
المومن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المومن مبتدا قوله بشر
بضم الباء وكسر الشين المعجمة المشددة قوله برضوان الله اي باحسانه
وانعامه عليه قوله بما امامه اي قدامه اي ما يستقبله بعد
الموت وهو لقاء الله قوله فاحب اي المومن لقاء الله اي بعد الموت ليحصل
له ما امامه من الرضوان والكرامة قوله واحب الله لقاه اي انعم
عليه واحسن اليه قوله اذا حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة
اي حضره الموت وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين قوله
بعذاب الله اطلق على العذاب البشارة تهكما به وسخرية قوله
بما امامه اي بما يستقبل قوله كره لقاء الله بدون فا وفي رواية فكره
بالفا اي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقا قوله
وكره الله لقاه اي اراد الله له العذاب وقد جا في الحديث اذا اراد
الله بعبده خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه
حتى يقال مات بخير فاذا حضر وراى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك
حين احب لقاء الله واحب الله لقاه واذا اراد الله بعبد شرا
قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات
بشر

بشر فاذا حضر وراى ما اعد الله من العذاب جزعت نفسه فذلك
حين كره لقاء الله وكره الله لقاه وقوله في الحديث يسدده اي لتقويه
على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر الحجة والكراهة
عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان
بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة
يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاهم
فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا
من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله تعالى لقاهم اي يبعدهم من رحمته
وكرمه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقاء الله احب
الله لقاءه قوله يتبع بفتح الباء التحتية اوله وسكون التا الفوقية وفتح
الباء الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة قوله الميت وفي
رواية المومن وفي رواية المرء وهي المشهورة قوله فرجع اثنان اي
من الثلاثة قوله يتبعه اهله اي غالبا وربما يتبعه اهل
لكونه غريبا مثلا قوله وماله كرقيقه وهو امر غلبي ايضا فرب من لا يتبعه
مال قوله وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال فيرجع
اهله وماله اي بعد دفنه قوله ويبقى عمله فيدخل معه القبر
فقد ورد ان عمل الشخص ياتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن
الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من انت
فيقول انا عملك الصالح وربما في عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه
فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات
الموت ومطابقته للحديث في الترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت
يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه على ابي
فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان للموت سكرات اي شدائد وفي حديث جابر
ابن عبد الله مرفوعا ان طايفة من بني اسراييل انوا مقبرة من مقابرهم
فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى ان يخرج لنا بعض الاموات
يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ اطلع لهم رجل راسه على قبره

اسود اللون فلا شيء بين عينيه من اثر السجود فقال يا هو لما اردتم
الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عيني حرارة الموت الي الان
وعن مكحول عن واثلة رفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك
الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب
الاقطع والامر الاشنع والمعاينة التي طعمها اكره واشنع قوله قد افضوا
بفتح الضاد اي وصلوا قوله الي ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الي
جزاء ما قدموا من اعمالهم سواء كانت خيرا او شرا وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق قوله يحشر بضم اليا التحتية اي
يحشر الله الناس قوله عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها
راء فهمزة فهو ممدود اي ليس بياضها خالصا قوله كقرصة نقي اي
خبز نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من
النخال والقشر قوله قال سهل اي احد رواة الحديث قوله
او غيره شك من الراوي قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم ذلك
الغير قوله ليس فيها اي الارض المذكورة قوله معلم بفتح الميم واللام
بينهما عين مهملة ساكنة اخره ميم اي علامة يستدل بها على الطريق
اوليس فيها علامة سكنى ولا اثر من جبل او صخرة بارزة في ذلك
اشارة الى ان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها فتبدل
ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل فيها
خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق
فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل
المعصية والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده
فناسب ان يكون المحل خالصا له تعالى وحده وروى الطبراني
عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن
من تحت قدميه وروى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها
اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمة ان المؤمنين لا يعاقبون
بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
يقبض الله الارض اي يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير

الارض

الارض قوله عراة اي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم
من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختن وفيه كشف لبعض
عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل وقيل
لانه لم يكن في الارض اخوف الله منه فعجلت له كسوته اكراما
فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم
يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله قوله غرلا بضم الغين المعجمة
وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف اي من بقيت غرلته اي جلدة
التي يقطعها الختان من الذكر ولا تلتبس اللام مع الراء الا في اربع كلمات اهل
اسم جبل ودهل اسم حيوان وحرمل نوع من الحجارة وغرل وهو
ما هنا وزاد بعضهم هرمل اسم لولد الزوجة وبرمل اسم للديك
الذي يستدير بعنقه قوله الرجال والنساء الكلام على معنى الاستفهام
اي هل الرجال فالرجال مبتدا والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ
قوله الى بعض الى سوءة بعض قوله فقال اي المصطفى في الجواب قوله
الامر اي الحالة المشتغلون بها يومئذ بضم الياء وكسر الهاء من اهمه
وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء قال الحافظ بن حجر والاول اولى قوله
ذاك بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرأت
عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه
الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة بعض فقال
عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وقال لا ينظر
الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال الشاذلي في قوله في الرسالة
كما بدأكم تعودون ما نصه يحشر العبد وله من الاعضاء ما كان يوم
ولد فمن قطع منه عضو فهو معه في القيامة حتى الختان قوله يرقق بفتح
الراء وبالقاف اي بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤوسهم
والازدحام قوله يذهب عرقهم اي يجري سايلا وسابحا في الارض
قوله يبلغني ذراعا اي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا

فيغوص في الارض هذا العدد قوله ويلجمهم بضم اليا التحتية وسكون اللام وكسر
الجيم من الجم قوله حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استيفا الناس في وصول العرق
الي الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس علي ارض مستوية ومعلوم
ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا في بلوغه الي اذانهم
واجيب بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس
الاذان ولا يتجاوزه لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد
كرب الناس في ذلك اليوم حتي يلجم الكافر العرق قيل للمصطفي فاين
المومنون قال علي كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وفي حديث
عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه
ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه
فيطرب بيده فوق راسه وذكر الشيخ بن ابي جمرة ان العرق يعم
الناس الا الانبيا والشهدا ومن شا الله فاشتد الناس في العرق
الكفار ثم اصحاب الكبا ير ثم من بعدهم من اصحاب الصغاير وعن
سلمان فيما اخرجه بن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند
جيد وبن المبارك في الزهد قال تعطي الشمس يوم القيامة
حر عشرين سنين ثم تدنوا من حاجم الناس حتي تكون قاب قوسين
فيعرقون حتي يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال
ثم زاد بن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مومن ولا مومنة
والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان كما ورد انهم يتفاوتون
في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها بن حبان ان الرجل ليلجمه
العرق يوم القيامة حتي يقول يا رب ارحني ولو الي النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر قوله الا سيكلمه كذا
في رواية وفي رواية الا وسيكلمه بالواو العاطفة علي مقدر والتقدير
الا سيخاطبه ويكلمه قوله ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه
وبين الله قوله ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم من يفسر
لغة بلغة قوله قدامه اي امامه قوله ثم ينظر بين يديه اي ينظر
يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا يري الا ما قدم وانما التفت

لان

لان الانسان اذا اراد هشه الا من التفت يمينا وشمالا ليطلب الغوث
او يتهيا حتي طريقا فيها للنجاة من النار قوله فتستقبله النار اي في مروره
فلا يملك ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور علي الصراط لكل احد قوله
فمن استطاع الخ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعني
اذا عرفهم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار شق
تمرة قوله اذ يتقي النار وجهه اي يتخذله وقاية تمنع عنه النار قوله
بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص
في يوم القيامة قوله لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة قوله خلود
بلا موت برفع خلود وتنوينه مصدر او جمع خالد اي مستمر اي انتم
خلود ومستمرون وقوله لا موت بالبنا علي الفتح فليس قبل لا اسم موجود
وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة
سبعون الفا بغير حساب قوله لاهون النار بكسر اللام اي لاسهلهم
قيل ان اهون اهل النار ابو طالب قوله اكنت بهمزة الاستفهام وفتح
التا ولابي ذر بحذفها قوله تفتدي به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت
افدي نفسي بذلك قوله فيقول اي الله تعالي اردت منك اهون اي
اسهل من هذا وانت في صلب ادم اي حيث اخذت
عليك الميثاق قوله فابيته اي امتنعت حتي ابرزتك الي الدنيا
قوله الا ان تشرك بي استثنا مفرغ اي امتنعت من كل شي الا الشرك بي
فلم تمتنع منه وانما حذف المستثني منه مع انه كلام موجب لان في
الا با معني الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وظاهر
الحديث يوافق مذهب المعتزلة القايلين ان الشر مراد واقع بغير
مراد الله لان معني قوله فابيت خالفت مرادي واتيتني بالشرك الذي
لم اردره واجيب بان المراد اردت منك التوحيد وانت في صلب
ادم بقرينة قوله في الحديث وانت في صلب ادم ولم ارد منك الشرك
بهذه الحالة واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك
التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعني الامر اي امرتك
فلم تفعل لانه سبحانه وتعالي لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا الملتقى مذكور
في هذا الباب لما مر ان المصر يختمه بدخول اهل الجنة الجنة قوله نهي
النبي اي نهي تنزيه واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر مع
وجوب الوفا به عند حصول المعلق به واجيب بان المنهي عنه النذر
الذي يعتقد انه يغني عن القدر ويدفعه واما النذر مع اعتقاد
ان النافع والضار هو الله فليس منهيا عنه قوله لا يرد شيا اي من القدر
وفي مسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيا والمعنى لا تنذروا
على انكم بنذركم تدفعون به ما قدر عليكم او تذكرون به شيا لم يقدر عليكم فان
قلت قوله لا يرد شيا يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا قلت
لا يخالف ان المراد الصدقة على غير وجه النذر قوله انما يستخرج وفي
رواية بزيادة الواو قوله من البخيل وفي نسخة من مال البخيل لان النذر
قد يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل مالا ولا وجود النذر لم يكن يريد
ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوفا بالنذر الى القدر قوله وهو صايم اي ملتبس
بالصوم سوا كان فرضا او نفلا قوله فاليتم صومه اي ولا قضا عليه
وعند المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب الشرط
واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم مني اتم مضاعف الاخر
مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل
للحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة على عدم
تكليف الناس وهذا للحديث ذكر البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان
قوله مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل له
مسك لانه يمسك اللحم قوله فنبذ فيه بكسر الباء الموحدة اي تطرح فيه
بخوتمر وزبيب قوله شفا اي قربة بالية ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه
البخاري هذا الحديث بعد التفحص عنه قوله ابن اخت القوم منهم اي
في عدم افشا سرهم او في المعونة والانتصار لا في الميراث خلافا لما
استدل به من الحنفية وغيرهم على ذوي الارحام قوله او من انفسهم
شك من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم من
انفسهم

من انفسهم وابن الاخت منهم قوله من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين
اي انتسب قوله وهو يعلم جملة حالية قوله فالجنة عليه حرام اي مع
السابقين او هو محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحل
ذلك واستثكل ذلك بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير
اباهم كالمقداد بن الاسود اذ هو بن عمرو لا ابن الاسود واجيب
بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه الذي
خرج من صلبه فينتسب اليه ولم تزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل
وما جعل ادعيا كم ابنا كم ونزل ادعوهم لابايهم فغلب على بعضهم
النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف
بالاشهر من غير ان يكون من المدعو المقول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه
الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه
على علم منه بانه ليس اباه على قصد الانتساب له لا لاجل اشتهاره
به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه قوله
لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي
من اثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق
بعد انقطاعه الا المبشرات قوله الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها
الشخص او ترى له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج
الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة ايضا فيريها الله لعبده
المومن ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر ولا تضر والا
تنفر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات قوله فسيراني في اليقظة
استشكل بانه لا يتاتى ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب
باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب
بان كل احد يراه في القيامة سوا كان راه في المنام او لم يره واجيب
بان المراد يراه في القيامة رويه خاصة بان يكون قريبا من المصطفى
صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم
يكن لغيره واجيب بان المعنى يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد

ان يضاف بعض الذين بالحبيب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث
مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن منه ولم يهاجر
اليه فرآه في المنام فانه يدل على انه لابد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله
عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب
بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد
عموم النفع وابقاء الاصل على عمومه اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة
في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من رآه منامًا وكان مشتاقًا وانتشد
شيء تمناه في اليقظة كما وقع للكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس
المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين
وكذلك سيدي ابراهيم التبتولي كان ينظر النبي صلى الله عليه
وسلم يقظة وكذلك الشيخ الصحيمي وشيخنا البراوي تغمدنا الله
بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من رآه منامًا فانه يراه
صورته صلى الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مرآته كما حكي
عن ابن عباس انه رآه منامًا فقص ذلك على بعض امهات المؤمنين
فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فقال اي فيها صورته صلى
الله عليه وسلم ولم يرى صورة نفسه وهذا الاحتمال مع بعده
انه يكون لمن امكنه رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم قوله ولا يتمثل
الشيطان بي اي ولا يقدر على التصور بي فامنع الله الشيطان
ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام
ليلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قوله فقد راني اي حقيقة
اي رأى حقيقتي على كمالها لا اشتباه ولا ارتياب فيما راى فليس
فيه لاتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد راى الحق
واجيب ايضا بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته
حق ليست من اضغاث الاحلام قوله لا يتخيل بالخاء المعجمة المفتوحة
فانه قيل كيف ذلك وهي بالمدينة والرائي في المشرق او المغرب اجيب
بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا

مقابله

مقابلته ولا خروج شعاع فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته
المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة احيب بان يعتبر في
صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية فلو راه باحد بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته
المتخيلة لا المرئية قوله ورؤيا المؤمن جزء الخ المراد ان النبوة لو قسمت
كانت الرؤيا قسما منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة
وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما ان النبوة بمعنى الوحي
يدل على ما سيقع يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يقع بعد موته ما يعلم
به انه سيكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق
الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم
في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها
ستة اشهر كانت منامًا وذلك جزء من ستة واربعين جزءا وقيل
لان الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا والرؤيا
نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله
بيثنا بدون ميم قوله اتيت بالبناء للمجهول اي اتاني آت من عند ربي
جذح لبن اي بقدح فيه لبن قوله حتى اني بكسر الهمزة على ان حتى
ابتدائية وفتحها على انها غائية قوله لارى اللام للتاكيد والهمزة
مفتوحة وقوله الري بكسر الراء اي اثره او نزله منزلة الري فهو استعارة
فاندفع ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى قوله يخرج من اظفاري
في موضع نصب مفعول ثان لارى اذ قدرت علمية او حالا ان قدرت
بصرية وفي رواية في اظافري قوله فضلي اي الذي فضل من لبن القدح
الذي شربت منه قوله يعني عمر هو من كلام الراوي وفهم هذا من القرائن
انه عمر او كان عمر حاضرا فاشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله قالوا
اي من حوله من الصحابة قوله فما اولته اي عبرته وفسرته قوله العلم
بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف التقدير المولى به العلم وبالنصب
على انه مفعول لفعل محذوف التقدير اولت العلم لاشتراك النبي
والعلم بكثرة المنفعة بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك في الاشياع والاخر

في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من
بين فرث ودم بامر وعلي ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن خص
البقر بذكر اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن البقر خصته
السنة مال الحلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان
الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة
مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل لبن الاسد يدل على
الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور والثعلب
يدل على الرضي ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اللبن قوله بينما بالميم قوله رايت من الرويا
الحلمية على الراظهر او من البصرية فيطلب الاول منقولين والثاني
مفعول واحدا قوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية
ان جعلت راي بصرية ومفعول ثان ان جعلت حلمية اي
يظهرون لي وقوله علي في رواية لي بدل على قوله قمص بضم القاف
والميم جمع قميص قوله الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
التحتية وفي رواية الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره
جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها قوله ما يبلغ
دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته فليس المراد
دونه من جهة اسفل فيكون اطول قوله يجره اي لطوله قوله
قالوا اي الصحابة ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير
المفعول قوله الدين اي اولته الدين للعمر وذلك لان القميص يستر العورة
في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة
رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في
السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكر وذهل الراوي
عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه
على انه حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا على بئر انزع
منه ما اي استخرج منه الماء اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو

فنزع

فنزع ذنوبا او ذنوبين هو الشك وفي نزعه ضعف
بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة
الى قصر مدة خلافته لله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب
من يد ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو في يد عمر
غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا
في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب
الناس بعطن اي رووا لهم ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها
وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة
المومنين فاولت تلك الرويا بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف وعلى عمر
تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على
يد ابي بكر لكثرة الفتن في زمن ابي بكر الصديق وما اتت في زمن عمر وانتشر
الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القميص قوله اذا اقترب
الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا
وانفتاح الانهار وادراك الاثمار كما تكثر الاثمار والمعبرون يقولون
اصدق الرويا بالاسحار اي وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب
زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا قوله
لم تكن رويا المومن وفي الجامع اذا قرب الزمان لم تكذب رويا الرجل
المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره
انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند
انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعله الله حاجزا وعوضا
قال والاول اظهر لان خبر الصادق في حديث لا يتطرق الخلل في رويا
وحكايته اياها فان قلت ان اول الحديث يناقض اخره فان اوله
يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان
واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب المهلب بان اول الحديث
دل على الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله فيقذف
الله الرويا الصالحة في قلب المومنين فتاتي واضحة غير ذات لبس
واما اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يرى الرويا نادرة يعقبها

على عارف فتاتي واضحة وتامة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها
فلا تكون واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا تناقض بين أول الحديث واخره
فقوله في اوله لم تكذب اي بجيئها واضحة وقوله وما كان من النبوة فانه
لا يكذب اي اول الزمان واخره قوله ورؤيا المؤمن بواو العطف على المرفوع
السابق فمرفوع ايضا قوله من النبوة اي من اجزائها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الصدق في المنام قوله تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل
قوله تحلم بضم اللام وسكونها قوله لم يره صفة لقوله بحلم قوله كلف
بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي
من حديث على يوم القيامة وقوله ان يعقد بين شعيرتين اي يربطهما
وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر على الفعل وذلك لان ايصال احديهما
بالاخرى عادة وهو كناية على شدة التعذيب وطوله وهذا
يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلالة في الحديث على جواز
التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد
عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد وعنده في رواية
همام عن قتادة من حلم كاذبا دفع له شعيرة وعذب حتى يعقد
بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لمناسبة في المنام
من الشعور ما دل عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق
وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة
منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب
على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين
قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله
على الظالمين وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة
وما كان من اجزاء النبوة فهو من الله قال الطبراني فيما نقله عنه
في الفتح قوله ومن استمع اي استرق السمع الى حديث قوم اي سرا
قوله وهم اي القوم له اي لمن استمع وقوله كارهون اي لا يريدون استماعه
اي والحال انهم يكرهون انه يسمع كلامهم قوله الانك بفتح النون ممدودا
وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهل اصله

افعل

افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجئ واحد على افعل غير هذا او هو فاعل
وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك نوع من القلس ومنهم من يقول الانك
فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم واما الانك والاجر فيمن خفف
واهل وكاهل وافاعجمان وهذا اخر ما جئ من حبس عليه قوله صوره
صورة اي حيوانية قوله وكلف ان ينفخ فيها اي ينفخ الروح في تلك
الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا
اخر وفي رواية ابي داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيا
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ قوله وليس بنافخ اي وليس له قدرة على نفخ
الروح وهذا كناية على اطالة العذاب ان كان مومنا واما ان كان
كافرا فاذا استحل ذلك خلد في النار فهو على حد قوله ومن يقتل
مومنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب
في حلمه قوله الحسنة اي المبشرة الموضحة كذا اي انه في روضة
او غيضة وجنة حسنة او اصاب مالا او انه يصلي قوله الا من يحب
اي لانه الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهله او شك سكت بخلاف
غيره فانه يعبرها له بغير ما يجب بغضا وحسدا وربما وقع ما فسر به
اذا الرؤيا بالاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا قوله
من شرها اي الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها
قوله وليتفل بضم الفاء ولغير اي ذكر بكسرها عن يساره استقذارا
للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره
ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاث اي ثلاث
مرات انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته قوله ولا يحدث بها احدا
اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرؤيا كالطير فان قصت
وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار لا التاويل فيقع
على الوجه الذي اخبر به الرائي قوله فانها اي الرؤيا المكروهة
لا تضره لان ما ذكره من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

قوله شيأ من امر الدين وقوله يكرهه اي يبغضه قوله فليصبر عليه اي على
ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان قوله فانه اي الشان قوله
من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام قوله
شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء
وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان القليله ميتة
جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون
عليها اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس
لهم امام مطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث
ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة
الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه وفي
هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع
والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته
ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته
في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها قوله
يتقارب الزمان اي بان يعتدل الليل والنهار او تدنو اقيام الساعة
او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من
يقول الله الله او المراد بتقاربه تتابع الدول في الانقضاء فيتقارب
زمانهم وتتوالى ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى
لا يكون فيه من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور
اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة
منقصة عن الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد
من سرعة الايام ما لم نجده في العصر التي قبله فالحق ان المراد نوع
البركة

البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة
وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير
الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة والبلي ذر عن الحموي
والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة
لان فعلي بالفتح لا يجمع على افعال الا حروف يسيرة نحو واد واودية
واجبل وعصب واعصب قوله وينقص العمل بضم التحتية فنون
ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها
لام ولابي الوقت والبلي ذر عن الكشميهني وينقض العلم بضم التحتية
بعدها قاف ساكنة ثم حدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على
الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالموت والعباد المهملة
كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم
قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عند مسلم اهـ وقد قيل ان نقصان العلم الحسي بينما
عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل
بسبب موت المعلم وقلة المسارعة على العمل والنفس مائلة الى
الراحة وتحن الى جنسها قوله الى جنسها اي من شياطين الجن
ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن قوله ويلقى
الشح بتثليث الشين وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب الناس
على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم
والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل
الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح اذ هو غريزة
موجودة فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله
ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في حال غير
زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي وهم
الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى
ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون

اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقي بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لتذكر ولم يكن موجودا اهـ قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقي الشيخ في القلوب اي يطرح فيها فيكون ثم موجودا الا بعد وما قوله وتظهر الفتن اي كثرتها قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية اي اي شيء والاكثر على الالف بعد ميم ما تخفيف ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الالف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية نجيبة ابن خالد عن يونس عن ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قوله القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن قوله عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات قوله عن الشر اي الفتنة وهو عدم الاسلام وفشو الفتنة واستيلاء الضلال قوله مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية قوله وشر اي من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش قوله فجاءنا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال قوله بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه قوله نعم اي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه دخن اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كما قالت مشوبة بقلق وتلك الفتن شبيهة بدخان النار في فتن قليلة اي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان رضي الله عنه وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة

والعدل

والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر ما ان قتل عثمان وبالخير بعده ثمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده ثمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فينكر خبر بمعنى الامر اي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم قوله يهدون بغير هديي اي يدلون الناس بغير هديي اي استهدوا ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هديي بيا واحدة وفي رواية هديي بزيادة بالاضافة بعد اخرى اي بغير طريقتي قوله تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر اي تنكر الحق تارة اخرى بحيث لا يعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولون الا بالباطل قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله دعاة على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الى الضلال ويصدونهم عن الهدى قوله بانواع من اللبس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليهم حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون منها قوله من اجابهم اليها اي من اتبعهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخول جهنم قوله قذفوه فيها اي تتبعوا في قذفه فيها قوله جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب قوله ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قوله جماعة المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعته اهل السنة وقيل ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم يفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لن يجمع امتي على ضلال وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام اذا كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف

فليس المجتمعين قوله وامامهم اي اميرهم وان جار وعند مسلم من طريق
ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب على ظهرك واخذ مالك
وعند الطبراني في رواية خالد بن شبع فان رايت خليفة فاكربه وان ضرب
ظهرك قوله ولو ان يعض باصل شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة
والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصيرك وتقوي به عزايمك على
اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة
من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ
والمراد كما قال الطبري من الخير لزوم الجماعة الذين هم في طاعة من اجتمعوا
على تاميره فمن تكث بنيه خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق
الناس فرقا فالبعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة قوله اذا انزل
الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سبب اعمالهم قوله اصاب العذاب
من كان فيهم اي ممن ليس على منهاجهم وهي صيغ العموم والمعنى ان العذاب
يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي النعماني
عن ابن المبارك اصاب من يليه اظهرهم قوله ثم بعثوا على حسب اعمالهم
اذا كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة قد ذلك العذاب طهرة للصالح
ونقمة على الفاسق وعن عايشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوة
باهل بقعة وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم
صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك
في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازي كل احد بعمله
على حسب نيته وهذا من الحكم العدلي لان اعمالهم الصالحة انما يجازون
بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه
من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا رات الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعذاب
وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين
ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم
ثم

ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازي بعمله فاما من امر ونهى فلم يرسل
الله عليهم العذاب بل يرفع الله بهم العذاب ويويده قوله تعالى
وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينهى
عن المنكر واذا كان لا يتحاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من شرعية الهرب من الظلمة
لان الاقامة معهم من القاء النفس الى الهلكة قال في بهجة النفوس
قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن
فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة وعند ابن
ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال
اوحى الله الى يوشع بن نون بن مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هولا الاشرار فما بال
الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم
وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملايكة ان اقلب
مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلان ولم يعصك
طرفة عين وقال اقلبها عليهم وعليه فان وجهه لم يتغير لي ساعة
قط رواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ
كما قال البيهقي ما ذكروا علم انه قد تقوم كثرة رويه المنكرات مقام
ارتكابها في سلب القلوب نورها وتكرارها في العين شهودها
ذهبت عظمتها من القلوب التميز والانكار لان المنكرات اذا كثر
على القلب ورودها وتكررت في العين شهودها ذهبت عظمتها
من القلوب شيا فشيا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات
ولا تنكر انها قوله لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفي القوت
لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر بها في السوق فراي بدعة فبال
الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم
الثاني مر فراها بال دما صافيا فلما كان في اليوم الثالث
مر فراها فبال بوله المعتاد لان حدث الانكار التي اثرت في بدنه
ذلك الاثر ذهبت فعند المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة

كانها سالوفة عنده مرفوعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله بقوم
عذابا قوله لرجل اسمه هند بن اسما بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة
قوله اذن في قومك اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله
يوم متعلق باذن وقوله عاشوراء بالمد وقوله انه من اكل اي بان من اكل
اي في اول اليوم وقوله فاليتم اي فاليمسك عن المفطر حرمة لليوم وقوله
فاليصم اي فليبق على الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان الصوم واجب
عليهم واخذ من ذلك ان النية تكفي في النفل نهارا والحاصل ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم
عاشوراء فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله فيه
موسى واغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى
منكم فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث
يدل على ان صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان يبعث النبي صلى الله
عليه وسلم من الامراء والرسل واحدا بعد واحد قوله يجاء بنوح بضم
التحتية وفتح الجيم وفي رواية وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر
لانه اول نبي ارسل الى الكفار قوله فيقال له اي يقال لنوح من قبل
الله قوله هل بلغت اي رسالتي الى قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله
تسال بضم الفوقية وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح عليه
السلام ولابوي ذر والوقت فيقال وقوله من شهود ك اي الذين
يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته
اي يشهد لي محمد وامته قوله فيجاء بكم ولابوي ذر والوقت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فيجاء بكم فتشهدون اي بانه بلغهم وزاد انه
جيء تاتي امة نبينا يشهدون فتقول امة نوح ان امة محمد انت بعدنا
فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم
من معدل فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق بكتابك
وانت لا تقول الا صدقا قوله قال اي في تفسير وسطا قوله لتكونوا
شهداء على الناس ولابي ذر عن الا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام

في

جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود وجمع شاهد
وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر وبمعنى اللام بمعنى انكم تشهدون
اليهم بما علمتموه من الوحي والدين كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم
والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالسماع في الاشياء المعروفة
ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على
ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل
هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على نبي وشهد والزم
قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله وكذلك جعلناكم
امة وسطا قوله مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم
ما غاب عن العباد وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان
المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال
ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه الموصل الى
المغيبات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها
من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا
الاشارة الى حصر العوالم فيها قوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا
اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص اي ما تحمله من الولد على اي حال
هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة
وما بعده وهذا الحصر بنا في ان بعض الاولياء له الكشف واجيب بان هذا
الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلى
الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على كل شيء قوله ولا يعلم ما في غد
الا الله هذه اشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم
ما في غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقة اقرب
الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة الا ما يقع فيه فما بعده احرى
قوله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله هذه اشارة الى العالم العلوي

بشيء قوله يضرب فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب فخذه
متعجبا من سرعة جوابه تمام العلم كان الاولى لسيدنا علي الامتثال وترك
هذا الجواب ولم يقل له المصطفى انت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك
الاستغراق في النوم لمكارم الاخلاق والاليق بمقام سيدنا علي انه جواب
اجاب المصطفى بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحيى ان يقول انا جنب
خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون
غالبا امثل ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب
علي بما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه
صلى عقب هذه المراجعة قوله اكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني
ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء واشارة الى ان الشخص يجب
عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحة الحقيقة ولذا جعل جوابه
من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المشيئة والارادة
قوله اذا احب عبدا الخ قال العلما محبة الله لعبده ارادته له الخير
وانعامه عليه واما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين احدهما
استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهره
المعروف من الخلق وهو ميل الكل القلب واشتياقهم الى لقائه وسبب
ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له قوله نادى جبريل بالنصب على
المفعولية والفاعل ضمير مستتر عايد على الله تعالى قوله ان الله
فيه التفات من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر ان يقال
الي قوله فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة قوله ثم ينادي
بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية وبنداوه بامر من الله
تعالى قوله ويوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب في قلوب
الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل
لهم الرحمن ودا اي يحببهم ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والعلما والصلحا
ناشية من محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كلام الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا الحديث بارادة
وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فان عملها كتب

له

له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله
عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جراي اي من اجلي والهم
هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولى الهاجس وهو ما يلقى
في القلب والثاني الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القايه والثالثة
حديث النفس وهو التردد هل يفعل اولا يفعل الرابعة الهم وهو
قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها والخامسة العزم
اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين واعلم ان كلا من الهاجس
والخاطر حديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مواخذه والهم الذي
هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل به مواخذة والعزم يحصل
به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته ان لا تكتب
عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشر حسنة قوله
فان عملها بكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها قوله فاكتبوها
بمثلها اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها
كسلا فلا يكتب عليه ولا له قوله حسنة كاملة من غير مضاعفة
قوله فاكتبوها له حسنة اي كاملة لا نقص فيها قوله الى سبعمائة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب
الزيادة في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله
يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله عن ابي سعيد الخدري ختم المصنف كتابه بهذا
الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة والجزاء مثال الاعمال
الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع رؤية المحبوب الاكبر التي هي مجمع الانعامات
واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل
مائة الف عام ثم في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعين الف عام
ثم في ضيافة ابي بكر ستا وعشرين الف عام ثم في ضيافة عمر اثنين وعشرين الف عام
ثم في ضيافة عثمان ستة الاف عام ثم في ضيافة علي ثلاثة الاف عام
رضي الله عنهم اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب قوله
لبيك اي اجبناك اجابة وقوله وسعديك اي اجبناك

اجابة سريعة واعلم ان لبيي وسعدي لا يضافان الا الي الاسم الظاهر ولا
الي ضمير الغايب فلا يضافان الا الي ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك
لمعنى لبيك اقامة بعد اقامة على اجابتك من لب بالمكان اذا اقام
به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد
اجابة ونحو معنى لبيك ولا يستعمل لبيك سعديك الا بعد لبيك
لان لبيك هو الاصل في الاجابة والسعديك كالتاكيد لها وقد شذ
اضافة لبي الي الاسم الظاهر في قوله دعوت لما نابني مسورا فلبي
فلبي يدي مسور وكذلك شذ اضافته الي ضمير الغايب في قوله
فقلت لبيه لملي يدعوا لما وذهب س ان لبيك مصدر مثني
لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية والعامل فيه محذوف
يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس الي ان لبيك اسم مفرد
مقصور اصله لب قلبت الفه بالاضافة الي الضمير كما في علي ولدي
ورد عليه س بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر وفي قوله
فلبي يدي مسور وذهب الاعلم الي ان الكاف في لبيك حرف خطاب
لا موضع له من الاعراب مثلها في ذلك وما بعده وقوله لبيه ولبي يدي
مسور يحذفهم النون لاجلها ولم يحذف في ها من ذلك وبانها لا تلحق
الاسماء التي لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف يقدر من معناه
اي اجيب بخلاف اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك
ودواليك اي اسعدا واتحنن واتداول قوله والخير في يديك مصدر
غاية للادب والافعال الشر في يديه ايضا اي الانعامات بقدرتك وارادتك
وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير يكون
بين يديه او ان لله يدين لا نعلم حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى قوله
افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة قوله احدا من خلقك
المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في مرضيتهم لاهل
الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا
فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة قوله احل عليكم رضواني

اي

اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده ابدا اي فهذا الرضي
لا يشوبه اي لا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضي محض وفيه
ان الله ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات
كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل بالنتائج
الاخرامتناهيا وبالجملة لا يجب على الله شيء اصلا قاله الكرماني
وهو ماخوذ من كلام ابن بطال فظاهر الحديث ان الرضي افضل من اللقا
مع ان اللقا افضل واجيب بانه لم يقل ان الرضي افضل من اللقا
بل افضل من الاعطا فجاز ان يكون اللقا الرضي افضل من اللقا وهو
من الاعطا واللقا مستلزم الرضي فهو من باب اطلاق اللازم والمراد
الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال الاراد حصول
انواع الرضوان ومن جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال فان قلت جا
في الحديث دخول الجنة تمام النعمة وتمام النعمة من النار وقد ثبت
ان لا شيء افضل من النظر الي وجه الله قلت يجاب بان تمام النعمة
مقول بالتشكيك فاجل الانعامات واعظمها رؤية الحبيب الاعظم كما هو
مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم احتم لنا
بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة والوجاهة
والسعادة تمت هذه الحاشية المباركة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابتها يوم
الخميس المبارك ثمانية عشر يوما خلت من شهر
القعدة الذي من شهور سنة ست وسبعين
ومايتين والف من هجرة صلى الله عليه وسلم
على يد كاتبها الفقير الى الله سبحانه
وتعالى سليمان ابو سوف فياض
البناوي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعى لهم بالمغفرة آمين
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم